

جامعة اليرموك



جامعة اليرموك

كلية الشريعة

قسم الفقه وأصوله

اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)

(دراسة تحليلية نقدية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية)

Convention on the elimination of all forms of discrimination
against woman (CEDAW)

(An analytical criticism study according to Islamic laws
perspective)

إعداد الطالبة

أشرف فايز محمد علي البدوريني

إشراف الدكتور

محمد محمود الطلاقنة

١٤٣١ - ٢٠١٠

اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة(سيداو)

(دراسة تحليلية نقدية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية)

إعداد

لاء فايز محمد البوريني

بكالوريوس الفقه وأصوله، الجامعة الأردنية، 2007

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه
وأصوله، جامعة اليرموك، إربد، الأردن

أعضاء لجنة المناقشة

د. محمد محمود طلافحة رئيساً ومسفراً

الأستاذ المشارك في قسم الفقه وأصوله، جامعة اليرموك

أ.د. محمد عقلة الإبراهيم عضواً

الأستاذ الدكتور في قسم الفقه وأصوله، جامعة اليرموك

د. آدم نوح معلبدة القضاة عضواً

الأستاذ المشارك في قسم الفقه وأصوله، جامعة اليرموك

د. هليل عبد الحفيظ داود عضواً

الأستاذ المشارك في قسم الفقه وأصوله، الجامعة الأردنية

تاريخ مناقشة الرسالة

2010/7/21

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَوْمَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتُ هُنَّ عَبْدُوا لِلَّهِ وَهُنَّ
مُؤْمِنُونَ كَلَّا لَهُمْ يَخْلُوُهُ الْجَنَّةُ وَلَا يُظْلَمُونَ إِنَّمَا

هُوَ السَّابِقُ

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الإهداء

أهدى هذه الرسالة إلى والدي الحبيب الذي
زرع في قلبي حب العلم ،والذي أعاينني على تحطيم
العقبات التي واجهتني .

كما أهدتها إلى أمي الحنونة الغالية التي كانت
يداها مرفوعتان دوماً بالدعاء لي بال توفيق والنجاح.

الشكر والتقدير

بعد شكر الله تعالى على ما من علىي من فضل إتمام هذه الرسالة، أتقدّم بالشكر لكل من وقفه بجانبي وكل من أمانني على إتمام رسالتي، وبالآخر مشرفى الدكتور الفاضل محمد محمود الطافعة الطيب حان يعطيه مدحوباً فائضاً من النشاط والاهتمام والصبر على المشقة، وأشكره شرعاً جزيلاً مباركاً، كما أشكر عميد كلية الشريعة الاستاذ الدكتور الفاضل محمد عفلاة، ورئيس قسم الفقه الدكتور الفاضل أحد نويع القضاة، والدكتور الحريم هايل عبد الحفيظ داود، لتفهمه بقبول مناقشة هذه الرسالة.

كما أشكر الدكتور مارفه حسونة الطيب أمانني على اختيار موضوع رسالتي والذي صاغني على أن أتخلى بالنطوة الأولى في كتابة رسالتي، وأشكر كل من يقيه على منتهى الوسطية، وكما لا يفوتنى أن أشكر كل من مدد العون والمساعدة لي في كل مراحل إنجاز هذا البحث فهو راهن الله تعالى عنى غير العزاء.

فهرس المحتويات

قرار لجنة المناقشة	
ب	
ث	الإهداء
ج	الشكر والتقدير
1	المقدمة
2	أهمية الدراسة
3	مشكلة الدراسة
3	حدود الدراسة
3	أهداف الدراسة
3	مصطلحات الدراسة
5	الدراسات السابقة
6	منهج الدراسة
8	الفصل التمهيدي: المرأة في نظر الشريعة الإسلامية
8	المبحث الأول: مكانة المرأة في الإسلام وسبل تحقيق حقوقها
9	المطلب الأول: مكانة المرأة قبل الإسلام
12	المطلب الثاني: مكانة المرأة بعد الإسلام
19	المطلب الثالث: مجالات التفاصل والتمايز بين الرجل والمرأة في الإسلام
19	الفرع الأول: شهادة المرأة
20	الفرع الثاني: ميراث المرأة
21	الفرع الثالث: دين المرأة
21	الفرع الرابع: رئاسة المرأة الدولة
22	المبحث الثاني: اختلاف الخصائص بين الرجل والمرأة هل يستلزم اختلاف الوظائف بينهما؟
26	المبحث الثالث: العدل والمساواة والفرق بينهما
26	المطلب الأول: المعنى اللغوي والاصطلاحي للعدل والمساواة
26	الفرع الأول: المعنى اللغوي والاصطلاحي للعدل
27	الفرع الثاني: المعنى اللغوي والاصطلاحي للمساواة
27	المطلب الثاني: الفرق بين العدل والمساواة
27	المطلب الثالث: بيان مدى جعل المساواة بين الرجل والمرأة في

	الحقوق والواجبات ميزاناً للعدل
29	المبحث الرابع: التعريف باتفاقية سيداو وعرض المؤتمرات التي تناولت موضوع المرأة
29	المطلب الأول: التعريف باتفاقية سيداو والبروتوكول الخاص بها والمصطلحات التي تناولتها الاتفاقية وأهم الحركات التي تناادي بحقوق المرأة
30	الفرع الأول: التعريف باتفاقية سيداو
32	الفرع الثاني: البروتوكول الاختياري (الملحق الخاص بالاتفاقية)
33	الفرع الثالث: أهم الحركات النسائية التي تناادي بحقوق المرأة
37	الفرع الرابع: المصطلحات التي تناولتها الاتفاقية
40	المطلب الثاني: المؤتمرات التي تناولت موضوع المرأة
42	المبحث الخامس : موقف الدول العربية من اتفاقية سيداو
42	المطلب الأول: موقف الدول العربية من اتفاقية سيداو
43	المطلب الثاني: موقف المملكة الأردنية الهاشمية من الاتفاقية
43	الفرع الأول: موقف المملكة الأردنية من اتفاقية سيداو (المصادقة والتحفظات)
45	الفرع الثاني: موقف دائرة الإفتاء وجمعية العاف الخيرية من الاتفاقية
48	الفصل الأول: مبدأ الحرية والمساواة وحقوق المرأة المسلمة وجنسيتها في الإسلام
48	المبحث الأول: مبدأ الحرية والمساواة في الإسلام
49	المطلب الأول: مبدأ الحرية في الإسلام
54	المطلب الثاني: مبدأ المساواة في الإسلام
56	المبحث الثاني: الحقوق السياسية للمرأة
57	المطلب الأول: حق المرأة في الانتخاب
62	المطلب الثاني: حق المرأة في الترشيح
66	المطلب الثالث: حق المرأة في رئاسة الدولة
68	المطلب الرابع: تولي المرأة القضاء
73	المبحث الثالث: جنسية المرأة في الإسلام
73	المطلب الأول: مفهوم الجنسية في الشريعة الإسلامية
73	الفرع الأول: المعنى اللغوي للجنسية
73	الفرع الثاني: المعنى الاصطلاحي للجنسية عند أهل القانون

74	الفرع الثالث: مفهوم الجنسية في الشريعة الإسلامية
76	المطلب الثاني: أنواع الجنسية الإسلامية
78	المطلب الثالث: مسألة حكم التجنن بالجنسية الأجنبية
78	الفرع الأول: التجنن الاضطراري
80	الفرع الثاني: التجنن الاختياري
82	المطلب الرابع: حق المرأة بإعطاء الجنسية لأولادها
86	الفصل الثاني: حق المرأة في التعليم والعمل وتنظيم الأسرة
86	المبحث الأول: حق المرأة في التعليم
88	المطلب الأول: حق المرأة في التعليم
88	الفرع الأول: المعنى اللغوي والاصطلاحي للتعليم
88	الفرع الثاني: موقف الشريعة من حق المرأة في التعليم
92	المطلب الثاني: التعليم المختلط وحكمه في الشريعة الإسلامية
92	الفرع الأول: التعليم المختلط
92	الفرع الثاني: النتائج التربوية للمترتبة من الاختلاط في التعليم
94	الفرع الثالث: حكم الاختلاط في الشريعة الإسلامية
96	المطلب الثالث: تعليم الثقافة الجنسية
96	الفرع الأول: مفهوم التربية الجنسية
97	الفرع الثاني: أهداف التربية الإسلامية
98	الفرع الثالث: الأسس الإسلامية للتربية الجنسية
100	الفرع الرابع: أساليب التربية الجنسية في الإسلام
102	المطلب الرابع: تعليم المرأة الرياضة
102	الفرع الأول: مشروعية الرياضة في الإسلام
103	الفرع الثاني: أهمية الرياضة في الإسلام
104	الفرع الثالث: الضوابط الشرعية لمارسة المرأة الرياضة
105	المبحث الثاني: عمل المرأة في الإسلام
107	المطلب الأول: مشروعية العمل في الإسلام

109	المطلب الثاني: دوافع عمل المرأة
110	المطلب الثالث: الضوابط الشرعية لخروج المرأة للعمل
111	الفرع الأول: الضوابط التي تتعلق بالمرأة
112	الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالعمل
114	المبحث الثالث: مفهوم الصحة الإيجابية وعلاقتها بتنظيم الأسرة
117	المطلب الأول: تنظيم النسل في الشريعة الإسلامية
117	الفرع الأول: المفهوم اللغوي والاصطلاحي لتنظيم النسل
122	الفرع الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من تنظيم النسل
122	الفرع الثالث: فوائد تنظيم الأسرة
123	المطلب الثاني: تحديد النسل في الشريعة الإسلامية
123	الفرع الأول: المفهوم اللغوي والاصطلاحي لتحديد النسل
123	الفرع الثاني: تاريخ حركة تحديد النسل
124	الفرع الثالث: موقف الشريعة الإسلامية من تحديد النسل
125	المطلب الثالث: قطع النسل في الشريعة الإسلامية
125	الفرع الأول: موقف الشريعة الإسلامية من وسائل قطع النسل
132	الفرع الثاني: قرار المجمع الفقهي بموضوع تحديد النسل وقطعه
136	الفصل الثالث: الأحوال الشخصية
137	المبحث الأول: القوامة
137	المطلب الأول: المعنى اللغوي والاصطلاحي للقوامة
138	الفرع الأول: المعنى اللغوي للقوامة
138	الفرع الثاني: المعنى الاصطلاحي للقوامة
142	المبحث الثاني: الولاية
142	المطلب الأول: المعنى الاصطلاحي للولاية والألفاظ ذات الصلة
142	الفرع الأول: المعنى الاصطلاحي للولاية
143	الفرع الثاني: الألفاظ ذات الصلة
143	المطلب الثاني: أنواع الولاية

143	المطلب الثالث: ولادة المرأة عقد الزواج (نفسها أو لغيرها)
152	المطلب الرابع: حق المرأة في اختيار زوجها
153	المبحث الثالث: شهادة المرأة
154	المطلب الأول: المعنى الاصطلاحي للشهادة
154	المطلب الثاني: مشروعية الشهادة
156	المطلب الثالث: ما يشهد عليه الرجال والنساء فيما سوى العقوبات
161	المطلب الرابع: ما يشهد عليه الرجال دون النساء في العقوبات
164	المطلب الخامس: شهادة النساء فيما يطعن عليه غالباً
168	المبحث الرابع: وصاية المرأة في الفقه الإسلامي
168	المطلب الأول: المفهوم اللغوي والاصطلاحي للوصاية
168	الفرع الأول: المفهوم اللغوي للوصاية
168	الفرع الثاني: المفهوم الاصطلاحي للوصاية
168	المطلب الثاني: مشروعية الوصاية في الإسلام
169	المطلب الثالث: وصاية المرأة في الفقه الإسلامي
171	المبحث الخامس: سفر المرأة بغير محرم في الإسلام
172	المطلب الأول: المفهوم اللغوي والاصطلاحي للمحرم
172	المطلب الثاني: اشتراط المحرم في السفر
175	المطلب الثالث: السفر الموجب للمحرم
176	المبحث السادس: الحقوق المالية للمرأة
177	المطلب الأول: حق المرأة في المهر
178	المطلب الثاني: حق المرأة في النفقة
179	الفرع الأول: حق السكنى
180	المطلب الثالث: معاملات المرأة المالية
181	المطلب الرابع: ميراث المرأة
182	الفرع الأول: ميراث المرأة كونها زوجة أو أمّاً أو بنتاً أو اختاً
183	الفرع الثاني: ميراث المرأة وقضية المسلاوة

184	المبحث السابع: تعدد الزوجات
185	المطلب الأول: مشروعية التعدد في الإسلام
186	المطلب الثاني: حكمة التعدد
188	المطلب الثالث: مساوى التعدد وفوائده
190	المطلب الرابع: التعدد وقضية المساواة
190	الفرع الأول: التعدد وقضية المساواة
191	الفرع الثاني: التعدد في الإسلام نظام أخلاقي وإنساني
192	الخاتمة
198	المصادر والمراجع
213	الملخص باللغة الإنجليزية
214	الملحقات (مواد اتفاقية سيداو و البرتوكول الاختياري المرفق بها)

الملخص

لبيوري، آلاء فليز محمد. اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة

(سيداو) (دراسة تحليلية نقدية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية)

المشرف الدكتور: محمد محمود الطلافيحة

تناولت هذه الرسالة اتفاقية تخص المرأة، وهي من أهم الاتفاقيات الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، وهي اتفاقية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة(سيداو)، وقد شرحت المواد(الاتفاقية) التي تحتاج إلى توضيح، ودرست هذا الموضوع دراسة تحليلية نقدية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، وناقشت أهم المواد التي تختلف أحكام الشريعة الإسلامية، ووضاحت موقف الشريعة الإسلامية منها، وتوصلت إلى أن مواد الاتفاقية والتي تكون من ثلاثة مادة ليست كلها تخالف أحكام الشريعة إنما البعض منها (وقد تم توضيح ذلك في الرسالة)، وأوصت الرسالة إلى ضرورة التحدث عن هذه الاتفاقية عبر وسائل الإعلام الحديثة والمتعددة، مع التركيز على إظهار موقف الشريعة الإسلامية؛ لتوعية الناس بذلك الاتفاقية.

الكلمات المفتاحية:

المرأة، اتفاقية، سيداو، تمييز، المصطلحة، اتفاقية.

المقدمة

الحمد لله جل في علاه، والسامع لكل من ناجاه، والمجب لكل من دعاه، والصلة والسلام على أشرف الأنبياء، وحبيب الصالحين والأنبياء، محمد ﷺ وعلى الله وصحابه الطاهرين الأنبياء، أما بعد:

فإنَّ من أهم القضايا التي تُبحث في هذا العصر قضايا المرأة، وتعتبر من أهم القضايا التي تتحدث عنها وسائل الإعلام باختلاف إشكاليتها، وتُعد اتفاقية (سيداو) إحدى أهم الاتفاقيات الدولية التي تختص بالمرأة والتي تكون من ثلاثة مادة، وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ عام 1981م، تحت رعاية الأمم المتحدة، وبعد أن أقرتها الأمم المتحدة بدأت المنظمات النسائية بنشرها في جميع دول العالم؛ للتوقيع عليها، فعقدت المؤتمرات ونشرت الأبحاث التي تتكلم عنها وعن المطالبة بحقوق المرأة، وبناءً عليه أخذت هذه الاتفاقية بالانتشار في أرجاء الوطن العربي، فظهر باحثون ومتخصصون يتحفظون عن هذه الاتفاقية ما بين مؤيد ومعارض، مع غياب واضح للعلماء المسلمين الذين أبدوا موقف الإسلام من هذه الاتفاقية، وبين مخالفة كثيرة من بنودها للشريعة الإسلامية.

إنَّ موضوع اتفاقية سيداو موضوع واسع جداً، إذ أنَّ الاتفاقية كانت تحتاج إلى شرح وافٍ حتى يمكن الباحث من الوصول إلى المفهوم الحقيقي لتلك المواد، كما أنَّ البحث فيها من ناحية الشريعة الإسلامية كبير جداً، إذ أنَّ كل مادة تحتوى على فقرات متعددة، وفي بعض الأحيان يحتاج الباحث إلى الحكم على كل فقرة، وهذا الأمر يحتاج إلى دراسات متعددة.

إنَّ الشريعة الإسلامية أعطت للمرأة كافة حقوقها من دون زيادة ولا نقصان، واحترمت إنسانيتها وكرامتها، ومنعت كل ما يؤدي إلى ظلمها وإهانتها، فالرسول ﷺ أقرَّ حقوقاً للمرأة، ونادى إلى احترامها ورفع مكانتها، والابتعاد عن إيذائها، فاقرَّ لها حقوقاً سياسية واجتماعية واقتصادية وسياسية وثقافية، ...، وعلى الرغم من أنَّ اتفاقية سيداو أقرت حقوقاً للمرأة، وطالبت بمساواة الرجل بالمرأة، إلا أنَّ هذه الاتفاقية كانت قاصرة في معظم بنودها عن اعطاء الحقوق الأساسية للمرأة التي أقرتها الشريعة الإسلامية، بحسب معيار المجتمعات، خاصة مجتمعات معينة، غير الإسلامية من تلك المجتمعات، كما أنَّ الاتفاقية ركزت على جوانب وتركَت جوانب أخرى، إذ أنها طالبت بحقوق للمرأة ونسبيَّت الواجبات التي لا بدَّ للمرأة أن تلتزم بها، بخلاف الشريعة الإسلامية التي ما وجد فيها حق إلا ويقابلها واجب.

وبناءً على ما سبق فتاتي هذه الدراسة لدراسة مواد الاتفاقية، وبيان المواد التي تخالف أحكام الشريعة الإسلامية، وإظهار موقف الدول العربية من بنود الاتفاقية، وتُجدر الإشارة هنا أن معظم الاتفاقيات وخاصة تلك المتعلقة بالمرأة هي اتفاقيات توضع لانصاف النساء اللواتي يعانين الظلم والاهانة وفي ظل المجتمعات التي ظلمت نفسيها بعصيان الله تعالى والابتعاد عن شريعة رب العالمين، وهم كالمستجير من الرمضاء بالنار، فلا عز للمرأة إلا في ظل الشريعة الإسلامية، وهذا ما سأحاول بيانه بإذن الله في هذه الدراسة، والتي حاولت فيها ما امكنتني من بحث وجامع وسؤال «والله هو مقصدي وغايتي وهو الموفق لكل خير ومنه القبول».

أولاً: أهمية الدراسة

إن أهمية الدراسة تتضمن في نقاط كثيرة من أهمها :

أولاً: عقدت كثير من المؤتمرات تتحدث عن هذه الاتفاقية، ولكن من خلال قرائتي لهذا الموضوع فابتني لم أجد دراسة علمية مستقلة تختص بهذه الاتفاقية، فجاءت هذه الدراسة العلمية المتخصصة المستقلة بهذه الاتفاقية، فأبین بنودها، وموقف الشريعة الإسلامية منها.

ثانياً: كثُر الحديث عن هذه الاتفاقية عبر وسائل الإعلام المختلفة، ولكن من وجهة نظر دعاة هذه الاتفاقية الذين ينتمون لمنظمة الأمم المتحدة، أما من الناحية الشرعية فلم يتحدث عنها إلا القليل النادر.

ثالثاً: تقدمت قضية المرأة عالمياً، ولا زالت هذه القضية في العالم العربي يعترضها الكثير من العقبات والصعوبات بمبررات مختلفة وواهية تارة، وتارة أخرى يزعم بأن أحكام الشريعة الإسلامية من ضمن تلك العوائق، وللمعرفة التامة بأن هذا الزعم خاطئ تماماً، وإذا ما استعملت هذه الأحكام على الوجه الصحيح فإنها تمنح المرأة حقوقاً كاملة ومتکاملة مع حقوق الرجل.

رابعاً: من يدرس حقوق المرأة في الإسلام سيدرك أن الإسلام كرمها وحررها من الاستغلال والاستبداد عندما أتيح لها أن تطبق على أرض الواقع بصورة صحيحة وشفافة، ولذلك رأيت أن أُقى الضوء على الحقوق التي منحتها الشريعة الإسلامية للمرأة والحقوق التي منحتها الاتفاقية، وفيها أيضاً بيان مفاده أن الشريعة الإسلامية سبقت التشريعات والقوانين والاتفاقيات الدولية في هذا المجال.

خامساً: وجود ضغوط خارجية على الدول العربية من أجل التصديق على الاتفاقية من دون أي تحفظ، ولا بد من البحث في مواد الاتفاقية، ومعرفة موقف الدول العربية منها

ثانياً: مشكلة الدراسة

مشكلة الدراسة تتلخص في السؤال الرئيس الآتي وهو: ما موقف الشريعة الإسلامية من اتفاقية سيداو؟ ويتفرع عن هذا السؤال أسئلة فرعية وهي:

أولاً: ما المقصود باتفاقية (سيداو)؟ ومن متى عقدت؟ ومن ماذَا تكون؟

ثانياً: ما هو البرتوكول الإختياري؟

ثالثاً: ما هي أهم الحركات التي نادت بحقوق المرأة وبالأخص اتفاقية (سيداو)؟

رابعاً: ما هي أهداف الاتفاقية وإيجابياتها وسلبياتها؟

خامساً: ما المواد التي تخالف أحكام الشريعة الإسلامية؟ وما الرأي الشرعي فيها؟

ثالثاً: حدود الدراسة

تحددت هذه الدراسة بالبحث عن اتفاقية سيداو بشكل عام وهي من الاتفاقيات التي تخص المرأة، وتتناولت فيها المواد التي تخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

رابعاً: أهداف الدراسة

وعلى الرغم من أهمية الدراسة في موضوع الاتفاقية، إلا أن هناك أهدافاً لا بدّ من تحقيقها داخل هذه الدراسة، وهذه الأهداف تتلخص بال نقاط الآتية وهي:

أولاً: التعريف باتفاقية سيداو ومعرفة متى عقدت ومن ماذَا تكون.

ثانياً: التعريف بالبرتوكول الإختياري.

ثالثاً: بيان أهم الحركات التي نادت بحقوق المرأة وبالأخص اتفاقية (سيداو)

رابعاً: ذكر أهداف الاتفاقية وإيجابياتها وسلبياتها

خامساً: توضيح المواد التي تخالف أحكام الشريعة الإسلامية، وبيان الحكم الشرعي فيها.

خامساً: مصطلحات الدراسة:

1. اتفاقية سيداو:

**Convention on the elimination of all forms of discrimination against
(CDAW) woman**

وهي اتفاقية أصدرتها الأمم المتحدة عام 1981م، وهي أول اتفاقية دولية اختصت بالمرأة وتحددت عن حقوقها وتعرف التمييز ضد المرأة، وتلزم هذه الاتفاقية (اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة) الدول باتخاذ خطوات ملموسة للقضاء على التمييز ضد المرأة، وقد أبدت معظم الدول تحفظات على بنود عدة من هذه الاتفاقية؛ لأن الكثير منها تخالف الشريعة

الإسلامية، وهذا يبين أن هناك دولاً ما زالت إلى يومنا هذا تصدر تحفظاتٍ على بعض بنود الاتفاقية ولم توقع عليها مطلاً⁽¹⁾.

2. التمييز:

أي تفرقة أو استبعاد أو تقيد يتم على أساس الجنس ويكون من أثاره أو أغراضه توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحربيات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمعتها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل⁽²⁾.

2. البرتوكول:

وهو البرتوكول الذي اعتمدته الأمم المتحدة مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) وهو غير قابل للتحفظات بخلاف الاتفاقية، ويوضع هذا البروتوكول حتى يجعل هذه الاتفاقية أكثر نشاطاً وفاعلية، ويحتوي على مسارين:
الأول: يمكن للمواطنات اللواتي اعتبرن أن حقوقهن اخْرُفت أن يقتمن شكوى رسمية للجنة سيداو المكلفة بمتابعة تنفيذ الاتفاقية.

المسار الثاني: يمكن للجنة سيداو التتحقق من احتمال ارتكاب انتهاكات جسيمة أو منهبية للحقوق التي تشكل موضوع الاتفاقية⁽³⁾.

5. مبدأ المساواة:

هو مبدأ من المبادئ التي نادت إليها اتفاقية سيداو والتي تعنى بالتماثل والتطابق التام لكلا الجنسين دون التفرق بينهما، وبالنظر إلى المرأة نظرة فردية بغض النظر عن حالتها الاجتماعية لكي تتساوى مع الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات⁽⁴⁾.

(١) الناصري، ربيعة، اتفاقية سيداو (اتفاقية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة) تقارير لظل في البلدان العربية، على شبكة الانترنت www.escwa.un.org4/5/2007

(٢) انظر نص اتفاقية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، موقع اليونيفوم على الشبكة العنكبوتية، www.un.org ، موقع الأمم المتحدة www.lahaonline.com

(٣) الناصري، ربيعة، اتفاقية سيداو (اتفاقية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة) تقارير لظل في البلدان العربية، على شبكة الانترنت www.escwa.un.org4/5/2007

(٤) القاطرجي، ذمي، المرأة في منظومة الأمم المتحدة، بيروت-لبنان، موسسة مجد الجامعية، ط١، 2006م، ص200. عطية، جمال، وأخرون، رؤية نقدية لاتفاقية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، اللجنة الإسلامية لحقوق المرأة والطفل، 2007م، ص23. كريستاني، متش، ، محمد، كامليا، الجندر(المنها المدلول الآخر)، عمان-الأردن، جمعية العطاف الخيرية، ط2004م، ص97. أبو زيد، رشدي شحاته، اتفاقية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من المنظور الإسلامي، مسكتيرية، دار الوفاء، ط١، 2007م، ص63. المرأة بين الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، منتدى الوسطية، ص10.

السادس: الدراسات السابقة

الدراسة الأولى:

الحيث، بولا محمود حافظ، 2005م، *قضايا المرأة بين الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية*، أطروحة دكتوراه، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، الأردن.

تحديث الباحثة في هذه الأطروحة عن حقوق الإنسان بشكل عام، وتحديث عن الاتفاقيات التي اهتمت بالمرأة، وذكرت بعد تلك اتفاقية سيداو وتحديث عنها في خمس صفحات فلم تُعرَّف بالاتفاقية بالشكل الكامل، وذكرت خمس مواد منها فقط، وثم ذكرت سلبياتها وأيجابياتها ولم تتسع أكثر من ذلك فنراستها لم تختص باتفاقية سيداو، وبعد ذلك تحدثت عن مكانة المرأة في الإسلام، وذكرت حقوقها في الشريعة الإسلامية، ووضعت الضوابط الشرعية التي لا بد لكل امرأة مسلمة من الالتزام بها، وعدد صفحاتها 310.

ستضيف الباحثة على هذا البحث، التحدث بشكل مفصل ومستقل عن هذه الاتفاقية، وبين مواد الاتفاقية وأهدافها وإيجابياتها وسلبياتها، ومن ثم موقف الشريعة الإسلامية من مواد الاتفاقية.

الدروس الثانية:

أبو زيد، رشدي شحاته، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، دار الوفاء للطباعة والنشر، الإسكندرية_ مصر، ط١، 2007.

هذا الكتاب للباحث الدكتور رشدي أبو زيد، في الحقيقة أحببت أن أنكره لأنه يختص بموضوع الدراسة، فقد تحدث عن هذه الاتفاقية بشكل عام ، فعرفت بها ثم تكلم عن التطور التاريخي للاتفاقيات الدولية، ولم يذكر بنود الاتفاقية كاملة، وتحدث عن موقف جمهورية مصر العربية من هذه الاتفاقية، وتحدث عن حقوق المرأة في الإسلام لكنه لم يتسع بها، وعدد صفحات هذا الكتاب 346.

كان دور الباحثة أن تضيّف أن توضح كل ما يتعلّق بالاتفاقية وشرح المواد التي تحتاج إلى شرح ، وتبين بشكل مفصل موقف الشريعة الإسلامية منها.

الدراسة الثالثة:

جاد الحق، على جاد الحق، كتاب حول اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة من المنظور الإسلامي، الأزهر الشريف، 1995.

عرض كتاب الباحث الدكتور جاد الحق (شيخ الأزهر السابق) حقوق المرأة في الإسلام، وقارنها بالحقوق التي وضعتها الاتفاقية، إلا أنه لم يتكلم عن الاتفاقية إطلاقاً، ولم يُبين الموارد الموجودة فيها، ولم يذكر أي شيء يتعلق بها، واكتفى بذكر الحقوق التي وضعتها الاتفاقية، وأيضاً لم يُبين موقف الدول العربية من الاتفاقية، وعدد الصفحات 122.

ستضيف الباحثة على تلك الدراسة التعريف بالاتفاقية بشكل كامل بالإضافة إلى بيان موقف الشريعة الإسلامية من مواد الاتفاقية.

سابعاً: منهج الدراسة والياته:

1. سأعتمد في دراستي استخدام المنهج التحليلي النقدي، لتحليل مواد الاتفاقية وشرحها ونقدها.
2. وبعد تحليل المواد وشرحها، بيان موقف الشريعة الإسلامية من خلال استقراء النصوص الشرعية، مبينة البنود التي تخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

الفصل التمهيدي: المرأة في نظر الشريعة الإسلامية

وفي هذا الفصل أربعة مباحث:

المبحث الأول: مكانة المرأة في الإسلام، وسبل الإسلام في تقدير

حقوقها

المبحث الثاني: اختلاف النصائص بين الرجل والمرأة هل

يستلزم اختلاف الوظائف بينهما؟

المبحث الثالث: العدل والمساواة والفرق بينهما

المبحث الرابع: التعريف باتفاقية سيداو وعرض المؤتمرات

التي تناولته موضوع المرأة.

المبحث الخامس : موقف الدول العربية من اتفاقية سيداو

الفصل التمهيدي: المرأة في نظر الشريعة الإسلامية

في هذا الفصل أتناول وضع المرأة في الإسلام، ولبيان ما امتازت به المرأة من حقوق عن غيرها من نساء الأرض من غير المسلمات كان لزاماً أن أقيض الضوء وبشكل مختصر عن أوضاع المرأة الاجتماعية والسياسية وبعض الجوانب الأخرى لدى نساء الرومان واليونان والمصريات والهنديات والمرأة في الديانتين اليهودية واليسوعية، ولذا يكون هذا الفصل في ثلاثة مباحث رئيسية هي:

المبحث الأول: مكانة المرأة في الإسلام، وسبلُ الإسلام في تقرير حقوقها. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مكانة المرأة قبل الإسلام

المطلب الثاني: مكانة المرأة في الإسلام

المطلب الثالث: مجالات التفاضل والتباين بين الرجل والمرأة في الإسلام

المبحث الثاني: اختلاف الخصائص بين الرجل والمرأة هل يستلزم اختلاف الوظائف بينهما؟

المبحث الثالث: العدل والمساواة، والفرق بينهما، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المفهوم اللغوي والاصطلاحي للعدل والمساواة

المطلب الثاني: الفرق بين العدل والمساواة

المطلب الثالث: بيان مدى صحة جعل المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات ميزاناً للعدل

المبحث الرابع: التعريف باتفاقية سيداو وعرض المؤتمرات التي تناولت موضوع المرأة و موقف الدول العربية من الاتفاقية.

المطلب الأول: تاريخ اتفاقية سيداو والبرتوكول الخاص بها وأهم الحركات التي تصادى بحقوق المرأة

المطلب الثاني : المؤتمرات التي تناولت موضوع المرأة

المطلب الثالث: موقف الدول العربية من اتفاقية سيداو

المبحث الأول: مكانة المرأة في الإسلام

عانت المرأة في العصور القديمة قبل الإسلام أنواعاً كثيرة من الظلم والاستبعاد الواقع عليها، فلم تكن إلا سلعة تباع وتشترى، وكانت موطننا لإشباع الرغبات الجنسية لا غير، حُرمَت من حقوقها فلم تكن إلا مستعبدة تسمع الأوامر وتتقذّها دون أي نقاش، وتفرض علىها قوانين قاسية وما كان دورها إلا الصمت أمام هذه القوانين القاسية والقاهرة، وأن تعيش حياة الذل والهوان، فلم تستطع أن تدافع عن نفسها أو أن تدفع الظلم عنها، وكان الرجل منهم إذا ولدت زوجته بنتاً يدفنها وهي على قيد الحياة، كما قال الله تعالى: (وَإِذَا الْمَوْرُودَةُ سُنْتَ: * يَا أَيُّ نَبِرٍ

فبالت)⁽¹⁾، ما نكرته سابقاً هو نموذج مختصر عن المرأة قبل الإسلام، ساستعرض وضع المرأة قبل الإسلام، وأبيّن وجه الفرق بين المرأة قبل الإسلام وفي الإسلام.

المطلب الأول: مكانة المرأة قبل الإسلام

أولاً: المرأة عند اليونان

لك تكن المرأة في المجتمع اليوناني أثر في حضارته، فكانت مسلوبة الحرية والمكانة وتعيش في أعماق البيوت، كانت محترفة حتى سميت بأنها رجس من عمل الشيطان، فكانت كالمتاع تباع وتشترى، فحرمت من كل حقوقها، حقها كام وكزوجة أو كبنت فلم تكن تصلح إلا مربية وخادمة للبيت، وبعدها أخذت هذه المرأة في عصر اليونان بالتوسيع والانتشار، مما ساعد ذلك على نشر الرذيلة والفساد في المجتمع، فانتشر الزنا حتى أصبح الزنا أمراً غير منكر، وغدت دور البغاء مراكز للسياسة والأدب، وانتشر الوباء وكثُرت المشاكل الاجتماعية، فكان هذا حال المرأة في اليونان⁽²⁾.

ثانياً: المرأة عند الرومان

لم تكن المرأة الرومانية بأحسن حظاً من المرأة اليونانية، فبقيت مهانة لا تستطيع أن تواجه الظلم الواقع عليها، فكان رب الأسرة هو رئيسها الديني وحاكمها ومديرها الاقتصادي، وهذه السلطة كانت تقييد حتى الوفاة، فلم يكن للمرأة أية حقوق، فحرمت من حق التملك والإرث وحقها في اختيار الزواج، فكانت تتزوج من دون إرادتها، وغيرها من الحقوق التي حرمت منها، فكانت المرأة مجرد أمة تابعة زمام حياتها وإرادتها ليد رب الأسرة فيفعل بها ما يشاء، وأيضاً لم تكن سوى حاجة للمتعة والنسل مما يدل على أنها كانت مستعبدة، وقد كان القانون الروماني يعتبر الأنوثة سبباً من أسباب انعدام الأهلية، كحداثة السن والجنون، فلم يكن للمرأة أن تظهر في المحكمة ولو شاهدة⁽³⁾.

⁽¹⁾ سورة التكوير آية 9-8.

⁽²⁾ كمال، باسمة، تطور المرأة عبر التاريخ، بيروت_لبنان، عزالدين للطباعة والنشر، 1981م، ص 31_39. السباعي، مصطفى، المرأة بين الفقه والقانون، للرياض، دار الوراق للنشر والتوزيع، ط 1، 2001م، ص 13_20. الرفاعي، جميلة، العزيزي، محمد رامز، حقوق المرأة في الإسلام، عمان_الأردن، دار المامون للنشر والتوزيع، ط 1، 2006م، ص 15. العقاد، مصطفى، المرأة في القرآن، القاهرة_مصر، تهضة مصر للطباعة والنشر، 1993م، ص 47. النجار، إبراهيم النجار، حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، عمان_العربي، 1995م، ص 2_25. زرزور، عدنان، نظام الأسرة في الإسلام، الكويت، مكتبة الفلاح، ط 1، 1986م، ص 23_31.

⁽³⁾ المراجع السابقة، الصفحات ذاتها.

ثالثاً: الحضارة المصرية

انفردت الحضارة المصرية القديمة بإكرام المرأة واعطائها الحقوق الشرعية، فكان لها الحق أن تملك وأن ترث، ودامت للمرأة المصرية هذه الحقوق على أيام الدولة المستقلة بشرائعها وتقاليدتها فهذه تضطرب باضطراب الدولة، بيد أن الحضارة المصرية زالت وزالت كل شرائعها وتقاليدتها قبل عصر الإسلام، بعد أن سقطت الدولة الرومانية بما انجمست فيه من ترف وفساد، حتى أنه شاعت في تلك الفترة العقائد الفاسدة ومنها عقيدة الزهد والإيمان بنجاسة المرأة، وكانت المرأة بالنسبة لهم خطيئة وملعونه عندهم، حتى اشتد الظلم عليها وسلبت منها جميع حقوقها التي كانت متاحة لها في السابق⁽¹⁾.

رابعاً: المرأة في الحضارة الهندية

بقيت المرأة في الحضارة الهندية قاصرة طيلة حياتها، لم يكن لها حق بالحياة بعد وفاة زوجها، بل يجب أن تموت بعد موت زوجها وأن تحرق معه، ومن المُؤكّد على هضم حقوق المرأة الهندية هي عقيدة "نيوك" التي أهانت طهارة المرأة وعفتها، فقول عقيدة نيوك: "ستتمكن المرأة أن تضع مع رجل أجنبي من أجل إنجاب الأولاد، إذا لم يكن عندها ولد". وكانت البنات وفقاً عندهم لاللهة وكانتوا يأمرن المتزوجات في خدمة الآلهة، وتقسم المرأة هدية للمعابد لتنقل عند الآلهة، وللنساء المتزوجات مهمة الخدمة لمسئولي وماجروري المعابد، لذا فإن المرأة بكل الشرائع الهندوسية مظلومة محرومة من كل حقوقها مهانة ومحقرة وحكم عليها بأنها نجسة⁽²⁾.

خامساً: المرأة عند اليهود

المرأة عند اليهود قاصرة ليس لها أي حق، ولم يكن لها حق الميراث إلا إذا لم يكن لأبيها ذرية من البنت، واليهود يعتبرون المرأة لعنة، لأنها أغوته آدم عليه السلام بالأكل من الشجرة، مما أدى ذلك إلى خروج آدم وذريته من الجنة، فالمرأة عندهم لم يكن شيئاً يُذكر، ففي الإصلاح الثاني والأربعين من سفر أیوب: "لم توجد نساء جميلات كنساء أیوب في كل الأرض، وأعطاهن ميراثاً بين إخوانهن". ولقد جاء في التوراة: "المرأة ألمَّ من الموت وإن الصالح ألمَّ الله ينجو منها رجلاً واحداً بين ألفٍ وجدت، أما امرأةٌ فبین أولئك لم أجد" ⁽³⁾.

(1) كمال، تطور المرأة عبر التاريخ، ص 31 وما بعدها، السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، ص 13 وما بعدها.

(2) لنظر المراجع السابقة للصفحات ذاتها.

(3) ليو طاحون، علي، حقوق المرأة دراسة نبنية ومسؤولية، مصر، الأزفريطة، المكتب الجامعي الحديث، 2000، ص 6. السباعي، مصطفى، المرأة بين الفقه والقانون، ص 17_18.

سادساً: المرأة عند النصارى

اعتبر النصارى أن المرأة هي السبب في انتشار الفواحش والمنكرات في المجتمعات، وأنها باب الشيطان وأنه يجب عليها أن تستحي من جمالها، لأنها سلاح إيليس للفتنة والإغواء. وقال القديس بونا فنتور: "إذا رأيتم امرأة فلا تحسبوا أنكم رأيتم كائنًا بشريًا، بل ولا كائنًا وحشياً، أما الذي ترون هو الشيطان ذاته" ⁽¹⁾.

القديس بولس يرى كل اتصال جنسي من أي نوع فهو شيء يؤسف له في حد ذاته، فلذلك يقولون بأن الزواج شر لا بد منه، وقد تناول آباء الكنيسة التعاليم التي خطها القديس بولس في رسالته فصارع الرجال على العزوبية، فسادت فكرة الرهبنة والعزوبية عند الرجال والنساء، ففكرة أن الزواج مجرد صمام أمان ضد الانحراف بالشهوة التي أطلقها بولس والتي قال بها: "أن تتزوج خير من أن تحرق بنيران الشهوة"، فقام آباء الكنيسة بتغطية هذه النظرة إلى الزواج بقولهم: "إن الزواج سر مقدس"، وهذا يتربّط على عدم فسخ الزواج مطلقاً، مهما كان سبب الفسخ فلا يفسخ الزواج؛ لأنه سر مقدس" ⁽²⁾.

سابعاً: المرأة عند العرب قبل الإسلام

من يستعرض وضع المرأة عند العرب يجد أن هناك جوانب مشرقة وجوانب مظلمة، أما الجوانب المشرقة فنراها تظهر في الشعر الجاهلي، حيث نرى القصائد كلها قد التزمت منهاجاً واحداً، من ذكر المرأة والهيمام بها وتمجيدها، والتفاخر بها وبجمالها، حتى أن المعلقات لم تخُل من الإشادة والتغزل بها، حتى أن حرب "ذي قار" كانت من أجل الدفاع عن كرامة المرأة، حيث أن أبي النعمان رفض ترويج ابنه لكسرى ملك الفرس واعتبر كسرى أن الرفض هو امتنان له. فقد كرم العرب الأم خاصة، فلا معزل لرجل عنها مهما كانت الظروف من أن تحول دون تحبير أمه وذويه، وأيضاً ما تتميز به المرأة في العصر الجاهلي من العفة والفصاحة وحسن التربية لبنيها والرجلة التي تظهر في الجزيرة العربية للمرأة.

أما الجوانب المظلمة، فكانت تدفن وهي طفلاً وتسبى في الحرب وتحرم من الميراث، فـ"ثؤرث" هي نفسها مع المتعاع، وكان العرب يستصغرون شأن المرأة ويكبرون من شأن العرب، فكان ينظر إليها نظرة دنو واحتقار، أيضاً لم يكن للطلاق عدد محدود ولا أيضاً لعدد الزوجات عدد محدود، حتى العلاقات الجنسية كانت تحظى من قدر المرأة، وغيرها من الأمور الشائكة التي

⁽¹⁾ زرزو، نظام الأسرة في الإسلام، ص 26.

⁽²⁾ لوقا، الزواج وأخلاقيات الجنس، القاهرة، مكتبة غريب للنشر، ترجمة كتاب برترندر لاسن 41-43.

كانت موجودة عندهم، لكن كل ما كا^نت تُعْرَى به المرأة العربية في تلك العصور على أخواتها في العالم، حماية الرجل لها والدفاع عن شرفها والثار لامتهان كرامتها⁽¹⁾.

هكذا كان حال المرأة قبل الإسلام، وقد بيتا سابقاً أنها كانت مهانة ومحرومة من حقوقها كلها، لم تكن إلا موطن للشهوات وموطن للاستعباد، والآن سنستعرض حال المرأة في الإسلام مقارنة بالأديان والحضارات الأخرى بشكل موجز ومفيد...

المطلب الثاني: مكانة المرأة في الإسلام⁽²⁾

في أواخر القرن السادس الميلادي ووسط الظلام الواقع على المرأة في جميع أنحاء العالم، وعند جميع الشرائع المحرفة التي هضمت حقها، جاء الإسلام وظهر نوره على الأمة جماء، فبعث الله على الأمة نوراً ساطعاً ليهديها من الظلمات إلى النور، وأخذ هذا النور ينتشر حتى دخل في الإسلام أقوام وما زالوا يدخلون فيه بفضل الله عز وجل الذي بعث هذا النور الحق محمد ﷺ، فجاء ليكسر حاجز الظلام ويضع بدلاً منه الهوى والنور.

خطواته الهدافـة ﷺ كانت من أجل دخول الأمة في الدين الإسلامي، وبعد دخولها الإسلام أخذ يبين لها الأحكام العملية التي تقرب العبد إلى ربه جل في علاء، ففرض الصلاة والصيام والزكاة وبقية العبادات فلم يكتف بتوسيعها شفهياً بل أخذ يوضح للمسلمين كيفية أداء هذه العبادات، ومن هنا جاءت رسالته السمعة التي كان ينادي بها الدستور العظيم (القرآن الكريم) الذي ساوي بين الأمم، وأعطى كل ذي حق حقه، وعدل في جميع أحكامه، هذا الحق الذي أنزل على رسولنا الحق محمد ﷺ أخذ ينتشر إلى أنحاء العالم كافة كالثمرة الطيبة التي يريده الجميع أن يأكل منها ويتنوّق حلواتها، لذا لا بد أن نبين كيف حفظ هذا القرآن العظيم حقوق المرأة، فكان من فضل الإسلام أنه كرم المرأة، وأكمل إنسانيتها وأهليتها للتوكيل والمسؤولية والجزاء ودخول الجنة، واعتبرها إنساناً كريماً، له كل ما للرجل من حقوق الإنسانية، وكيف أنه نادى بها قبل أن تعقد الاتفاقيات والمنظمات العالمية التي تنادي باسم حقوق المرأة، ولا تحمل بجعبتها إلا نشر الفكر الغربي الذي أضفت عليه طابع الفساد والفتنة بعيداً عن حفظ كرامة المرأة ومكانتها التي

(1) زرزور، نظام الأسرة في الإسلام، ص 26. السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، ص 17_18، الرفاعي، العزيزي، حقوق المرأة في الإسلام، ص 15، مكيال، تطور المرأة عبر التاريخ، ص 31_39.

(2) زرزور، نظام الأسرة في الإسلام، ص 26. السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، ص 17_18، الرفاعي، العزيزي، حقوق المرأة في الإسلام، ص 15، مكيال، تطور المرأة عبر التاريخ، ص 31_39.

حفظها الإسلام لها. هناك بعض المبادئ الرئيسية التي تختص بحفظ مكانة المرأة وكرامتها أمام الشرائع المحرفة والقوانين الوضعية.

المبدأ الأول: مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الأصل والنشأة⁽¹⁾

فالرجل والمرأة متساويان من حيث الأصل والنشأة، فلم يخلق المرأة من طين والرجل من ذهب، بل كل عباد الله خلقوا من أصل واحد ذكوراً وإناثاً، فقد قال الله سبحانه وتعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَأَتَقْوَا اللَّهَ الَّذِي تَسْأَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا)⁽²⁾، وهذه الآية دليل قاطع على أن الله عز وجل خلق الذكر والأثني من نفس واحدة وهي آدم عليه السلام ومن هذه النفس خلق منها زوجها، فهذا يبين أنهما من خلقة واحدة، وأن حواء هي نصفه الثاني، وتترکب من نفس العناصر التي يتترکب منها آدم⁽³⁾، وقول الله عز وجل: (وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً)⁽⁴⁾ بنفس الطبيعة البشرية، فالبطلن الذي أوجب أنتي هو نفسه الذي أوجب الذكر لا فرق بينهما.

وقال الله عز وجل: (إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْسَاجَ ثُبَّلَيْهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا)⁽⁵⁾، أي أننا خلقنا ذرية آدم من نطفة يعني من ماء الرجل وماء المرأة (والنطفة كل ماء قليل في وعاء كان ذلك إليه)⁽⁶⁾، وخلق الإنسان لا يتبدل ولا يختلف باختلاف المكان والزمان والجنس واللون والذكر والأنثى⁽⁷⁾.

المبدأ الثاني: إن الرجل والمرأة متساويان في الاعتبار الشري

حيث قال الله عز وجل: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُكَرٍ وَأَنْشَى وَجَعَلْنَاكُمْ شَعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتُعَارِفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَقْلَمُكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَيْرٌ)⁽⁸⁾، هذه الآية تضم مساواة الرجل والمرأة في أصل النشأة والاعتبار الشري بين شعوب القبائل المختلفة، أي أن البشر أبناءهم آدم

(1) السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، ص 21، الرفاعي، العزيزي، حقوق المرأة في الإسلام، ص 69_71 مكالٌ خطور المرأة عبر التاريخ، ص 63_65. العقاد، المرأة في القرآن، ص 47، القرضاوي، يوسف، مركز المرأة في الحياة الإسلامية ، القاهرة_ مصر ، مكتبة وهبة ، ط 1، 1999م، ص 9. البداء، جمال، المرأة المسلمة بين تحرير القرآن وتقدير فقهاء ، القاهرة_ مصر ، دار الفكر الإسلامي ، 1998م ، ص 25. جرادات، صالح، حقوق المرأة دراسة مقارنة مع الواقع ، عمان_الأردن ، وزارة الثقافة ، ط ، 2000م ، ص 20.

(2) النساء، آية 1

(3) القرطبي، أبو عبد الله محمد تفسير القرطبي ، القاهرة ، دار الشعب ، ط 2، 1372هـ، تحقيق: أحمد البردوني ، ج 7 ، ص 337.

(4) النساء، آية 1

(5) الإنسان ، آية 2 .

(6) الطبراني، محمد بن جرير لو جعفر تفسير الطبراني ، بيروت - لبنان ، دار الفكر ، 1405هـ ، ج 29 ، ص 203.

(7) السباعي، المرأة بين الفقه والقانون ، ص 21. العقاد، المرأة في القرآن ، ص 47 ، جرادات، حقوق المرأة دراسة مقارنة مع الواقع ، ص 20.

(8) الحجرات ، آية 13

والأم حواء نفس كنفس وأرواح مشاكلة، ثم أعظم خلقت فيهم وأعضاء، (فإن لم يكن لهم من أصلهم حسب ثم يفخرون به فالطين ظاهر)، فقد خلق الله تعالى الخلق بين الذكر والأنثى أنساباً وأصهاراً، أو قبائل وشعوبها، وخلق لهم من التعارف وجعل لهم بها التواصل للحكمة التي قدرها^(١)، وقد أكد الرسول ﷺ هذا الاعتبار بقوله: " إنما النساء شقائق الرجال " ^(٢)، فالمرأة هي اخت للرجل والرجل هو اخ للمرأة، إذ أنهما من أب واحد ولم واحدة، لذلك فإن المرأة كفر للرجل في إنسانيته، ومساوية له في القدر الذي سواهما من نفس واحدة في المثالية والكمال ^(٣).

المبدأ الثالث:

إن الإسلام نفع عن المرأة اللعنة التي كان يلصقها بها رجال الشرائع السماوية السابقة المحرفة ، فلم يجعل عقوبة آدم بالخروج من الجنة ناشئاً منه فقط بل منها جميعاً، لقول الله تعالى: (فَازْلَهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ وَقُلْنَا اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِيَعْضُ عَذَابُهُ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقْرٌ وَمَنَّاعٌ إِلَى حِينٍ) ⁽⁴⁾، فازلهما الشيطان أي لوقعهما في الخطيئة ⁽⁵⁾. وقول الله سبحانه وتعالى: (قَالَ رَبُّنَا ظَلَمْنَا أَنْشَطَنَا وَإِنْ لَمْ تُغْرِيْنَا وَتُرْحَمَنَا لِنَكُونَنَا مِنَ الْخَاسِرِينَ) ⁽⁶⁾، بل إن القرآن العظيم نسب الذنب لأنم وحواء، بدليل اعتراضهما بالخطيئة وطلب إليه الغفران ⁽⁷⁾.

المبدأ الرابع: مساواتهما في التدين والعبادة

فقد تساوى الرجل والمرأة في التدين والعبادة، فكلامها مطالبان ومسئولان عن أداء العبادة، وكلامها أهل للعبادة طالما امتنعت العوارض عنهمَا، لذا فإن الخطاب القرآني لم يقتصر

⁽¹⁾ الف طه، تفسير الف طه، ج 16، ص 342- وما بعدها.

⁽³⁾ السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، ص 21. الرفاعي، العزيزي، حقوق المرأة في الإسلام، ص 69_71، كمال عطور المرأة عبر للتاريخ، ص 63_65. العقاد، المرأة في القرآن، ص 47. الفراصاوي، مركز المرأة في الحياة الإسلامية، ص 9. البناء، المرأة المسلمة بين تحرير القرآن وتقيد الفقهاء، ص 25. جرارات، حقوق المرأة في لنسة مقارنه مع الواقع، ص 20. بربور، نظام الأسرة في الإسلام، ص 33.

.36 البقرة، لية⁽⁴⁾

⁽⁵⁾ القرطبي، تفسير القرطبي، ج 1، ص 311.

⁽⁶⁾الأعراف، لية 23

⁽⁷⁾ القرطبي، تفسير القرطبي، ج 7، حص 181.

على ذكر النكرا دون الاشارة في العبودية بل ذكر كلاً منها، فقد قال الله عز وجل: (من عمل صالحاً من ذكر أو أنشى وهو مؤمن فلنحيئه حياة طيبة ولنجري لهم أجرهم بأحسن ما كانوا يفعلون)⁽¹⁾، أي أنه من عمل بطاعة الله وأوفي بعهود الله إذا عاهد من ذكر أو أنشى من بنى آدم وهو مؤمن وهو مصدق بثواب الله فلنحييئه حياة طيبة⁽²⁾. قوله الله عز وجل: (فاستجابة لهم ربهم التي لا اضياع عمل عامل منكم من ذكر أو أنشى بعضكم من بعض فالذين هاجروا وأخرجوا من ديارهم وألوثوا في سبيلى وقاتلوا وقتلوا لا يُفرّن عنهم سباتهم ولا يدخلهم جهنم تجزي من ثحتها الأنهر تواباً من عند الله والله عنده حسنة حسنة الثواب)⁽³⁾ أي أن كلاً منها سواء أكان ذكراً أو أنشى محفوظ عمله ليجازى به⁽⁴⁾.

المبدأ الخامس: إن الإسلام رفع الظلم الواقع عن المرأة بازالة التشاوم والحزن لولاتها، ويختفي الوالد ويختفي من سوء ما يشر به فيعتبرونه عاراً وحزناً وحياة⁽⁵⁾، وهذا الحزن والتشاوم ما زال موجوداً عند الكثير من الناس، يقول الله تعالى: (وإذا بشّر أحدهم بالأنثى ظن وجهة مسؤولاً وهو كظيم * يتوكّر من القوم من سوء ما بشّر به أيسّره على هون لم يذسّه في التراب إلا ساء ما يحكمون)⁽⁶⁾، وحرم الإسلام واد البنات الذي كان في عصر الجاهلية لما فيه من ظلم وقهر وقتل نفس بريئة⁽⁷⁾، لقول الله تعالى: (وإذا المؤذنة سبّلت * بليٰ نتب قتلت)⁽⁸⁾.

المبدأ السادس: كرم الإسلام المرأة، وأمر المسلمين بإكرامها واحترامها سواءً أكانت بنتاً لوزوجة أو أمّا، أما إكرامها كبنت، فقد جاء الإسلام فاعتبر البنت كالابن هبة ونعممة من الله يهب لمن يشاء الإناث ولمن يشاء الذكور من عباده⁽⁹⁾، قول الله تعالى: (لَهُ مِنْ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مَا يَشَاءُ يَهْبِطُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَّا وَيَهْبِطُ لِمَنْ يَشَاءُ النُّكُور)⁽¹⁰⁾، وبين القرآن في قصصه أن بعض البنات قد يكنّ أعظم أثراً وأخذ ذكراً من كثير من الأبناء الذكور، كما في قصة مريم ابنة عمران التي اصطفاها الله وظهرها واصطفاها على نساء العالمين، وروى ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من مسلم له ابنةان فيحسن إليهما ما صحبته أو صحبهما إلا

(1) لالحل، لية 97 .

(2) طبرى، تفسير الطبرى، ج 14، من 170 .

(3) آل عمران، لية 195 .

(4) القرطبي، تفسير القرطبي، ج 11، ص 339.

(5) المرجع السابق، ج 10، ص 116- 117 .

(6) لالحل، لية 58- 59 .

(7) القرطبي، تفسير القرطبي، ج 19، ص 232 وما بعدها .

(8) التكوير، لية 9-8 .

(9) القرطبي، تفسير القرطبي، ج 16، ص 48.

(10) الشورى، لية 49 .

أدخلناه الجنة^(١) **وقول النبي ﷺ:** "من كانت له أثني قلم يتدبرها ولم يزئر ولده عليها أدخله الله الجنة"^(٢)، وحديث عائشة أن الرسول ﷺ قال: "من ابنتي من هذه البنات بشيء فاحسن إليهن كن لـه سترًا من النار"^(٣)، هكذا عامل الإسلام البنات معاملة السمو والارتفاع، وجعل جزاء من يكرمهها ويحافظ عليها الجنة التي وعد بها المتقون.

أما موقف الإسلام في رعاية الأم والحفظ عليها وتكريمهها، فقد قال الله عز وجل:

(وَوَصَّيْنَا إِلَيْنَا بِوَالدِّيَهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُنْهَا وَوَضَعَتْهُ كُنْهَا وَحَمَلَهُ وَقَصَّالَهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ اشْدُوَهُ وَبَلَغَتِ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبُّ اُورْغُنِيْ أَنْ أَشْكَرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالَّذِي وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا ثُرْضَاهُ وَأَصْلَحُ لِي فِي دُرْبِيْتِي إِلَيَّ ثَنَتِ إِلَيْكَ وَإِلَيَّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ)^(٤).

و الحديث رسول الله المشهور، عندما جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: "من أحق الناس بصحبتي قال: أمك، قال: ثم من، قال: أمك، قال ثم من، قال أبوك"^(٥)، فهذا الحديث واضح بالدلالة على احترام الإسلام لقدر المرأة واحترامها وأظهر أماء المسلمين مكانتها وضرورة طاعتتها وعدم إغضابها، وهذا من بر الوالدين الذي أمر به جميع المسلمين، وعن معاوية بن جاهمة، جاء إلى رسول الله ﷺ قال: "يا رسول الله أريد الغزو، وقد جئت لاستشيرك، فقال: هل لك من أم؟ قال: نعم، قال: فلما زادها فإن الجنة عند رجليها"^(٦)، ومن رعاية الإسلام للأمومة وحقها وعواطفها، أنه جعل الأم المطلقة أحق بحضانة أولادها وأولى بهم من الأب، وكثير من الأحاديث الموجودة في السنة النبوية والتي تدل بظاهرها على مكانة المرأة وخاصة الأم وكيف أن الإسلام اعنى بها وجعل مثوى من يبرها ويرضيها الجنة.

أما إكرام الإسلام للزوجة، فجاء الإسلام يعلن بطلان الرهبانية وينهى عن التبتل^(٧) ويبحث على الزواج، ويعتبر الزوجية آية من آيات الله في الكون، فقد قال الله عز وجل: (وَمَنْ

(١) للترمذى، سنن الترمذى، كتاب البر والصلة، باب ما جاء فى النفقة على البنات والأخوات، حديث 1916، ج 4، من 320، وقال عنه الترمذى أنه حديث غريب.

(٢) لبني دلود مسنن لبني دلود مكتاب الأدب، باب فى فضل من عمال بيتما، حديث 5146، ج 4، من 337، الحكم محمد بن عبد الله الحكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٠، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، كتاب البر والصلة، حديث 7348، ج 4، ص 196، قال عنه ابن الحكم صحيح الإسناد ولم يخرجا.

(٣) البخارى، عبد الله بن اسماعيل، صحيح البخارى، بيروت - لبنان، دار ابن كثير للإمامية، ط 3، ١٩٨٧، تحقيق مصطفى البغدادى، كتاب الزكاة، باب اتفقا النار ولو بشق تمرة، حديث 1352، ج 2، ص 514، مسلم مسلم بن الحجاج أبو الحسين، صحيح مسلم، بيروت - لبنان، دار إحياء التراث، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب البر والصلة والأدب، باب الوالدين وأنهما أحق به، حديث 2548، ج 4، ص 1974.

(٤) الأحقاف، لية 15.

(٥) البخارى، كتاب الأدب، باب من لحق الناس بحسن الصحابة، حديث 2227، ج 5، ص 5626.

(٦) الحكم، المستدرك على الصحيحين، كتاب البر والصلة، حديث 7243، ج 4، ص 167، قال عنه الحكم حديث صحيح الإسناد ولم يخرجا.

(٧) التبتل: التفرغ إلى عادة الله عز وجل، القرطبي، تفسير القرطبي، ج 19، ص 33

آياته أن خلق لكم من نفسكم أزواجاً لشكتوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لذات
 لقوم يتفكرُون⁽¹⁾، فهذه الآية تدل على أن أساس العلاقة الزوجية لا بد أن تقوم على المودة
 والاحترام المتبادل بين الزوجين، وعطف قلبيهما على بعض، وبين أن كلاً منها له حقوق على
 الآخر كما أنه عليه واجب للأخر، وأيضاً علم كلاً منها مدى قنسية الحياة الزوجية وسعى كل
 منها في الحفاظ عليها وعدم هدمها⁽²⁾، قال رسول الله ﷺ: "الدنيا متع، وخير متعها المرأة
 الصالحة"⁽³⁾، وقرر الإسلام للزوجة حقوقاً على زوجها، ومن هذه الحقوق الصداق والنفقة وحسن
 المعاشرة، وبال مقابل وضع عليها الإسلام واجبات تجاه زوجها حتى تستقيم الحياة الزوجية
 بينهما⁽⁴⁾.

المبدأ السابع⁽⁵⁾: أعطى الإسلام المرأة حق العلم والتعلم، ورثب في تعليمها، فقد قال الله
 عز وجل: (أَمْنُ هُوَ فَانِتَ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْتَرُّ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هُنَّ يَسْتَوِي
 الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبَابُ ، وقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا
 قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَاقْسِحُوا يَقْسِحَ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ اشْرُوا فَانشُرُوا يَرْقَعُ اللَّهُ الَّذِينَ
 آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ لَوْثَوَا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ)⁽⁶⁾، وجه الدلاله: في هذه الآية
 معنى الإبادة عن فضيلة العلم وأنه به يتوصل إلى خشية الله وتقواه⁽⁷⁾، وقول رسول الله ﷺ
 للحديث الذي ذكر سابقاً: "أَيُّما رجل كانت عنده وليدة فعلمها وأحسن تعليمها وأدبها فاحسن
 تأديبها ثم اعتنقتها وتزوجها فله أجران" ⁽⁸⁾، والكثير من الأحاديث التي تدل على أهمية التعليم
 لكل من الرجل والمرأة.

المبدأ الثامن: ميز الإسلام بين الرجل والمرأة بالتفوي ونبذ العنصرية، فاشه سبحانه
 وتعالى لم يميز بين الأفراد على أساس الجنس أو اللون أو العرق بل بالتفوي، قال الله تعالى: (يَا
 أَيُّهَا النَّاسُ إِذَا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذِكْرٍ وَأَنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شَعُوبًا وَقَبَائلَ لِتَعْرَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْقَاصُمْ

(1) الروم، آية 21.

(2) القرطبي، تفسير القرطبي، ج 14، ص 17.

(3) رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب لرضاع، باب خير متع المرأة الصالحة، حديث 1467، ج 2، ص 1090.

(4) السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، ص 26، أبو طاحون، حقوق المرأة، ص 26. القرضاوي، مركز المرأة في
 الحياة الإسلامية، ص 14. الرفاعي، العزيزي، حقوق المرأة، ص 69، جرادات، حقوق المرأة دراسة مقارنة مع
 الواقع، ص 26. زرزور، نظام الأسرة في الإسلام، ص 33. الإبراهيم، محمد عطية، نظام الأسرة في الإسلام،
 عمان -الأردن، مكتبة الرسالة الحديثة، ط 1، 1990م، جزء 2، ص 202.

(5) للمراجع السابقة، الصفحات ذاتها.

(6) لمراجعة، آية 11.

(7) الجصاص، أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن، بيروت - لبنان، دار إحياء التراث العربي، ط 1، 1400هـ، ج 3،
 من 550.

(8) البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب تخاذ الشراري ومن اعتق جاريته ثم تزوجها، حديث 4795،
 ج 5، من 1955.

لأنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَيْرٌ⁽¹⁾، أمر النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ بِنَبْذِ الْعِنْصَرِيَّةِ وَتَرْكِهَا؛ لأنَّهَا تُثْبِرُ الْفَسَادَ وَالْفَسَادَ بَيْنَ الْأَفْرَادِ وَالْجَمَاعَاتِ⁽²⁾.

المبدأ التاسع: إن شخصية المرأة في الإسلام مستقلة عن الرجل في الشؤون الدينية والاقتصادية وفي إبداء الرأي ومعظم شؤون الحياة، ومثال ذلك أمًا خديجة - رضي الله عنها - عندما نزل الوحي على سيدنا محمد ﷺ، فقصَّ على زوجته ما حصل له وقال: خشيت على نفسي، ولم يكن عليه السلام، على علم قبل ذلك بجبريل ولا بشكله فقالت: كلا والله ما يخزيك الله أبداً إنك لتحمل الرحم وتتحمل الكل وتكتب المعدوم وتقرئ الضيف وتعين على نوائب الحق فلا يسلط عليك من الشياطين والأوهام ولا مراء إن الله اختارك لهداية قومك " وبعدها ذهبت خديجة إلى ابن عمها ورقه بن نوفل لتخبره ما حصل لسيدنا محمد ﷺ وأكَّد لها ما قالته لسيدنا محمد ﷺ⁽³⁾.

المرأة من أوائل من تلقى دعوة الله مع الرجال فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه قال: قام رسول الله ﷺ حين أنزل الله - وانذر عشيرتك الأقربين " فقال: يا معاشر قريش اشتروا أنفسكم لا أغني عنكم من الله شيئاً، يا بني عبد المطلب لا أغني عنكم من الله شيئاً، يا عباس بن عبد المطلب لا أغني عنك من الله شيئاً، يا صفية لا أغني عنك من الله شيئاً "⁽⁴⁾، لذا كانت المرأة تسقِّي زوجها بالدخول إلى الإسلام على الرغم من أن زوجها يقى على الكفر، فالامر لم يقتصر على دخولها الإسلام فقط بل كان لها دور كبير في نشر الدعوة الإسلامية فأسلم على أيديهن الكثير، فمثلاً لم سليم - رضي الله عنها - عندما جاء أبو طلحة ليخطبها فلم تقبل به إلا أن يدخل الإسلام، وكان لها دور كبير في اعتاقه الإسلام⁽⁵⁾.

المبدأ العاشر: أعطى الإسلام المرأة حق المشاركة في الحياة السياسية والاقتصادية، مثل ذلك مبادعة النساء للرسول ﷺ في صلح الحديبية، كما أعطى الإسلام المرأة الحق في الوصايا وجعل لها أهلية كاملة بممارسة شئون

⁽¹⁾ الحجرات، لية 13.

⁽²⁾ السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، ص 26. أبو طاحون، حقوق المرأة، ص 26. الفراضاوي، مركز المرأة في الحياة الإسلامية، ص 14. للرافعي، العزيزى، حقوق المرأة، ص 69.

⁽³⁾ البخاري، صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بهذه الوحي إلى رسول الله ﷺ، حديث 3، ج 1، من 4.

⁽⁴⁾ الطبرى، تفسير الطبرى، ج 19، ص 119.

⁽⁵⁾ القرطبي، تفسير القرطبي، ج 5، ص 134.

أنواع التصرفات المالية كالبيع والإجارة والشفعة وغيرها، وسيتم توضيح

ذلك لاحقاً⁽¹⁾

المبدأ الحادي عشر: ساوى الإسلام بين الرجل والمرأة في المسؤولية الجنائية، فبان أمر الله عز وجل باجتناب المنكرات والمحرمات لم يخص الرجل دون المرأة بل جاء الخطاب عاماً لكل منها⁽²⁾ كقول الله عز وجل: (وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُبُنَّ مِنْ أَنْصَارَهُنَّ وَيَحْقِظُنَّ فُرُوجَهُنَّ وَكَا يُتَّبِعُنَّ زِينَتِهِنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا)⁽³⁾ وبال مقابل فقد قال الله عز وجل: (قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُونَ أَنْصَارَهُمْ وَيَحْقِظُونَ فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَرْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ)⁽⁴⁾، وأيضاً بالنسبة للمسؤولية الجنائية أمام القضاء⁽⁵⁾، فقد قال الله تعالى: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْمَانُهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبُوا إِنَّ اللَّهَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)⁽⁶⁾، فالعقوبة الجنائية واقعة على كلٍّهما لمعرفة مدى عدل الله عز وجل في أحكامه في كتابه الكريم⁽⁷⁾.

هذه المبادئ التي شرعها الإسلام حفاظاً على المرأة وعلى حقوقها جاءت مجملة وسيتم تفصيلها في الفصول القادمة بإذن الله، لكننا نستنتج مما سبق أن الإسلام هو الديانة الوحيدة التي دعت إلى تحرير المرأة وحقوقها، ودعا أيضاً إلى احترام مكانتها وسيادتها وردع كل من يؤذيها أو يهينها، لأنَّه ما هكذا دعا الدين الإسلامي السُّمِّيُّ، ولا بدُّ من التركيز على أنَّ المرأة هي النصف المكمل للحياة ودونها لا يمكن أن تتكامل الحياة.

المطلب الثالث: مجالات التفاصل والتمايز بين الرجل والمرأة في الإسلام

بعد أن أقرَّ الإسلام مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة نجد أنَّ هناك مجالات تفرق بين الرجل والمرأة، وهذا التفريقي لا علاقة له بالمساواة بينهما في الإنسانية والكرامة والأهلية بل لضرورات اجتماعية واقتصادية ونفسية اقتضت ذلك، وللفروق مقسمة على الفروع الآتية:

الفرع الأول: شهادة المرأة

جعل الإسلام الشهادة التي تثبت الحقوق شهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين، أي إن شهادة

(1) ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، *فتح الباري*، بيروت - لبنان، دار المعرفة، 1379هـ
تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، باب إذا جامك للزمانتن يباينك، ج 8، من 638.

(2) القرطبي، *تفسير القرطبي*، ج 12، من 212 وما بعدها.

(3) *النور*، لية 31.

(4) *النور*، لية 30.

(5) القرطبي، *تفسير القرطبي*، ج 6، ص 60 وما بعدها.

(6) *المائدة*، لية 38.

(7) للسباعي، *المرأة بين الفقه والقانون*، ص 26، أبو طاهون، *حقوق المرأة*، ص 26، القرضاوي، *مركز المرأة في الحياة الإسلامية*، ص 14. الرفاعي، العزيزي، *حقوق المرأة*، ص 69.

امرأتين تعدل شهادة رجل واحد⁽¹⁾، لقوله تعالى في سورة البقرة: (وَاسْتَهْدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ وَأَمْرَاتَانِ مِنْ ثَرِضَوْنَ مِنَ الشَّهِيدَيْنَ) ⁽²⁾، فلم يكن اشتراط شهادة امرأتين مقابل رجل واحد إلا لأمر خارج عن كرامة المرأة واعتبارها واحترامها، فإذا جاءت تشهد أمام القاضي فيحمل نسبيتها ووهمها وخطاها فإذا شهدت امرأة أخرى معها زال احتمال النسيان والخطأ، والحقوق لا بد من التثبت فيها⁽³⁾، وهذا واضح في قول الله تعالى: (انْ تُبَثِّلُ إِذَا هُمَا قَتَلُوكُمْ

إِخْذَاهُمَا الْأُخْرَى) ⁽⁴⁾، وقد ذهب الفقهاء⁽⁵⁾ إلى أن شهادة النساء لا تقبل في الجنایات؛ لأن المرأة تقوم⁽⁶⁾ بشؤون الأسرة وبشؤون بيتهما ولا يتيسر لها أن تحضر مجالس الخصومات التي تنتهي بجرائم القتل وما شابه ذلك، فالغالب أنه قد يغمى عليها حين الجريمة أو قد تصاب بحالة نفسية ويصعب عليها أن تصف الجريمة، لذا فإن العدود ظرراً بالشبهات وشهادتها تحبط بها الشبهة⁽⁷⁾.

الشريعة الإسلامية قبلت شهادتها لوحدها في أمور لا يطلع عليها غيرها، كاثبات الولادة في ثبوت البكارية وفي العيوب الجنسية لدى المرأة فهذه المسألة ليس لها علاقة بكرامة المرأة أو إهانتها أو القدح بأهليتها، إنما هي مسألة تثبت في الأحكام والاحتياط في القضاء بها.

الفرع الثاني: ميراث المرأة

ثبت الإسلام أن للمرأة حق الميراث بعد أن كانت محرومة منه قبل الإسلام ولكن نصيب الإرث يختلف بين حالات:

1. أن يكون نصبيها مثل نصيب الذكر، مثلاً ترث البنت النصف فرضاً إذا انفردت ولم يكن معها بنت أخرى ولا أخ لها⁽⁸⁾،

⁽¹⁾ للجصاص، أحكام القرآن، ج 2، من 231.

⁽²⁾ للبقرة، آية 282.

⁽³⁾ الطبرى، تفسير الطبرى، بيروت- لبنان، دار الفكر، ط 1، 1985م، ج 3، من 125.

⁽⁴⁾ للبقرة، آية 282.

⁽⁵⁾ منلاخسو و محمد بن فرموز بدر الحكم، بيروت- لبنان، دار إحياء التراث، ج 2، من 372. ابن فرحون، ابن اهيم بن علي اليعمرى تبصرة الحكم، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، ج 1، من 321-322. الهيثمى، أحمد بن محمد، تحفة المحتاج، دار إحياء التراث، ج 10، من 247. ابن مقلح شمس الدين لبو عبد الله بن مفلح المقدس، الفروع، بيروت- لبنان، عالم الكتب، ط 3، 1960م، ج 6، من 589. ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر لبو الفضل المقلاتي، فتح الباري، بيروت- لبنان، دار الفكر، 1990م، ج 5، من 266.

⁽⁶⁾ ابن حجر المقلاتي، فتح الباري، ج 5، من 266. للسباعى، المرأة بين الفقه والقانون، من 26، لبو طاحون، حقوق المرأة، من 26. للقرضاوى، مركز المرأة في الحياة الإسلامية، من 14. الرفاعى، العزيزى، حقوق المرأة في الإسلام، من 69. جرارات، حقوق المرأة دراسة مقارنة مع الواقع، من 26. زرزور، نظام الأسرة في الإسلام، من 33. محمد عطلة، نظام الأسرة في الإسلام، جزء 2، من 202.

⁽⁷⁾ للقرضاوى، مركز المرأة في الحياة الإسلامية، من 16. للسباعى، المرأة بين الفقه والقانون، من 26.

⁽⁸⁾ القرطبي، تفسير القرطبي، ج 5، من 64.

لقول الله تعالى: (وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَهَا الصِّفَةُ) ^(١).

2. أن يكون نصيبيها مثلاً أو أقل منه، ترث السدس إذا كان معها فرع وارث وهو الابن أو ابن الابن أو البنت أو بنت الابن، أو إذا كان معها اثنان أو أكثر من الإخوة والأخوات سواء كانوا من جهة الأب أو الأم أو من جهة الأم فقط أو الأب فقط ^(٢)، قال تعالى: (وَالْأَبْوَابُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّتُّونُ مِعًا تُرْكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ) ^(٣)، وهنا تساوى الأب والأم في نصيب الميراث.

3. تأخذ البنت نصف نصيب أخيها من التركة ^(٤)، لقول الله تعالى: (يُوصِّيُكُمُ اللَّهُ فِي أُولَئِكُمْ لِلذِّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثِيَنِ) ^(٥)، إن تأخذ نصف ما يأخذ الذكر، وهذا المبدأ لا ينقص من إنسانية المرأة أو من كرامتها ومكانتها، فالامر يتعلق بالعدالة، فتتوزع الأعباء والواجبات على قاعدة "الغرم بالغم" ^(٦)، فالرجل يتحمل أعباء مالية أكثر من المرأة، فهو الذي يدفع المهر وينفق على أسرته وعلى أهله وعلى بيته، فكان الإسلام متسامحاً مع المرأة حين ألغىها من كل الأعباء والمسؤوليات التي تقع على عاتق الرجل ^(٧).

الفرع الثالث: دية المرأة ^(٨)

أجمع الفقهاء على أن دية المرأة هي نصف دية الرجل ولا يمكن أن يتتساوى الرجال والنساء في مقدار الدية، وهذا إجماع الصحابة وإجماع علماء الأمة الإسلامية، فموضوع الدية من المسائل القطعية التي لا خلاف فيها ^(٩).

الفرع الرابع: رئاسة المرأة الدولة

أعطى الإسلام الرجل الحق برئاسة الدولة دون المرأة، لقول النبي ﷺ: "ما أفلح قوم ولدوا لهم امرأة" ^(١٠)، وهذا ورد حين أبلغ الرسول ﷺ أن الفرس ولدوا الرئاسة عليهم إحدى بنات كسرى، فقد اتفق الفقهاء على عدم جواز تولي المرأة رئاسة الدولة، واشترط الفقهاء عدة شروط في رئاسة الدولة ومن هذه الشروط هي شرط الذكور، حيث لا خلاف بين الفقهاء أن

(١) النساء، لية 11.

(٢) القرطبي، تفسير القرطبي، ج 2، ص 51.

(٣) النساء، لية 11.

(٤) القرطبي، تفسير القرطبي، ج 5، ص 64.

(٥) النساء، لية 11.

(٦) السيوطي، عبد الرحمن، الآشاء والناظائر ببرهان الدين، دار الكتب العلمية، ط 1، 1403 هـ، ص 136.

(٧) القرضاوي سرکز المرأة في الحياة الإسلامية، ص 16. السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، ص 26. زرزور، عدنان، نظام الأسرة في الإسلام، ص 40.

(٨) القرضاوي سرکز المرأة في الحياة الإسلامية، ص 16. السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، ص 26. زرزور، عدنان، نظام الأسرة في الإسلام، ص 40.

(٩) ابن المنذر، الأجماع، عجمان، مكتبة الفرقان، ط 2، 1999م، تحقيق الدكتور أبو حماد، ص 166.

(١٠) رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر، رقم 4193، ج 4، ص 1410.

المرأة لا يجوز لها تولي رئاسة الدولة⁽¹⁾، فقصد بالولاية هي الولاية العامة العليا، فالولاية باطلاقها ليست منوعة عن المرأة بالإجماع؛ لأن ولاية المرأة رئاسة الدولة إنما فيه خطورة على مصلحة الأمة ومسؤوليتها تجاههم، وكما أنه يتعارض مع الطبيعة التي خلقها الله عز وجل للمرأة، وهذا سأتحدث عنه لاحقاً بمبحث خاص به، لذلك فإن الاختلاف بين الذكر والأنثى راجع إلى اختلاف الوظيفة التي خلق الله تعالى كل منهما لها، وهذا أدى إلى تباين الخصائص والصفات أما مناصب القضاء والسياسة فقد اختلف الفقهاء في جواز إعطائهما للمرأة، وسيتم توضيح هذا الخلاف لاحقاً، ولا بد أن نذكر أن هذه الفوارق لا تمس بكرامة المرأة إطلاقاً، بل إن هذه الفروق ليست إلا لضرورة اجتماعية واقتصادية ونفسية اقتضت ذلك الشيء.

المبحث الثاني: اختلاف الخصائص بين الرجل والمرأة هل يستلزم اختلاف الوظائف

بينهما؟

إن الله سبحانه وتعالى خلق الإنسان وجعله أفضل المخلوقات، وأعطاه سلطاناً على كل الكائنات، وقد خلق الله الإنسان على صورة ذكر وأنثى لكل منهما سيكولوجية وصفات خاصة به، فإذا تأملنا التركيب التشريحي للذكر والأنثى يتضح لنا الكيفية التي صنع بها الخالق (جل جلاله) جسديهما ليكمل كل منها الآخر، ولا يقتصر فقط على المستوى الجسدي بل على النفسي والاجتماعي، فالهدف من معرفة الاختلافات بين الرجل والمرأة هو فهم حقيقة كل منهما، ولنذا سنتعرف على السمات والصفات التي تميز الرجل عن المرأة، فالاختلاف لا يمس الجوهر أو الكيان الإنساني بل تتركز على صفات خارجية تساعد على الانسجام والتوازن واداء الادوار المكلفة بها كل من الجنسين في الحياة، فالشريعة الإسلامية ساوت بين الجنسين في الحقوق والواجبات والعقوبات وغيرها من الأمور، لكنها لم تلغ الفروق الذهنية والنفسية والجسمية والتركيبية بين الجنسين، فمثلاً:

(1) ابن نعيم عز الدين بن إبراهيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، بيروت - لبنان، دار المعرفة، ج 1، ص 365. الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن محمد بداع الصنائع، بيروت - لبنان، دار الكتاب العربي، ط 2، 1982م، ج 7، ص 58. ابن همام، أحمد بن عبد الواحد، فتح القدير، حلب، مكتبة مصطفى الحلبي، ط 1، 1970م، ج 7، ص 298. الهيثمي، تحفة المحتاج، ج 9، ص 75. الخطيب، محمد بن لحمد الشربوني معنى للمحتاج، دار الكتب العلمية، ط 1، 1994م، ج 5، ص 419. الباجي سليمان، المنتقى شرح الموطا، دار الكتاب، ج 5، ص 182. البهوي، متصور، كشف القناع، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، 1402هـ، ج 6، ص 295. ابن العربي، محمد بن عبد الله الاندلسي، أحكام القرآن، دار الكتب العربية، ج 3، ص 483. ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، المصنف، ج 8، ص 712. ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، المحيط، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، 1988م، ج 1، ص 68.

الفروق الخلقية:

لا نستطيع إنكار أن الله خلق آدم قبل حواء، وإن حواء خلقت من ضلع آدم⁽¹⁾، فلما قال

الله تعالى: (بِاِيْهَا النَّاسُ اتَّهَا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّنْ تَنْسُكٍ وَاحِدَةً وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَأَتَهُوا اللَّهَ الَّذِي شَاءُوا لَهُ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَّحِيمًا)⁽²⁾، وحديث رسول الله ﷺ أنه قال: "استوصوا بالنساء، فإن المرأة خلقت من ضلع وإن أعوج شيء في الضلع أعلى، فإن ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء"⁽³⁾، لذا لا بد من ذكر الفروق بين الجنسين

الفروق الفسيولوجية بين الرجل والمرأة:

إن مشكلة العلاقة بين الاختلافات البيولوجية والاجتماعية بين الرجل والمرأة تبدأ من تاريخ تشكيل الأعضاء التناسلية، حيث يبدو أن لكل منها دوراً خاصاً في عملية التكاثر فكلا الجنسين يفرز هرمون الإستروجين والتستوستيرون مع اختلاف كميات الإفراز اختلافاً كبيراً حسب الجنس.

فإن استيعاب الدور البيولوجي للمرأة وما ينتجه عنه يعتبر ضرورة ضمنية لاستيعاب دور المرأة، أي دور نصف المجتمع، وكذلك لاستيعاب الأبعاد الفسيولوجية (الوظائفية) والجزئية التي يفرزها هذا الدور وبدون ذلك لن تكون الصورة واضحة ومستوعبة بكل أبعادها، فالحيض حالة خاصة بالمرأة كما هو معروف للجميع، وهي مؤشر على البلوغ، فإن الحيض ظاهرة أنثوية فسيولوجية تفرز حالات خاصة للمرأة لها أحياناً مظاهر سلبية، منها "عسر الطمث" وعدم انتظام الطمث وانحباسه، والطمث دينياً إذ أنه لا يجوز للمرأة أن تمارس العبادة وهي حائض، وأيضاً التوهج الساخن وجفاف المهبل، فالوسيلة الوحيدة لضمان استمرارية الحياة هي الحمل، والحمل عملية فسيولوجية ناضجة عن الدور الأنثوي للمرأة بحكم تركيبها العضوي، وقد تتعرض المرأة إلى أعراض كثيرة بالحمل كالقيء والغثيان وحرق في المعدة وألم في الظهر والأرق والنسيان وغيرها من الأمور الصعبة التي تعترضها الأم الحامل، وبعد أن ينتهي الحمل هناك فترة نفاس، تكون المرأة في حالة إرهاق وتعب من الحمل فتشعر بالكآبة والتهاب الثدي، وغيرها من العوارض التي قد تطأ على المرأة في مرحلة النفاس. الجنين في بطن أمه يتحدد إذا كان ذكراً أو أنثى بطريقه اتحاد الكروموسوم y,x,y وهذه لا تؤثر فقط على الشكل

(1) القرطبي، تفسير القرطبي، ج 14، ص 17.

(2) النساء، لية 1.

(3) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأنبياء، باب خلق آدم وذراته، حديث 3153، ج 3، ص 1212.

الخارجي بل اختلاف الأدوار وهذا التنويع بالنسبة للأنثى يجعلها أكثر حيوية في تكوينها عن الرجل⁽¹⁾.

أيضاً الهيكل العظمي عند الرجل أقوى بكثافة من المرأة، فالعلم يثبت أن المرأة لديها عدد أكبر من العضلات مقارنة بالرجل، وهذا يعينها على الوظائف الحياتية من عمل وولادة ورضاعة وغيرها. عدد كريات الدم الحمراء أقل عند المرأة بنسبة 20% من الرجل، لذا فهي تعاني من التعب أسرع من الرجل وكما أنها تتعرض للإغماء أكثر منه، وأيضاً التنويع الهرموني الذي يوجد عند المرأة أكثر من الرجل، لذا فهي أكثر حساسية للأمور منه. الفروق بين مخ الذكر والأنثى فروق تركيبية تتربّط عليها فروق وظيفية، أما التركيبية: إن حجم الخلايا العصبية في المخ أكبر حجماً وأقل عدد في المرأة منها عند الرجل، ووُجد أن مخ الرجل غير متماطل حيث أن القص الأيسر أكبر من الأيمن، بينما في المرأة الفصان متماطلان، أما المادة الرمادية وهي التي توجه إشارات عصبية من المخ إلى المادة البيضاء والتي بدورها توجهها إلى أهدافها، فُوجئت المادة الرمادية بكثافة عند المرأة فيما يعرف بمنطقة القشرة الجديدة، أما الرجل فتتركز المادة في قشرة منطقة الذاكرة والتحكم في الإشارات الحركية، أيضاً اختلافات تشريحية بين الرجل والمرأة في منطقة المخ الخاصة بالعمليات الدماغية المعقدة مثل التفكير والعواطف، وهذه المنطقة غير متماطلة عند الرجل كما ذكرنا سابقاً، ووُجد العلماء أن مخ المرأة أسرع نمواً في مناطق اللغة والنشاط الحركي والعاطفي منه عند الرجل بنسبة ستة أضعاف، بينما مخ الرجل أسرع نمواً بستة أضعاف منه عند المرأة في التصور الفراغي والرياضي وتحديد الأهداف⁽²⁾.

أما الناحية الوظيفية: في الاستماع والكلام، فالرجل يستخدم منطقة صغيرة في النصف الأيسر من المخ إذا كان الرجل يسراوياً وفي النصف الأيمن من المخ إذا كان الرجل يمناوياً، أما المرأة فتستخدم كلاً من نصفي المخ بالاستماع والكلام، فإن تركيز المادة الرمادية في مناطق اللغة والكلام في المرأة بصورة أكبر من الرجل يؤيد هذا التفسير⁽³⁾. كشف علماء النفس

⁽¹⁾ شريم، محمد، الفوارق بين الرجل والمرأة، عمان -الأردن، مطبعة لروزان، 2006م، ج 1، ص 10. سيد حسن، عبد المنعم، طبيعة المرأة في الكتاب والسنة، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، ط 1، 1985م، ص 15. ميسة، النيل، في سلوكولوجية المرأة الأذربيجانية - مصر، دار المعرفة الجامعية، 2002م، ص 19. المسيري، عبد الوهاب، قضية المرأة بين التحرير والتركيز، مصر، مكتبة النهضة، 1999م، ص 20.

⁽²⁾ دي بوفوار، سيمون، الجنس الآخر، بيروت -لبنان، منشورات المكتبة الأهلية، 1980م، ص 13. شتيوي، مسعد، الفروق البيولوجية بين الرجل والمرأة، كيف تؤثر بالمخ والتفكير، على موقع منتدى الطب والصحة بتاريخ 18/05/2009م. حسن، أحمد حسين خليل، مراعاة الفروق البيولوجية بين الجنسين، على موقع www.madaa.net بتاريخ 03/06/2007م. زنداني، عبد العميد، الفوارق بين الرجل والمرأة في رأي العلم للحديث، على موقع www.balagh.com. عبد الله، نورهان إبراهيم، الفرق بين الرجل والمرأة، على الرابط www.gaaaag.com/vb بتاريخ 18/10/2007م.

⁽³⁾ دي بوفوار، سيمون، الجنس الآخر، بيروت -لبنان، منشورات المكتبة الأهلية، 1980م، ص 13. شتيوي، مسعد، الفروق البيولوجية بين الرجل والمرأة، كيف تؤثر بالمخ والتفكير، على موقع منتدى الطب والصحة،

المذكورون اختلافات نفسية بين الرجل والمرأة قد تكون نتيجة اختلافات بدنية، فجرثومة الذكر نشطة طرفة وجرثومة الأنثى سالبة حادة، فالرجل يقوم بالعمل الإيجابي والمرأة تقوم بالعمل السلبي، والرجل يمتاز بالتفكير والمرأة تمتاز بالوجود حتى في حاسة اللمس فعند الرجل أقل حدة من المرأة وهي أشد صبراً وتحملًا للألم والبرد من الرجال، أيضًا تختلف المرأة عن الرجل من حيث الصوت والحركات وطريقة التفكير^(١).

ومما سبق يتضح لنا أن المرأة تختلف عن الرجل من الناحية التركيبية والوظيفية الفسيولوجية وأن هناك فوارق طبيعية ونفسية وفسيولوجية، وهذه الفوارق لم يحددها العلم الحديث فقط بل حددها القرآن الكريم في قول الله تعالى: (فَلَمَّا وَضَعْتُهَا قَالَتْ رَبُّهَا إِنِّي وَضَعَتُهَا أَنْتَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ الدُّكَرُ كَالْأَنْثَى وَإِنِّي سَمِّيَّتُهَا مَرْتَبَتِي وَإِنِّي أَعِذُّهَا بِكَ وَذُرِّيَّتِهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرُّجُومِ)^(٢)، لأن الذكر أقوى على الخدمة وأقوم بها، وإن الأنثى لا تصلح في بعض الأحوال لما يعتريها من الحموض والنفاس^(٣)، وهذه الآية تدل على أنه يوجد اختلافات ظاهرة وباطنة بين الرجل والمرأة، لذا فإن النظرية الإسلامية إلى حقوق المرأة تراعي ناحيتين^(٤):

- أ. إن كلا من الذكر والأنثى جنس آدمي فهما ولد لدم ومن طبيته، وبهذا الاعتبار بينهما خصائص مشتركة وصفات متماثلة لا يفترق فيها أحدهما عن الآخر.
- ب. أن الجنس الإنساني ينقسم إلى نوعين المرأة والرجل وبهذا الاعتبار لكل منها سماته المميزة، ومجاله الخاص به، إذ لو اتحدا في هذه المعانى لا يكتفى بنوع واحد.

وبناء على ما سبق فإن اختلاف الوظائف يستلزم اختلاف الخصائص بينهما، فلا يتصور أن تقوم المرأة ببعض البناء؛ لأنها كما علمنا سابقاً أن جسمها ضعيف ولا يقوى على حمل الأشياء الثقيلة، لذا فإن كثيراً من الوظائف لا تتسمج مع طبيعة المرأة الربانية ولا يمكن أن تتولاها وإذا تولتها فلن تنفع وفشلها سيدمر ما بناه السابقون، فهناك وظائف تلائم الرجل ولا تلائم المرأة، وكذلك بالنسبة للمرأة فإن هناك وظائف تتناسب بها ولا تناسب الرجل إطلاقاً، ولكن بنفس الوقت لا تنكر أن هناك وظائف مشتركة قد تتولاها المرأة أو الرجل فمثلاً: وظيفة الإدارة أو التعليم وغيرها من الوظائف، ولكن حرمان المرأة من بعض الوظائف بحجة أنها لا تلائم طبيعتها ولا يمكن أن تنفع المرأة بها، إنما كان من أجل الحفاظ عليها وعلى كرامتها ومكانتها في المجتمع، حتى

بتاريخ 18/05/2009م. حسن، أحمد حسين خليل، مراعاة الفروق البيولوجية بين الجنسين، على موقع www.madaa.net بتاريخ 3/6/2007م.

^(١) دى بوفوار، الجنس الآخر، ص 13. شتوى، الفروق البيولوجية بين الرجل والمرأة ، كيف تؤثر بالمخ والتفكير، على موقع منتدى الطب والصحة، بتاريخ 18/05/2009م. حسن مراعاة الفروق البيولوجية بين الجنسين، على موقع www.madaa.net بتاريخ 3/6/2007م. زنداني، الفوارق بين الرجل والمرأة في رأي علم الحديث، على موقع www.balagh.com. عبد الله، الفرق بين الرجل والمرأة، على الرابط www.gaaaag.com/vb بتاريخ 18/10/2007م

^(٢) آل عمران، لية 36.

^(٣) الطبرى، تفسير الطبرى، ج 3، ص 237.

^(٤) عطية، نظام الإسرة في الإسلام، ج 2، ص 189-190.

أن الإسلام لم يعمرها من العمل أبداً إلا أنه وضع ضوابط وقيوداً لا بد للمرأة من الالتزام بها وهذه الضوابط سيتم توضيحها .

المبحث الثالث: العدالة والمساواة والفرق بينهما

تتادي المنظمات الدولية والنسائية بمساواة المرأة بالرجل ، ولأجل ايضاح هذه القضية من المنظور الشرعي فسأبين المقصود بكل من المساواة والعدالة، وهل المقصود تحقيق العدالة أم المساواة؟، فسأتناول في هذا المبحث مفهوم العدل والمساواة في الإسلام، وبيان الفرق بينهما، ومعرفة مدى صحة جعل المساواة بين الرجل والمرأة ميزاناً للعدل، ويكون هذا المبحث من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المعنى اللغوي والاصطلاحي للعدل والمساواة وفيه فرعان:

الفرع الأول: معنى العدل لغة واصطلاحاً

الفرع الثاني: معنى المساواة لغة واصطلاحاً

الفرع الأول: معنى العدل لغة واصطلاحاً

العدل لغة: العدل لغة على أربعة أنحاء: العدل في الحكم، والعدل في القول، والعدل بمعنى الفدية، والعدل في الموازين والمكابيل، ويقال عدل الموازين أي سواها، وعدل الشيء يعني عدلاً، وعادلت بين الشيئين أي سوياً بينهما، وتعديل الشيء أي تقويمه⁽¹⁾.

العدل اصطلاحاً: يأتي العدل بمعنى الإنصاف والميزان والاعتدال والاستقامة، والعدل الإلهي مركب من كل هذه القيم والفضائل⁽²⁾. وب يأتي أيضاً بمعنى الوسطية والتوازن بين الطرفين المتباينين وال مختلفين دون ميل أو تحيز لأحد هما، وهو بعبارة أخرى موازنة بين الأطراف بحيث يعطي كلاً منهما حقه دون بخس أو جور عليه⁽³⁾، وقيل العدل هو: أن ينال كل ذي حقه، وهو أساس إدارة الشؤون العامة والذي تبني عليه قواعد الحياة الاجتماعية⁽⁴⁾.

ونذكر الأصفهاني⁽⁵⁾ أن العدالة والمعادل لفظ بمعنى المساواة، فالعدل هو التقسيط على سواء وعلى هذا وصف الله بالعدل قامت السماوات والأرض، تتبها على أنه ركن من الأركان الأربعة في العالم زائد على الآخر أو ناقص عنه على مقتضى الحكمة لم يكن العالم منتظاماً.

(1) بن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم المسان للعرب، بيروت_لبنان، دار إحياء التراث العربي، ط3، 1999م، ج 9، ص 84.

(2) خدورى، مجید، مفهوم العدل في الإسلام، دمشق _ سوريا، دار الكلمة للنشر والتوزيع، ط1، 1998م، ص 6.

(3) المرجع السابق، الصفحة ذاتها.

(4) القرضاوى، يوسف، الخصائص العامة للإسلام، مصر_القاهرة، دار الغريب للطباعة، ط1، 1977م، ص 123، مطهري، مرتضى، العدل في الإسلام والعدالة عند على رضى الله عنه والمفاضلة بحق وبغير حق، بيروت_لبنان، دار التعارف للمطبوعات، 1990م، ص 9.

(5) الأصفهاني، أبو القاسم، المفردات في غريب القرآن، بيروت_لبنان، دار المعرفة، ص 325.

الفرع الثاني: معنى المساواة لغة واصطلاحاً

أولاً: المساواة لغة

المساواة لغة مأخوذة من ساوي وسواء وسواسية، وقد يكون السواء جمعاً، ويقال هم سواسية إذا استووا في اللؤم والخسنة والشر، وتساوت الأمور واستوت وساويت بينهما، ويقال ساويت هذا بذلك وساوى الشيء بالشيء إذا عاشهه⁽¹⁾.

ثانياً: المساواة اصطلاحاً

بعد البحث بتعريف المساواة عند الفقهاء المعاصرین نجد ان تعریفهم للمساواة رکز على هذا التعریف :”هو مبدأ من المبادئ السامية التي تدعو إلى المساواة بين الناس وعدم التمييز بينهم بسبب اللون أو العرق أو الجنس أو الدين فلا تفضيل لإنسان على آخر“⁽²⁾ وباعتقادي ان هذا التعریف كافٍ لتعريف المساواة في الإسلام.

المطلب الثاني: الفرق بين العدل والمساواة

يتضح لنا مما سبق أن العدالة تقضي بالمساواة وأن المساواة جزء وسطي من العدالة، والمساواة تعني بمتولها التشابه والتساوي بين الأشياء والمخلفات لا يمكن أن تكون عادلة إلا إذا تساوت الخصائص والوظائف والمراکز القانونية، أما إذا كان واقع الآخر مختلفاً فلا يمكن تحقيق المساواة العادلة؛ لأن المساواة بين المختلفين ظلم واضح لا يحقق العدل والإنصاف، ويقول سيد قطب إن العدالة المطلقة تقضي أن تكون الأرزاق متقاومة، وأن يفضل بعض الناس على بعض فيها، مع تحقيق العدالة الإنسانية، بإتاحة الفرص المتباينة للجميع، فلا يقف أمام فرد حسب ولا نشأة ولا أصل ولا جنس، ولا قيد واحد من القيود التي تغلّب الجهود⁽³⁾.

المطلب الثالث: بيان مدى صحة جعل المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق

والواجبات ميزاناً للعدل

إن المساواة العادلة هي التي توازن بين إنسانية المرأة فيما تجتمع فيه من خصائص مع الرجل وأنوتها فيما تجتمع فيه من خصائص بيولوجية وبيكولوجية مع الرجل، وقد أيد الشرع الحكيم هذا المنطق وجعل المساواة أصلاً للغالبية المطلقة لأحكام الدين المتعلقة بالجنسين، ولم يعتبر الفروقات البيولوجية الوظيفية الموجودة عند الجنسين مانعاً من التسوية بينهما، طالما أن

(1) ابن منظور، لسان العرب، بيروت-لبنان، مؤسسة الأعلمى ، ط1، 2005م، ج 2 ، ص 1948 وما بعدها.

(2) الخطيب، محمد علي، مبدأ المساواة في الشريعة الإسلامية وللقانون الوضعي ص 13. أحمد، مبدأ المساواة في الإسلام، ص 10، لقرضاوي، الخصائص العامة للإسلام، ص 88. قطب ، العدالة الاجتماعية في الإسلام، ص 44. وفي، المساواة في الإسلام ص 8.

(3) قطب، سيد، العدالة الاجتماعية في الإسلام، ص 29.

هذه الفروقات ليست ذات اثر جوهري في المسالة⁽¹⁾، أما المساواة الشاملة أو المطلقة التي ينادي بها البعض في العالم الإسلامي زاعمين انهم يتحدون للمجتمع رافعين راية شعار تحرير المرأة فهو أمر جد خطير؛ لأنه سيؤدي إلى إحداث تغيرات جذرية في ثوابت الدين، وهذه الدعوة العلمانية تجدها تعبر عن مرجعيتها الغربية صراحة أو ضمناً، فقد يصرحون بهذه المرجعية بإعلان أن الإسلام لا يصلح لهذا العصر ولا ينبغي أن يصير مصدر تشريع في العصر الحديث إذ انه لا يوائم التطور الذي وصلت إليه البشرية، ومن ثم فإن المنهج المعتمد التشريع الغربي في الحياة، فقد علمنا أن الإسلام لغى العنصرية القبلية والتمييز ووضع قاعدة صلبة للمساواة بين الناس، وبين لهم أن العمل الصالح والتقوى التي تميز الإنسان عن غيره، فقد قال الله تعالى: (وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْخَلْفَاتُ الْبَيِّنَاتُ وَالْوَابِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرٌ لِّلْعَالَمِينَ) ⁽²⁾.

فالاختلاف الشعوب في الألوان واللسان هو من آيات الله ليذكر أولو الألباب⁽³⁾، وإن اختلافهم ما هو إلا عبرة للناس وليس للتمييز أثر فيما بينهم، لنفي التمييز فقد قال الله تعالى موجها خطابه للرسول ﷺ: (قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ ۖ إِنِّي أُمْسِكُ بِهُمْ إِلَّا هُمْ وَاحِدٌ فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ مَا شَاءَ وَلَا يُشْرِكْ بِعِيَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا) ⁽⁴⁾، وأيضاً ما جاء في دستورنا العظيم (القرآن الكريم) آيات كثيرة تدل على نبذ العنصرية وأن الناس سواسية، قول الله تعالى: (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْرَوَةٌ فَاصْنِلُهُوا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ وَلَا قَوَّا اللَّهُ لَعْنَكُمْ ثُرْخَنْوْنَ) ⁽⁵⁾، وحديث رسول الله حيث قال عن العصبية: «دعوها فإنها منتهة» ⁽⁶⁾.

هذا المبدأ سار عليه الصحابة من نبذ التعصب وزرع المساواة بين الناس فقد جعل الله تعالى للإنسان مكانة مرموقة في الدين الإسلامي وأمر الملائكة عند خلق آدم بالسجود له فالشرعية الإسلامية هي أول من وضع وقرر المبادئ الخاصة بالمساواة والحرية وهي أول من نادى بحقوق الإنسان وأوجب على المسلمين إتباعها واحترام الكرامة الإنسانية ومساواة الرجل

⁽¹⁾ فؤاد عبد المنعم، مبدأ المساواة في الإسلام، ص 10. الفرضاوي، *الخصائص العامة للإسلام*، ص 88.

⁽²⁾ لروم، لية 22.

⁽³⁾ القرطبي، *تفسير القرطبي*، ج 14، ص 18.

⁽⁴⁾ الكهف، لية 110.

⁽⁵⁾ الحجرات، لية 10.

⁽⁶⁾ رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله تسواء عليهم لستفتر لهم لم تستفتر لهم، حديث 4622، ج 4، ص 1861. مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة، باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً، حديث 2584، ج 4، ص 1998.

مع المرأة وخدمة الإنسانية البشرية⁽¹⁾، قد يختلف الناس في أنسابهم وأجناسهم وأحسابهم وفي مناصبهم، لكن هذا التفاوت لا يجعل لأحد منهم قيمة إنسانية أكبر من قيمة الآخر، بسبب جنسه أو حسبه أو لونه أو غيره، فالقيمة الإنسانية واحدة للجميع، ومن هنا اعتبر الإسلام الاعتداء على نفس هو اعتداء على الإنسانية كلها، ومن ذلك قوله تعالى: (من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكائماً قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكائماً أحياناً الناس جميعاً)⁽²⁾، فالإسلام لم يكتفي بتغريب مبدأ المساواة نظرياً، بل أكدته عملياً بجملة من أحكام وتعاليم، نقله من فكرة مجردة إلى واقع ملموس⁽³⁾.

والأدلة في القرآن الكريم والسنّة النبوية التي تتعلق بمبدأ المساواة كثيرة جداً وقد ذكرت بعضها سابقاً، فالإسلام ساوي بين الرجل والمرأة في أمور كثيرة ولم يميز بينهما، فساوى بينهما في الحقوق السياسية كحق التصويت وحق الانتخاب وغيرها، أيضاً ساوي بينهما في الحقوق المدنية، فالمرأة كالرجل تتمتع بأهلية كاملة في التعاقد مع الغير كما شاء وذلك لأنها تتمتع باستقلالية تامة عن الرجل، فamu لها لها وليس للزوج منها شيء، فالنساء في زمان الرسول الكريم هنَّ الأسوة الحسنة للمسلمين جميعاً، وسيبقين الأسرورة الحسنة على مر العصور، وهناك نماذج كثيرة توضح فيها مكانة المرأة في زمن الرسالة، ومعاملة النبي ﷺ لزوجاته كونه القدوة لجميع المسلمين في احترام المرأة والحفاظ على كرامتها، فأعطى الإسلام المرأة كل حقوقها، حق العمل والمسكن والتملك والتنقل، وساوى بينهما أمام القانون والقضاء والواجبات العامة وغيرها من الحقوق التي ساوي الإسلام فيها بين الرجل والمرأة، فجعل المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات هو ميزان للعدل الذي أقرَّه القرآن الكريم والسنّة النبوية بعيداً عن الفروقات التي تسبب الظلم والقهر الواقع عليها.

المبحث الرابع : التعريف باتفاقية سيداو وعرض المؤتمرات التي تناولت موضوع المرأة وفيه المطالب التالية:

المطلب الأول : التعريف باتفاقية سيداو والبرتوكول الخاص بها والمصطلحات التي تناولتها الإتفاقية وأهم الحركات التي تنادي بحقوق المرأة.

⁽¹⁾ عبد المنعم، مبدأ المساواة في الإسلام، ص 64، الحلبـي، مبدأ المساواة في الشريعة الإسلامية وللقانون الوضعي، ص 23، وافي، المساواة في الإسلام، ص 19.

⁽²⁾ المادة، آية 32.

⁽³⁾ القرضاوي، الخصائص العامة في الإسلام، ص 90. زرزور، عدنان، نظام الأسرة في الإسلام، ص 49.

الفرع الأول: التعريف باتفاقية سيداو⁽¹⁾:

بدأت المخططات الدولية المتعلقة بالمرأة منذ 1949م مع أول المؤتمرات العالمية التي جاءت تدعو إلى عدم التمييز بين الناس جميعاً رجالاً ونساءً عبضاً وأحراراً فالفكرة تقوم على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، والاسم الانجليزي لاتفاقية:

"convention the elimination of all form of discrimination against woman" وهي تقدير لكلمة (CEDAW) المختصرة، هذه الاتفاقية منبقة من معايدة حقوق المرأة السياسية لعام 1952م وقد تبنتها الأمم المتحدة ثم أعدت إعلاناً خاصاً بالتعاون مع اللجنة الخاصة بوضع المرأة واللجنة الفرعية الثالثة من الجمعية العمومية للأمم المتحدة وقد تمت الموافقة من قبل الجمعية العمومية بالإجماع في جلستها المنعقدة في 7 تشرين الثاني من العام 1967م، وهذا الإعلان لم يكن إلزامياً وكان يتكون من إحدى عشرة مادة تبحث في المساواة بين الرجل والمرأة في جميع الحقوق وتدعو إلى إزالة التمييز بينهما، بالإضافة إلى وجود حقوق أخرى أعطاها النساء المتزوجات وغير المتزوجات، كما أوجب على الدول إلغاء جميع ما كان في قوانينها من تمييز بين الرجل والمرأة في الأحكام الجزائية وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

وبعد ذلك بدأت مفوضية مركز المرأة للأمم المتحدة بإعداد معايدة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في عام 1973م، وقد كان للمؤتمر العالمي الذي عقد بمناسبة السنة الدولية للمرأة في مكسيكو سنة 1975م أثره في تشريع إعداد هذه الاتفاقية، إذ لوحظت في خطة العمل الصادرة عن هذا المؤتمر ضرورة إصدار اتفاقية تتعلق بإلغاء التمييز ضد المرأة مع إجراءات تطبيقها.

وبعد ذلك عقد مؤتمر كوبنهاغن عام 1980م الذي كان يتحدث عن حقوق المرأة، وبعد ذلك دخلت اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة حيز التنفيذ في 3 أيلول 1981م⁽²⁾، بعد تبني التصديقات العشرين اللازمة بعد أن تبنتها الجمعية العامة في كانون الأول سنة 1979م، وفتح باب التوقيع عليها في أول آذار سنة 1980م، وبعد هذه الاتفاقية عقد مؤتمر بكين سنة 1995م، ووصولاً إلى مؤتمر الإسكان والإعمار عام 1996م، وهذه المؤتمرات ترمي لتحقيق أهداف محددة وتحكمها فلسفة واحدة وتلتزم باستراتيجية طويلة المدى في تطوير وسائلها، وتستظل بظل الأمم المتحدة وحراسة النظام العالمي الجديد بكل ما يمتلك من قدرات

(1) اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، الأمم المتحدة، على الانترنت، موقع ليونيفوم، www.un.org

(2) لنظر نص اتفاقية (سيداو).

مالية وسلطان سياسي قاهر وقدر على أن يفرض ما يريد من مبادئ وقيم، أما اتفاقية سيداو فقد وقعت عليها أربع عشرة دولة عربية وانضمت إليها بعض الدول الإسلامية وبلغ عدد الدول الذي وقع وصدق عليها منه خمسة وثمانون دولة عربية وإسلامية حتى عام 2006م⁽¹⁾.

وفي هذا الإطار تعد اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة المتن الذي كتب على هامشه جميع أعمال الأمم المتحدة من مؤتمرات قمة دولية في مجال المرأة؛ لذا تعتبر الاتفاقية بياناً عالمياً بحقوق المرأة الإنسانية⁽²⁾.

والاتفاقية تتكون من ثلاثين مادة موزعة على ستة أجزاء وتناول كافة الشؤون المتعلقة بحياة المرأة من (مفهوم التمييز، والتدابير الازمة لإزالتها وما تسميه بالأذوار النمطية للجنسين ثم الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والمدنية والتعليم والصحة الجنسية وحقوق العمل والاستحقاقات الأسرية وقوانين الأسرة والزواج، وحقوق المرأة الريفية وغيرها من الأمور التي سوف يتم توضيحها لاحقاً، أما المواد من سبع عشرة -ثلاثين تتعلق بمتابعة الاتفاقية وتكون لجنة خاصة بها اسمها لجنة السيداو ودور هذه اللجنة متابعة الدول في تنفيذ الاتفاقية، وتعمل هذه اللجنة على عقد الاجتماعات ويدخل فيها أيضاً بعض الوكالات المتخصصة والمنظمات الأهلية وتعهد دول الأطراف وبعض الأحكام الختامية⁽³⁾.

وتعتبر اتفاقية السيداو بمثابة قانون دولي لحماية حقوق المرأة، حيث أنه بموجب هذه الاتفاقية تصبح دول الأطراف الموقعة عليها ملزمة باتخاذ كافة التدابير للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، فتعتبر هذه الاتفاقية نتيجة لسياسات (وضع أجenda setting) وهو مفهوم يلخص عملية تحديد الأولويات التي ينبغي على مختلف دول العالم التفكير بها والحوار حولها، وذلك من خلال انتقال الموضوعات ذات الاهتمام من قائمة أولويات الحضارة الغربية إلى القائمة العامة لأولويات الشعوب باختلاف ثقافاتها⁽⁴⁾

⁽¹⁾ تاريخ الحركات النسائية في العالم العربي، وضع المرأة العربية، الأسكوا، 2005م، ص 71.

⁽²⁾ المرجع السابق، الصفحة ذاتها.

⁽³⁾ انظر نص الاتفاقية (سيداو) على العنوان المذكور أعلاه.

⁽⁴⁾ انظر المرجع السابق.

الفرع الثاني: البرتوكول الاختياري (الملحق الخاص بالاتفاقية) ⁽¹⁾:

كلفت لجنة وضع المرأة في منظمة الأمم المتحدة فريقاً من الخبراء من أجل صياغة بروتوكول اختياري يلحق باتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، وقد أصبح البروتوكول جاهزاً للعمل به في العام 1999م، ويهدف هذا البروتوكول الذي يلحق عادة باتفاقيات حقوق الإنسان إلى وضع إجراءات تتعلق باتفاقية ذاتها، أو تتعلق بجانب هام بالاتفاقية، وتحدد هذه البروتوكولات اتفاقيات منفردة خاضعة للتوقيع والانضمام والمصادقة من قبل دول الأطراف في الاتفاقية الأصلية، ويشتمل البروتوكول الملحق بالاتفاقية على إجراءين:

أولاً: إجراء يمثّل المرأة الحق في الشكوى إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة حول انتهاكات أحكام اتفاقية سيداو من قبل حكومتها، وللجنة السيداو تتكون من ثلاثة وعشرين عضواً من مختلف الدول وتقوم بين الحين والأخر بإصدار توصيات دورها الرئيسي في متابعة تنفيذ الاتفاقية.

ثانياً: إجراء يمكن اللجنة من توجيه الأسئلة حول الانتهاكات الخطيرة أو المستمرة لحقوق المرأة الإنسانية في الدول التي أصبحت أعضاء في البروتوكول الاختياري ⁽²⁾.

ويُعتبر هذا تمييزاً خاصاً للبروتوكول عن اتفاقية سيداو، وذلك أنه "قبل إقرار البروتوكول الاختياري، لم يكن بإمكان الأفراد أو مجموعات الأفراد الحصول على الحلول الناجعة في المنتديات الدولية بالنسبة إلى انتهاكات سيداو التي تطالهن" ⁽³⁾، إضافة إلى ذلك فإن ما ميز هذا البروتوكول هو النص الصريح الذي جاء به حول عدم جواز إبداء آية تحفظات على البروتوكول، وذلك بخلاف ما جرى في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ويكون هذا البروتوكول من إحدى وعشرين مادة سيتم عرضها لاحقاً بجانب مواد اتفاقية سيداو.

⁽¹⁾ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الأمم المتحدة، على الشبكة العنكبوتية، موقع اليونيفو، وموقع www.un.org. سرطاوي، المرأة في التشريعات المحلية والشريعة الإسلامية، بحث منشور، المؤتمر الدولي الخامس لمنتدى الوسطية، بعنوان (قضايا المرأة في المجتمعات الاردنية وتحديات العصر)، 2009/7/25 مجلة العربية، 21، العدد 2، تموز_ يوليو 1999م.

⁽²⁾ مجلة العربية 21، العدد 2، تموز_ يوليو 1999م، موقع "اليونييفو" على الشبكة العنكبوتية www.lahaonline.com، موقع www.un.org. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الأمم المتحدة، المراجع السابق.

الفرع الثالث: أهم الحركات النسائية التي تناولت حقوق المرأة.

أولاً: أهم الحركات النسائية والتعريف بها⁽¹⁾.

أولاً: الحركة الليبرالية الأنثوية: وتعنى من أجل تحسين وضع المرأة من الناحية القانونية والصحية والتعليمية والمشاركة السياسية وتحسين مستوى المعيشة ولم تكن متطرفة وطالبت بحقوق مشروعة.

ثانياً: الحركة الشيوعية الأنثوية: وتدعى إلى المساواة التامة بين الرجل والمرأة، وإن المرأة حرة في علاقتها الجنسية مع الرجل والعمل على تهيئة الأجواء وال الفرص وخروج المرأة من البيت لتكون عاملة ومنتجة وتخلصها من واجبات الزوج والمنزل وهو ما يسمى بالأدوار النمطية التقليدية وذلك بإنشاء دور حضانة للأطفال والمطاعم الجماعية وغيرها.

ثالثاً: الحركة الوجودية: هي فلسفة التجارب الشخصية والفردية وهي فلسفة الشك والرفض قبل القبول واليقين، وتناادي بالمساواة بين الرجل والمرأة وتدعى إلى الثورة والرفض والتمرد على هذا الواقع⁽²⁾، ومن رواد هذه الفلسفة جان سارترو عشيقة سيمون دي بوفوار صاحبة كتاب الجنس الآخر، التي تبني أفكاراً تشكيكية، أهمها أن السبب العميق الذي حصر المرأة في العمل المنزلي في بداية التاريخ ومنعها من المساهمة في تغيير العالم هو استبعاد وظيفة التراسل⁽³⁾.

رابعاً: الحركة الراديكالية أو النوعية: فهذه اتسمت بعدم الواقعية والبعد عن التدرج والانحياز المفرط مع المرأة والمصالح التي هي فوق الرجل والمرأة، تدعى أيضاً إلى المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة⁽⁴⁾، لذا فهذه الحركات خطيرة جداً وكان لها دور كبير في تنفيذ أهدافها، من خلال عقد مؤتمرات باسم حقوق المرأة وما كانت تهدفه هو ظلم للمرأة، وخلق فجوة كبيرة بينها وبين الرجل ووجود عالم يخلو من الرجال فكان لها الدور الكبير في إلغاء دور الأب في الأسرة ورفض السلطة الأبوية، وأيضاً رفض الأسرة والزواج والمناداة بملكية المرأة لجسدها مما يهدف إلى الدعوة إلى الإباحة الجنسية، ونشر الفساد الخالي، والسماح للمرأة بالإجهاض ورفض الأمومة والإنجاب ونشر ثقافة الإباحة الجنسية، والقضاء على الأسر النمطية.

⁽¹⁾ كريستاني، مثنى، محمد، كامليا، الجندر (المنشآت المدنية الأثر)، عمان-الأردن، جمعية العفاف الخيرية، ط2004م، ص12. يتم، محمد، الرؤية الإسلامية وفلسفتها لحقوق المرأة وواجباتها، المؤتمر الدولي الخامس لمنتدى الوسطية 2009/7/25، ص7.

⁽²⁾ كريستاني، كامليا، الجندر (المنشآت المدنية الأثر)، ص12. يتم، الرؤية الإسلامية وفلسفتها لحقوق المرأة وواجباتها، المؤتمر الدولي الخامس لمنتدى الوسطية، ص7.

⁽³⁾ غاردي، روجيه، في سبيل ارتقاء المرأة، ترجمة جلال مطرجي، بيروت-لبنان، دار الأدب، ط1، 1982م، ص56.

⁽⁴⁾ الكريستاني، الجندر، ص 13-14.

ثانياً: المراحل التي مرت بها الحركات النسوية⁽¹⁾:

المرحلة الأولى: ما يسمى بعصر النهضة، حيث زاد اختلاط العرب بأوروبا وتوسّع

افتاحهم على حضارتهم وثقافتهم، فنادت مجموعة من المثقفين العرب بالأخذ من الحضارة العربية المتقدمة للخروج من حالات التخلف والأمية والفقر الموجودة في بلاد العرب، فركزت هذه المرحلة على حق المرأة في التعليم، وطالبت بالاختلاط بين الجنسين.

المرحلة الثانية: تبدأ هذه المرحلة منذ نهاية القرن التاسع عشر على اثر صدور كتاب مرقص فهمي سنة 1894م، بعنوان "المرأة في الشرق"، فأحدث هزة كبيرة بخصوص موضوع حقوق المرأة، ثم صدر كتاب "المرأة الجديدة"، وكتاب تحرير المرأة لقاسم أمين، ودعا به إلى الامتنال بالمرأة الغربية، فانتشرت المدارس النبشirية في الوطن العربي، وانتقل الفكر الغربي ونادي بالمساواة المطلقة بين الرجل والمرأة، وتأسست الاتحادات النسائية، وخرجت المرأة في المظاهرات ضد الاحتلال الانجليزي عام 1919م، ونزعـت المرأة الحجاب كما فعلـت هـدى الشعراوي وغـيرـها.

المرحلة الثالثة: تبدأ بالخمسينات من القرن العشرين، حيث زادت الأحزاب العثمانية والشيوعية وانتشرت بشكل كبير، وتمكنـت من نـشرـ الفـكـرـ الغـربـيـ فـيـ المـجـتمـعـ العـرـبـيـ، وـانـتـشـرـتـ تـرـجمـةـ الكـتـبـ الغـربـيـةـ التـيـ تـحدـثـ عـنـ المـرـأـةـ مـثـلـ (كتـابـ الجنسـ الآخرـ)، وـ(تحـوـرـ ثـورـةـ جـديـدةـ)، وـ(تحـرـيرـ المـرـأـةـ العـالـمـةـ) وـغـيرـهاـ، فـعـمـ الفـسـادـ فـيـ المـجـتمـعـاتـ، وـشـاعـتـ الفـوضـىـ وـعـمـ التـبـرـجـ وـالتـعـرـىـ، وـكـانـ لـلـحـرـكـاتـ النـسـائـيـةـ الدـورـ الكـبـيرـ فـيـ اـقـنـاعـ المـرـأـةـ العـرـبـيـةـ بـمـطـالـبـهـ بـحـقـوقـهـاـ، وـفـيـ نـهـاـيـةـ هـذـهـ المـرـأـةـ اـزـدـادـ الـاـهـتـمـامـ بـدـرـاسـةـ مـفـهـومـ الجـنـدـرـ الـذـيـ سـيـتـ تـوـضـيـحـهـ لـاحـقاـ، وـعـقـدـتـ المـؤـنـمـراتـ الدـولـيـةـ التـيـ تـخـصـ المـرـأـةـ، وـسـعـتـ هـذـهـ المـؤـنـمـراتـ إـلـىـ تـغـيـرـ اـجـتمـاعـيـ شـامـلـ، يـتـاـولـ تـغـيـرـ القـوـانـينـ وـالـمـنـاهـجـ، وـالـعـادـاتـ وـالـتـقـالـيدـ وـغـيرـهاـ مـنـ الـأـمـورـ الـتـيـ سـيـتـ تـوـضـيـحـهـاـ لـاحـقاـ فـيـ بـنـودـ اـتـقـاـقـيـةـ مـيـداـوـ⁽²⁾.

هذه الحركات بدأت بالانتشار في العالم العربي والإسلامي، فكان لها دور فعال بفرس أفكارها وأهدافها بعقل النساء الضائعات، فانتشرت هذه الحركات في المغرب العربي في تونس والمغرب والجزائر ولibia، ناشرة معها جميع الأفكار التي تناولت حرية المرأة ومساواتها مع

⁽¹⁾ يـسـ، عـمـادـ مـحـمـدـ عـمـارـةـ، التـحـرـيرـ الـإـسـلـامـيـ لـلـمـرـأـةـ الـرـياـضـ، السـعـودـيـةـ، دـارـ الـقـبـلـيـنـ، طـ1ـ، 2003ـ، صـ55ـ.
لـبـوـ لـغـدـ، لـبـلـيـ، الحـرـكـةـ النـسـائـيـةـ وـتـطـوـرـهـاـ فـيـ الشـرـقـ الـأـوـسـطـ، تـرـجمـةـ عـبـدـ الـحـكـيمـ حـسـانـ وـآخـرـونـ، الـمـلـجـسـ الـأـعـلـىـ لـلـقـاـفـةـ 1999ـ، صـ20ـ. يـتـمـ، الرـؤـيـةـ الـإـسـلـامـيـةـ وـفـلـسـفـةـ لـحـقـوقـ الـمـرـأـةـ وـوـاجـبـاتـهـاـ، الـمـؤـتـمـرـ الدـولـيـ الـخـامـسـ لـمـنـتـدـيـ الـوـسـطـيـةـ، صـ21ـ-21ـ.

⁽²⁾ يـسـ، التـحـرـيرـ الـإـسـلـامـيـ لـلـمـرـأـةـ، صـ55ـ. لـبـوـ لـغـدـ، الحـرـكـةـ النـسـائـيـةـ وـتـطـوـرـهـاـ فـيـ الشـرـقـ الـأـوـسـطـ، تـرـجمـةـ عـبـدـ الـحـكـيمـ حـسـانـ وـآخـرـونـ، صـ20ـ. يـتـمـ، الرـؤـيـةـ الـإـسـلـامـيـةـ وـفـلـسـفـةـ لـحـقـوقـ الـمـرـأـةـ وـوـاجـبـاتـهـاـ، الـمـؤـتـمـرـ الدـولـيـ الـخـامـسـ لـمـنـتـدـيـ الـوـسـطـيـةـ، صـ21ـ-21ـ.

الرجل⁽¹⁾، وكذلك انتشرت في الخليج العربي، في البحرين والكويت وال السعودية والإمارات وقطر وغيرها، فانشارها يدل على قوتها وهيمنتها على الدول العربية، ووجود تفاعل بين الدول العربية بخصوص هذه الحركات التي استطاعت وبسهولة زرع الفكر الغربي وجعله قانوناً يُحتذى⁽²⁾، وما زالت هذه الحركات تنتشر بشكل كبير وتتمتع بثقة عالية، وبالسيطرة الكلية على أذهان العرب ومهمتها في فتح مؤسسات ومراكز تبني أفكاراً متطرفة.

ثالثاً: الأنشطة التي تقوم بها الحركات النسائية:

هناك نشاطات داخلية وخارجية، فاما أهم النشاطات الداخلية⁽³⁾:

أ. النشاط التنظيمي، ومهمته تحديد عدد الأعضاء المنتسبين إلى الحركات النسائية، وكيفية توزيعهم بشكل منظم إلى مناطق مختلفة.

ب. نشاط التأهيل المهني ومحو الأمية والتثقيف في المراكز المتعددة التي تتشكلها الحركات النسائية.

ج. نشاط الخدمات المساعدة ونادي الأطفال: وهذه النوادي تهدف إلى توفير النشاط التثقيفي التربوي للأطفال بالإضافة إلى الجانب الترفيهي.

د. نشاط التثقيف والتوعية والإعلام، من خلال عقد ثدوات ومحاضرات تثقيفية متعددة فتتحدث حول الأمومة وتحديد النسل ومحاضرات بالاهتمام بالطفل.

هـ. النشاط الاجتماعي والترفيهي والتمويلي، وهذا النشاط مهم جداً بالنسبة إلى هذه الحركات لأنها من خلال هذه المؤتمرات تستطيع وبسهولة زرع أفكارها وأهدافها بسهولة .

و. النشاط التسويقي، كإنشاء مراكز تأهيل ومركز إحياء التراث الشعبي وغيرها من الدورات التأهيلية الخاصة .

ز. النشاط المطلبي: وهو من أهم النشاطات التي تهدف إلى خروج المرأة إلى الشارع العربي والمطالبة بحقوقها بشكل علني و رسمي، وللحكومات أن تستجيب لما تطلب المرأة من حقوقها التي حرمت منها بصرف النظر عن طبيعة هذه الحقوق.

أما بالنسبة إلى النشاط الخارجي، فيهدف إلى بناء علاقات مع الحركات النسائية خارج المنطقة، وعقد منظمات ومؤتمرات خاصة بهذه المؤتمرات، فلت مناقشة كافة الخطط والأهداف

(1) تاريخ الحركات النسائية في العالم العربي، وضع المرأة العربية 2005، الأسكوا، ص 98-121.

(2) المرجع السابق، الصفحة ذاتها.

(3) الثالث، سهير، مقدمات حول قضية المرأة والحركة النسائية في الأردن، بيروت-لبنان، المؤسسة العربية، ط ١، 1985، ص 134-145.

ونتاج نجاح هذه الحركات، والسعى إلى وضع خطط مستقبلية تكون هدفاً مستقبلاً للحركات النسائية⁽¹⁾.

لا بد أن نقول أن الفارق بين الدعوة إلى تحرير المرأة وإنصافها والحركات التي تبنت هذه الدعوة سواء أكانت من البلاد الغربية أو الشرقية، وبين النزعة الأنثوية المتطرفة التي تبلورت في الغرب في الستينيات من القرن العشرين والتي تقلدتها القلة القليلة من النساء الشرقيات والحركات التي تبنت هذه النزعة المتطرفة، الفارق بين هاتين الدعوين والحركتين وفلسفتهما ومطالبهما كالفارق بين العقل والجنون، أقصى ما طمحت إليه دعوات وحركات تحرير المرأة هو إنصافها من الغبن الاجتماعي والتاريخي الذي لحق بها والذي عانت فيه المرأة أكثر مما عانى فيه الرجل، مع الحفاظ على فطرة التمييز بين الأنوثة والذكور، وتمايز توزيع العمل في الأسرة والمجتمع على نحو يحقق المساواة بين الرجل والمرأة⁽²⁾، أما بالنسبة إلى النزعة الأنثوية المتطرفة أو الراديكالية التي تبلورت في ستينيات القرن العشرين فتعرف بأنها حركة فكرية سياسية اجتماعية متعددة الأفكار والتيارات ظهرت في أواخر الستينيات، وتسعى إلى تغيير اجتماعي وثقافي وتغيير بناء العلاقات بين الجنسين وصولاً إلى المساواة المطلقة كهدف أساسى مهم، وتغفلت هذه الأفكار والفلسفات والدعوى بشكل غير عادي في المجتمعات الغربية خلال العقود الثلاثة الأخيرة من القرن العشرين، وقد نجحت هذه الحركات الغربية في الضغط على المؤسسات الدينية الغربية حتى أصدرت في عام 1994م طبقة جديدة من العهدين القديم والجديد سميت الطبقة المعلمة تم فيها تفسير المصطلحات والضمائر المنكرة وتحويلها إلى ضمائر محاباة⁽³⁾.

وأرى أنه لا يمكن إنكار أن هذه الحركات لها دور كبير في تعزيز العولمة، وعولمة المرأة من الجانب الاجتماعي والثقافي، وهي العولمة التي تسعى الأمم المتحدة وأمريكا وأوروبا إلى فرضها على بقية العالم وخاصة العالم الثالث. ففرض الاتفاقيات وعقد المؤتمرات والسعى لتحقيق أهدافها ومتابعة تطبيق الوثائق الدولية، وبعبارة أخرى إن هناك طابع الفرض والإلزام والمتابعة، فتدخل في الشؤون الداخلية للدول لتطلب منها الالتزام بما وقعت عليه، وهذه الآلية يمكن أن تمارس الإرهاب بفرض عقوبات دولية على الدول غير الملزمة بتنفيذ ما في داخل هذه الاتفاقيات، فتمارس كافة أنواع العقوبات ضد تلك الدول، كمنع المعونات أو القروض أو ما

⁽¹⁾ التل، سهير، مقدمات حول قضية المرأة والحركة النسائية في الأردن، بيروت-لبنان، المؤسسة العربية، ٢٠١٤، ص 134-145.

⁽²⁾ الكرستانى، الجندر، ص 12.

⁽³⁾ المرجع السابق، الصفحة ذاتها.

شابه ذلك، فما كان دور هذه الدول التي وقعت على هذه الاتفاقيات سوى التسليم والاستسلام بما تريده الدول العظمى لكي تفرضه على الدول الصغرى، ألا يعتبر ذلك عولمة؟ ألا يعتبر غزواً فكريًا وتلقائيًا؟ ألا يعد استعمارًا وهو أقوى وأصعب من الاستعمار الحربي؟

ليس محور حديثنا عن الحركات النسائية، ولكن كان من الضرورة أن نذكر منها ولو القليل؛ لأنها مهمة للغاية، فكان لها دور كبير في إنشاء المؤتمرات التي تختص بالمرأة، والتشجع على تطبيق ما جاء في توصيات هذه المؤتمرات تطبيقاً عملياً، وتحركها ما زال موجوداً ولم يملا موساً في عصرنا هذا.

الفرع الرابع: المصطلحات التي تناولتها الإتفاقية .

أولاً: المصطلحات التي تناولتها المؤتمرات الدولية والتي وردت في اتفاقية سيداو ضمناً لا لفظاً

أ. مصطلح الجندر(gender): يعني بهذا المصطلح أنه المنظومة التي تدور حوله معظم المصطلحات الأمم المتحدة وهو مصطلح مظلل، وقد ظهر لأول مرة في وثيقة مؤتمر القاهرة للسكان عام 1994م، في أحد وخمسين موضعاً منها ما جاء في الفقرة التاسعة عشر من المادة الرابعة من نص الإعلان والذي يدعو إلى تخطي كل التفرقة الجندرية، لم يُشر المصطلح أحدهما لأنّه ترجم بالعربية إلى الذكر والأنثى ولم ينتمي إليه أحد⁽¹⁾، ظهر هذا المصطلح مرة أخرى في وثيقة بكين 1995م، وتكرر مصطلح الجندر 233 مرة، هذا المصطلح لم يظهر باتفاقية سيداو لفظاً لكن لا بدّ من التبيّه إليه لأنه وإن كان لم يذكر بالاتفاقية لفظاً ولكنه ذكر بمعناه داخل الاتفاقية⁽²⁾.

فرّقته منظمة الصحة العالمية على أنه: المصطلح الذي يفيد استعماله وصف الخصائص التي تحمي الرجل والمرأة كصفات مركبة اجتماعية لا علاقة لها بالاختلافات العضوية، بمعنى أن التكوين البيولوجي سواء للذكر أو للأنثى ليس له علاقة باختيار النشاط الجنسي الذي يمارس، فالمرأة ليست امرأة إلا لأن المجتمع أعطاها ذلك الدور، وكذلك

⁽¹⁾ الكردستانى، الجندر، ص 47. عطية، جمال الدين وأخرون رؤية نقية لاتفاقية سيداو، للجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، 2007م، ص 7. المرأة بين الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، منتدى الوسطية، 33-34. دروشة، ميسون، تجربة للبنات والمنظمات الإسلامية في مجال حقوق المرأة وبصلاح الأسرة، المؤتمر الدولي الخامس 25/7/2009، ص 5.

⁽²⁾ المراجع السابقة، الصفحات ذاتها.

الذكر، وحسب هذا التعريف يقوم الرجل بأدوار الأئمة وتقوم المرأة بأدوار الآباء، وان تكون المرأة زوجاً تتزوج امرأة من نفس جنسها وهذا هو الشذوذ الجنسي التي تدعوا إليه الاتفاقيات الدولية⁽¹⁾.

وعرفت الموسوعة البريطانية الهوية الجندرية "بأنها هي شعور الإنسان بنفسه ذكراً أو أنثى، وفي الأعم الأغلب فإن الهوية الجندرية العضوية تكون على اتفاق لهذا فهي ليست ثابتة بالولادة، بأن تؤثر فيها العوامل النفسية والاجتماعية"⁽²⁾، فتكوين أدوار غير نمطية هي ما قصنته الاتفاقيات الدولية ومنها اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، وسيتم توضيح ذلك لاحقاً.

لذا فإن مفهوم الجندر خطير للغاية وفيه قضاء تمام على المجتمع بأكمله، فعندما يتزوج كل من الرجل مع الرجل والمرأة مع المرأة فسوف يخل نظام الكون القائم على نظام الزوجية والتکاثر، وكما أنه كان له الدور الكبير في انتشار الفساد والوباء بين المجتمعات، ففكرة الجندرة تسعى الأمم المتحدة وما زالت لتعديها في مؤتمراتها للتأكيد عليها، فهذا الفكر تتبناهحركات النسوية الجديدة، وتسعى إلى فتح مراكز ومؤسسات تعطي حقوقاً للشواذ كالمتزوجين، وهذه من الأمور الخطيرة التي توصلت إليها المؤتمرات الدولية وتسعى إلى تحقيقها، وما كان دور الدول إلا الخضوع والاستسلام بأذان صاغية .

بـ. مصطلح التمكين: وهذا المصطلح شائع في وثائق مؤتمرات الأمم المتحدة، ويأتي بعنوان "تمكين المرأة" فلم يكن له تعريف محدد وقيل أنه يأتي بمعنى القوة للمرأة التي لا بد أن تكون بمستوى عالٍ في التحكم وإمكانية التعبير والسماع لها والقدرة على الابتكار من منظور المرأة⁽³⁾، ولكن على الرغم من ذلك، فسيبقى المصطلح غامضاً فالمصطلح الذي يفسر كل شيء لا يفسر أي شيء على الإطلاق ويفسر بحسب مقتضيات الموقف، وأعتقد أنه من خلال فهمي أنه يقصد بالتمكين هو إلغاء دور الرجل والاهتمام بالمرأة وعرض جميع إنجازاتها والاهتمام بالمرأة ليصبح المجتمع أنشرياً فهو الذي يسيطر وهو الذي يتكلّم ويسمع ويُخضع له، بعيداً عن

(1) الكردستاني، الجندر، ص47. عطية، جمال الدين وأخرون رؤية نقية لاتفاقية سيداو، للجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، 2007م، ص7. المرأة بين الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، منتدى الوسطية، ص33-34. دراوشة، ميسون، تجربة الهيئات والمنظمات الإسلامية في مجال حقوق المرأة وإصلاح الأسرة، المؤتمر الدولي الخامس 25/7/2009، ص5.

(2) الكردستاني، الجندر، ص47. عطية، جمال الدين وأخرون رؤية نقية لاتفاقية سيداو، للجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، 2007م، ص7. المرأة بين الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، منتدى الوسطية، ص33-34.

(3) عطية، جمال الدين وأخرون رؤية نقية لاتفاقية سيداو، للجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، ص10. الكردستاني، الجندر، ص47. المرأة بين الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، منتدى الوسطية، ص33-34. دراوشة تجربة الهيئات والمنظمات الإسلامية في مجال حقوق المرأة وإصلاح الأسرة، المؤتمر الدولي الخامس، ص5.

المجتمع الذكوري، فيصبح المجتمع الأنثوي هو القوي والذكوري هو الضعيف، فيبقى القوي وينتشر الضعيف.

ج. مصطلح الصحة التناسلية: وهذا لا يكون محصوراً للمتزوجين زواجاً شرعياً، بل يضم المتزوجين زواجاً غير شرعي⁽¹⁾، وإن كان هذا المصطلح ظاهره براق جذاب إلا أنه يحاول توفير الرعاية الجنسية للمرأهقين، ونشر حبوب منع الحمل حتى لا يتم الحمل بين الشباب والشابات المراهقات وبعبارة أخرى يحاول هذا المصطلح إعطاءهن الحق بالزنـا مع توفير موانع الحمل والرعاية الصحية والجنسية.

د. مصطلح المتحدين والمعتعيشين: وهذا المصطلح مشابه بمصطلح الأسرة، بينما تروج وثائق الأمم المتحدة لتنوع أنماط الأسرة، فمفهوم الأسرة عند الأمم المتحدة غير الذي تعارف عليه الأديان جمعيها، فلم يقتصر على الأسرة القائمة من زواج شرعي، بل أيضاً يتسع لتدخل فيه أسر ناتجة عن علاقات محرمة وغير شرعية (علاقات شاذة)⁽²⁾.

هـ. مصطلح حرية الحياة غير النمطية: وهذا ما تقصده المؤتمرات الدولية من نشر الشذوذ الجنسي والحرية عن التعبير الجنسي والسلوك الجنسي غير النمطي⁽³⁾.

وبناءً على ما سبق وبالنظر إلى ما جاء في اتفاقية سيداو لا يجد القارئ هذه المصطلحات لفظاً ولكنها وُجّدت بمفهومها الضمني، وهذا يتضح لنا عندما نقف على كل مصطلح ونقارنه بما هو موجود باتفاقية سيداو، وهذا الأمر سيتضح لنا عند شرح بنود الاتفاقية.
ثانياً: المصطلحات التي ذكرت في اتفاقية سيداو لفظاً وضمنا

أ. مصطلح التمييز: هذا المصطلح تدور عليه الاتفاقية وهو آية تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من أثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحربيات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تتمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل⁽⁴⁾.

(1) عطية، جمال الدين وأخرون رؤية نقدية لاتفاقية سيداو، اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، من 10، الكرستاني، الجندر، من 47. المرأة بين الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، منتدى الوسطية، من 33-34-35. درلوشة تجربة للهيئات والمنظمات الإسلامية في مجال حقوق المرأة وإصلاح الأسرة، المؤتمر الدولي الخامس، من 5.

(2) المراجع السابقة، الصفحات ذاتها.

(3) عطية، جمال الدين وأخرون رؤية نقدية لاتفاقية سيداو، للجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، من 10، المرأة بين الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، منتدى الوسطية، من 33-34. درلوشة تجربة للهيئات والمنظمات الإسلامية في مجال حقوق المرأة وإصلاح الأسرة، المؤتمر الدولي الخامس، من 5 وما بعدها.

(4) المراجع السابقة، الصفحات ذاتها.

بـ. وكذلك مصطلح **الأدوار النمطية**: وهذا المصطلح يعتبر هجوماً على مفهوم الأسرة الفطرية، ويعني أن هناك أنماطاً خاصة بالرجال باعتبارهم رجالاً، وأنماطاً خاصة للنساء باعتبارهنّ نساء ومن ثم تدعى الاتفاقية إلى القضاء على تلك الأدوار النمطية أو الجامدة^(١)، فعبرت الاتفاقية عن أن الأمومة وظيفة اجتماعية وليس وظيفة بيولوجية، لذا فسوف نلاحظ من خلال شرح البنود لاحقاً أن منظمة الأمم المتحدة تسعى إلى وضع إجازة أبوة لرعاية الأطفال وسيتضح ذلك لاحقاً في مبحث بنود الاتفاقية.

جـ. مصطلح **الاستحقاقات الأسرية**: هذا المصطلح ذُكر بالاتفاقية ومعناه هو المساواة الكاملة في الميراث، ولكن ما زال هذا المصطلح غامضاً ويصعب تفسيره^(٢)، وكذلك هناك مصطلحات وتعبيرات أخرى من المصطلحات والتعابيرات التي وردت باتفاقية سيداو وينبغي الوقوف عليها، مثلًا تعبير "حقوق المرأة" كوالدة بصرف النظر عن حالتها الزوجية.

ومهما يكن تفسير هذه المصطلحات إلا أنه يغلب عليها طابع الغموض، هنا هي طبيعة منظمة الأمم المتحدة ترمي مصطلحات لا تقوم بتفسيرها، أو قد يكون التفسير موجود لكنه مدلس بخلاف معناه الظاهر، هذا ما تريده المنظمات الدولية فدائماً يغلب عليها طابع الغموض، لكنها تستطيع من خلالها تحقيق أهدافها الهدامة بسهولة من دون مواجهة أي مشكلة أو أي اعتراض من قبل أي دولة عربية أو إسلامية.

المطلب الثاني : المؤتمرات التي تناولت موضوع المرأة

وتناول هذا المطلب أهم المؤتمرات التي تناولت موضوع المرأة بدءاً بالأقدم وصولاً للأحدث، سيدل على سرد أهم المؤتمرات الدولية التي اهتمت بالمرأة بشكل موجز ومختصر^(٣):

١. اتفاقية منع العناصرية للنساء والأطفال واعتمدت عام 1950م.

(١) عطية، جمال الدين وأخرون رؤية نقدية لاتفاقية سيداو، اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، ص 10، المرأة بين الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، منتدى الوسطية، منتدى الوسطية، ص 33-34، دروشة تجربة الهيئات والمنظمات الإسلامية في مجال حقوق المرأة وإصلاح الأسرة، المؤتمر الدولي الخامس، ص 5، وما بعدها.

(٢) المراجع السابقة، الصفحات ذاتها .

(٣) منشورات المركز الوطني لحقوق الإنسان، عمان، على الموقع الإلكتروني www.nchr.org.jo. عطية، جمال الدين وأخرون، رؤية نقدية لاتفاقية سيداو، اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، ص 5، المرأة بين الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، منتدى الوسطية، ص 6، حيث، رولا، قضايا المرأة بين الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، كانون الأول 2005م، ص 34، دروشة تجربة الهيئات والمنظمات الإسلامية في مجال حقوق المرأة ولصلاح الأسرة، المؤتمر الدولي الخامس 25/7/2009، ص 11، شرار، نوال، المرأة في المواثيق الدولية، المؤتمر الدولي الخامس 25/7/2009، ص 9.

2. اتفاقية منظمة العمل الدولية للمساواة في التعويض للعاملين الرجال والنساء للأعمال ذات القيمة نفسها، وقد اعتمدت عام 1951م، وأصبحت سارية المفعول عام 1953م.
3. اتفاقية حول حقوق المرأة السياسية، واعتمدت عام 1952 وأصبحت سارية المفعول عام 1954م.
4. اتفاقية خاصة بجنسية المرأة المتزوجة، اعتمدت عام 1957م، وأصبحت سارية المفعول عام 1958م.
5. اتفاقية حول الموافقة على الزواج والسن الأدنى للزواج وتسجيل عقود الزواج، واعتمدت عام 1962م، وأصبحت سارية المفعول عام 1964م.
6. الإعلان حول القضاء على التمييز ضد المرأة، اعتمد عام 1967م.
7. الإعلان حول حماية المرأة والطفل في حالات الطوارئ والتزاعات المسلحة، اعتمد عام 1974م.
8. اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة اعتمدت عام 1979م، وأصبحت سارية المفعول عام 1981م.
9. البروتوكول الاختياري المرفق مع الاتفاقية عام 2000م.
- المؤتمرات التي استهدفت الاهتمام بقضايا المرأة كانت على النحو الآتي⁽¹⁾:
1. المؤتمر العالمي للمرأة عام 1975م، وعقد في المكسيك.
 2. إعلان الأمم المتحدة عام 1975م السنة العالمية للمرأة.
 3. مؤتمر الأمم المتحدة لإزالة الفوارق بين الرجل والمرأة سنة 1979م.

⁽¹⁾ منشورات المركز الوطني لحقوق الإنسان، عمان، على الموقع الإلكتروني www.nchr.org.jo، عطية، جمال الدين، وأخرون، رؤية نقدية لاتفاقية ميدلو، لللونة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، ص5، المرأة بين الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، منتدى الوسطية، ص6. حيث يلخصا المرأة بين الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، ص34. دروشن، تجربة هيئات والمنظمات الإسلامية في مجال حقوق المرأة وصلاح الأسرة، المؤتمر الدولي الخامس، ص11. شرار، المرأة في المواثيق الدولية، المؤتمر الدولي الخامس، ص9.

4. المؤتمر الثاني للمرأة عام 1980 في كوبنهاجن.
5. المؤتمر الثالث في نيروبي في 1985، تحت عنوان "الاستراتيجية التلطعية في قضية المرأة".
6. مؤتمر السكان والتنمية في القاهرة عام 1994.
7. المؤتمر الرابع للمرأة في بكين عام 1995.
8. مؤتمر التنمية الاجتماعية في كوبنهاجن عام 1995.
9. مؤتمر اسطنبول للمستوطنات البشرية عام 1996.
10. مؤتمر الإنسان والثقافة في استكهولم عام 1998.

المبحث الخامس : موقف الدول العربية من اتفاقية سيداو
المطلب الأول: موقف الدول العربية من اتفاقية سيداو
المطلب الثاني: موقف المملكة الأردنية الهاشمية من اتفاقية

المطلب الأول: موقف الدول العربية من اتفاقية سيداو⁽¹⁾

كان موقف الدول العربية من اتفاقية سيداو ما بين مزيد وعارض ،فكانت بعض الدول مصادقة على هذه الاتفاقية من دون ابداء آية تحفظ على موادها، بحجة أن تلك المواد لا تخالف القوانين والدستور الوطنية كما أنها لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية، بينما بعض الدول العربية صرحت بإبداء تحفظاتها على مواد معينة من الاتفاقية ، وهي :

1. المادة (2) وتعلق بحظر التمييز في الدساتير والتشريعات الوطنية.
2. المادة(7) وتعلق بالحياة السياسية وال العامة.

⁽¹⁾ تيمجردين، عاطفة، قراءة في مسار الجمعيات من أجل رفع التحفظات على اتفاقية سيداو النهوض بالمرأة رؤية إنسانية، جمعية البحرين النسائية، على الموقع الإلكتروني www.bahrainws.org ، الناصري، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الاسكوا)، لاتفاقية المضمار على جميع لشكل التمييز ضد المرأة تقارير للظل في البلدان العربية، الأمم المتحدة، 2007، على الموقع الإلكتروني www.escwa.un.org من 9-10، ناصر، ليس، وأخرون، حقوق المرأة في اتفاقية المضمار على جميع لشكل التمييز ضد المرأة والتشريعات الأردنية وأحكام الشريعة، 20، قاطرجي، مقراة بسلامية في اتفاقية المضمار على جميع لشكل التمييز ضد المرأة، بحث مقدم لمؤتمر لحكام الأسرة بين الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية والإعلانات الدولية، جامعة طنطا- مصر، بتاريخ 7/9/2008 من 14 متوجد التحفظات على موقع اليونيفو www.unifem.org.jo، فلohan، رima، اتفاقية سيداو لاحفظات بين الدستور والشريعة الإسلامية، بتاريخ 23/3/2007، على الموقع الإلكتروني www.nesasy.org

3. المادة (9) وتنبع بقوانين الجنسية.

4. المادة (15) وتنبع بالمساواة في الأهلية القانونية والمدنية.

5. المادة (16) وتنبع بالزواج والعلاقات الأسرية.

6. المادة (29) وتنبع بالتحكيم بين دول الأطراف.

اما عدا هذه المواد فلم تبد الدول العربية اية تحفظات عليها، وكان سبب ابدء تحفظ الدول العربية على مواد الاتفاقية اما مخالفة المواد لاحكام الشريعة الاسلامية او مخالفتها للدساتير والقوانين الوطنية .

المطلب الثاني: موقف المملكة الاردنية الهاشمية من الاتفاقية

وفي فرعين:

الفرع الاول: موقف المملكة الاردنية من اتفاقية سيداو (المصادقة والتحفظات)

الفرع الثاني: موقف دائرة الافتاء وجمعية العفاف الخيرية من الاتفاقية

الفرع الأول: موقف المملكة الاردنية الهاشمية من اتفاقية سيداو (المصادقة والتحفظات)⁽¹⁾ وقع الاردن على اتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة(سيداو) في 3 كانون الأول/ديسمبر 1980 وصادق عليها في 1 تموز/يوليو 1992، وقد ابدى الاردن عند التوقيع تحفظه على المواد الثلاثة التالية (9،15،16)، وأكد هذه التحفظات لدى التصديق على الاتفاقية، وتنبع هذه المواد بحق المرأة الاردنية المتزوجة من غير اردني بإعطاء الجنسية الاردنية لأطفالها، والحق المتصل بحرية الحركة واختيار محل السكن والإقامة، بالإضافة إلى الحقوق والمسؤوليات المتساوية المتعلقة بالزواج والحياة الأسرية:

1. المادة (9): وتنبع بقوانين الجنسية

الفقرة 2: تمنع الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها.

(¹) ناصر، لميس، وأخرون، حقوق المرأة في اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة والتشريعات الاردنية وأحكام الشريعة، ص 16-17، شناعة، نجاة، للمسات الأخيرة لنقريرالأردن حول اتفاقية سيداو متكون من نصيبي دائرة قاضي القضاة، بتاريخ 7-ليار - 2010م، على الموقع الالكتروني www.amanjordan.org

إذا ينص قانون الجنسية الأردنية في البند (2) من المادة 9 (على أن ابن الأردني يعتبر أردنيا حتى لو كانت امه أجنبية، أما ابن الأردنية المتزوجة من أردني فهو ليس أردنيا ما لم يطالب بالجنسية الأردنية) (١) .

وقد أوضحت المصادر الرسمية الأردنية أن قانون الجنسية تحكمه ظروف سياسية تحمّل الحكومة اتخاذ مثل هذا القرار، بالإضافة إلى أن هناك اتفاقية خاصة بالجامعة العربية قد وقعت عليها الأردن، تنص على عدم ازدواجية الجنسية فيما بين مواطني الدول العربية.

2. المادة (15): وتعلق في الأهليةين القانونية والمدنية

إذا اعتبر هذا البند مخالفًا لتعاليم الإسلام (دين الدولة) والذي يحرم على المرأة السفر وحدها إلى بيت الله الحرام بقصد الحج، كذلك لا يمكن منح المرأة حرية مكان اختيار سكناها وإقامتها على اعتبار أنها حسب دين الإسلام تابعة لزوجها، ولا يمكن أن تخيار وحدها سواءً كانت متزوجة أو عزباء .

3. المادة(16). الفقرة (ج)،(د)،(ز) نظراً لأن الإسلام لا يسمح بمزاولة اية مهنة شريفة على أن يكون ذلك برضاء زوجها، وعلى أن لا يتعارض مع واجباتها والتزامها كربة بيت وام (٢) .
ولم يجد الأردن اية تحفظات على بقية المواد، وقد أزال التحفظ على المادة 15 في 19 أغسطس عام 2009م (٣)، ولا ننسى أن للمنظمات النسائية دوراً كبيراً في الضغط على الدولة لإزالة كافة التحفظات، وما زالت تلك المنظمات تسعى جاهدة لإلغاء كافة التحفظات، وباعتبار دولة الأردن دولة إسلامية فلا بد أن تتمسك بالمواد التي تحفظت عليها وأن لا تسمح للضغوطات الخارجية بالتأثير عليها.

(١) قانون الجنسية الأردنية، قانون رقم (7) لسنة 1954م لفصل الأول أحكام عامة، على الموقع الإلكتروني www.cspd.gov.jo/nation-ruls.htm

(٢) ناصر، لميس ، وأخرون، حقوق المرأة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتشريعات الأردنية ولأحكام الشريعة ، عمان-الأردن، الملتقى الإنساني لحقوق المرأة، 2009م ص 16-17، شناعة، نجاة، المسات الأخيرة لتقرير الأردن حول اتفاقية ميدلو ستكون من نصيب دائرة قاضي القضاة ، بتاريخ 7 ليلار - 2010م ، على الموقع الإلكتروني www.amanjordan.org

(٣) جريدة امان،الأردن سحب تحفظاتها على الفقرة 4 من المادة 15 على الموقع الإلكتروني بتاريخ 19/10/2009

الفرع الثاني : موقف دائرة الافتاء وجمعية العفاف الخيرية من الاتفاقية او لا؛ أثارت ضجة كبيرة من قبل العلماء والداعية المسلمين حول اتفاقية سيداو ،اذ وجدت معارضة شديدة على تطبيق مثل هذه الاتفاقية داخل الاردن، وتعالت الاصوات حول المطالبة بابقاء الاردن تحفظاتها على المواد التي تخالف احكام الشريعة الاسلامية ، الا انه كان لدار الافتاء قرار حول اتفاقية سيداو ، وقد أصدره مفتى المملكة السابق الدكتور نوح القضاة بتاريخ 10/5/2010م ، الذي قال به مصرحا⁽¹⁾ ما يلى:

”ان اتفاقية سيداو فيها مخالفات واضحة للشريعة الاسلامية، خاصة ما جاء في المادة (15) و(16) منه“، وقال الدكتور نوح القضاة ايضاً: ”أنا نعارض ونستكر كل ما يخالف الشريعة الاسلامية، واريد ان ابين للجميع ان رفع الحظر عنها كلها مخالف للشريعة الاسلامية، لكن المجتمع لن يتاثر بها؛ لأن مجتمعنا مرجعيه احكام الشريعة الاسلامية، وليس اية اتفاقيات تخالف الشريعة، واقرب مثال على ذلك: ان كل بنات المسلمين إذا تزوجن يكون ذلك بموافقة الوالى، وأنه من النادر أن تتزوج امرأة بدون ولها لظروف خاصة ، ثم ان قانون الأحوال الشخصية مرجعيه الشريعة الاسلامية بموجب الدستور؛ لأن قضايا الأحوال الشخصية هي علاقة بين الإنسان وربه، فما أحله هو الحلال وما حرم هو الحرام، ولا يشفع للعبد بين يدي ربه القانون الوضعي الذي لا يستند إلى الشريعة الاسلامية.“.

وقال الدكتور احمد هليل (قاضي القضاة) :⁽²⁾ ”ان هناك بعض المؤتمرات كمؤتمر بكين ومؤتمر القاهرة وأخرها اتفاقية سيداو ، وقال انه لماذا نضطر إلىأخذ هذه المقررات مع أنها تتعارض مع الإسلام التي بينها القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، كما قال الدكتور احمد هليل ”ان هذه الاتفاقيات في حد ذاتها اتفاقيات دولية ، هنالك دول من حقها أن توقع ومن حقها أن تعتراض ومن حقها أن ترفض ومن حقها أن تتحفظ ، الاردن تحفظ على عدد من المواد وعلى بعض المواد وأيضاً المادة السابقة تم رفع رأي وتحفظ للحكومة ومن الحكومة أيضاً ، وأيضاً المادة 16 في نفس الوقت هنالك رأي ، والأمر ليس على إطلاقه ، ورجا الدكتور من الله عز وجل ان يوفق أصحاب النوايا الطيبة الخيرة للوقوف الى جانب الحق وحقوق المجتمع وحقوق

(1) رقم الفتوى 709 ، موقع دائرة الافتاء العام الأردنية ، على الموقع الإلكتروني بتاريخ 1/8/2010م .

(2) احمد هليل، الاسلام منظومة حقوق منكاملة لا يحكمها العرق او الجنس او الهوى، على موقع جريدة الدستور بتاريخ 21/2/2010م

المرأة وحقوق الإنسان بالمفهوم الذي يتاسب وطبيعة مجتمعنا، وبين أن بعض الدول لم توقع ابتداء على هذه الاتفاقيات ، ودول كبرى لم توقع على هذه الاتفاقيات وأنه من حق أي بلد أن لا يوقع ابتداء وأن يتحفظ على ما أراد” .

ثانياً: صرخ الاستاذ مفيد سرحان مدير عام جمعية العفاف الخيرية⁽¹⁾ أن هناك مواد من اتفاقية سيداو تخالف أحكام الشريعة الاسلامية وهذا المورد هي: المادة (9)، (15)، (16) ، واستندت الجمعية في ذلك إلى أن تعاليم الإسلام وكثيراً من القوانين الخاصة بالأحوال الشخصية يكفلان للمرأة جميع حقوقها، وإن اتفاقية (سيداو) بالرغم من أنها تحتوي على نقاط إيجابية في تقرير بعض حقوق المرأة وتطويرها، إلا أنها تتصادم في بعض موادها ليس فقط مع الدين الإسلامي الذي هو دين الدولة ومصدر شريعاتها فيما يخص قوانين الأحوال الشخصية وشؤون الأسرة، ولكن مع الفطرة البشرية وثوابت ثقافة الأمة العربية والإسلامية ، وقال الاستاذ مفيد : ”إن تمرير مثل هذه القوانين دون سلوك السبل التشريعية والstitutionية المستبررة بالأدلة الفقهية لهو سابقة خطيرة ،وان عرض هذه القوانين ومناقشتها محلياً وطرحها للاستفتاء الشعبي يكفل الخصوصية الدينية والتقاليف والاجتماعية لبلدنا الأردني الهاشمي ،ويحفظ الاسرة كركن متين لمجتمعنا مع مراعاة حقوق الرجال والنساء على مبدأ العدالة“⁽²⁾.

ودعت الجمعية إلى عدم رفع التحفظات عن الاتفاقيات حيث أن المادة الخامسة عشرة من الاتفاقيات التي رفع مجلس الوزراء التحفظ عنها والمتعلقة بإعطاء المرأة الحق في اختيار محل سكناها سواء كانت متزوجة أم غير متزوجة، تعطيها الحق في أن تقيم في أي بلد ترغب الإقامة فيه، كما أن هذه المادة تعطى المرأة الحق في التنقل والسفر بدون إذن من أبي أو أخي أو زوج، وكذلك المادة السادسة عشرة من الاتفاقيات التي تعتبر من أخطر المواد في الاتفاقيات فقد دعت الجمعية إلى عدم رفع الأردن تحفظها عنها⁽³⁾.

⁽¹⁾ جمعية العفاف الخيرية تأسست عام 1993 م .

⁽²⁾ منشور صادر عن جمعية العفاف الخيرية .

⁽³⁾ جمعية العفاف تطالب بإبقاء التحفظات على اتفاقية (سيداو)، على الموقع الإلكتروني

9/5/2009 بتاريخ

الفصل الأول: مبدأ العدالة والمساواة وحقوق

المرأة السياسية وبنسيتها في الإسلام .

المبحث الأول: مبدأ العدالة والمساواة

المبحث الثاني: الحقوق السياسية للمرأة

المبحث الثالث: بنسيّة المرأة في الإسلام

الفصل الأول: مبدأ الحرية والمساواة وحقوق المرأة

السياسية وجذورها في الإسلام

ويحتوي هذا الفصل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مبدأ الحرية والمساواة ، وينقسم الى مطلبين وهما:

المطلب الأول: مبدأ الحرية في الإسلام

المطلب الثاني: مبدأ المساواة في الإسلام

المبحث الثاني: حقوق السياسية للمرأة، ويتكون هذا المبحث من أربعة مطالب:

المطلب الأول: حق المرأة في الانتخاب .

المطلب الثاني: حق المرأة في الترشيح.

المطلب الثالث: حق المرأة في رئاسة الدولة.

المطلب الرابع: تولي المرأة القضاء.

المبحث الثالث: جنسية المرأة في الإسلام ، ويتكون هذا المبحث من أربعة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الجنسية في الشريعة الإسلامية

المطلب الثاني: أنواع الجنسية الإسلامية.

المطلب الثالث: مسألة حكم التجنس بالجنسية الأجنبية.

المطلب الرابع: حق المرأة بإعطاء الجنسية لأولادها.

المبحث الأول: مبدأ الحرية والمساواة في الإسلام

إن مبدأ الحرية والمساواة قد أقره الإسلام قبل أن تقره الاتفاقيات الدولية التي تخص المرأة، ولا بدّ من بيان مظاهر المساواة في الشريعة الإسلامية وإبرازها لكي تثبت أسبقية الإسلام لها، ولذلك فقد تناولت في هذا المبحث عدة مواضيع تتعلق بمبدأ المساواة والحرية في الإسلام، ويتكون هذا المبحث من مطلبين، وهما:

المطلب الأول: مبدأ الحرية في الإسلام

المطلب الثاني: مبدأ المساواة في الإسلام

إن الحرية في الإسلام الذي يقوم بتحديدها وتحديد المسموح منها من الممنوع هو الله تعالى وحده خالق الإنسان المنزه عن صفات النقص أو الضعف والعجز، العالم بأحوال عباده وما يناسبهم وما يحتاجون إليه، وبالتالي فالحرية في الإسلام تمتاز بالثبات والاستقرار، كما تمتاز بالحق المطلق والعدالة المطلقة، ففي الحرية في الإسلام يكون الإنسان حرًا في دائرة المباحثات والمسموحات التي أذن الله بها وأذن لعباده استباحتها والتعم بها، واعترفت الشريعة الإسلامية منذ ظهورها بحقوق الإنسان وبحرياته الأساسية في وقت لم يكن للإنسان فيه حق أو حرية؛ لأن مبدأ الحرية وثيق بالارتباط بالعقيدة نفسها ويستمد مكانته من مكانة الإنسان وتكريم الله له.

ولم تكتفي الشريعة الإسلامية بالعمل على التحرر من العبودية لغير الله وحفظ حرية الناس والمنع من عدوان الناس على بعضهم البعض، إنما أيضًا العمل على تحقيق العدالة الاجتماعية، فأول مظاهر الحرية هي الحرية الشخصية بأن يكون الشخص قادرًا على التصرف في شؤون نفسه في كل ما يتعلق بذاته أمنًا من الاعتداء عليه في نفس أو عرض أو مال أو أي حق من حقوقه. فاعطت الحرية للشخص بذاته:

أولاً: حق الأمان⁽²⁾: فالامن طمأنينة النفس وزوال الخوف، فامن الجماعة هو امن الفرد وأمن الفرد هو امن الجماعة؛ لأن الإسلام قد نظم مبدأ الاتهام الذي يعتبر مبدأ من المبادئ الشرعية الأساسية في الإسلام في نبذ اتهام الناس بالياطل، او أخذهم بالشبهات،

(¹) متولي، عبد الحميد، مبادئ نظام الحكم في الإسلام، سكندرية، منشأة المعارف، 2008م، ص 275-278.
أبو عيد، عارف، نظام الحكم في الإسلام، عمان -الأردن، دار النفايس، ط1، 1996م، ص 151. الكيلاني، عدي، مفاهيم الحق والحرية في الإسلام، عمان -الأردن، دار البشير، ط1، 1990م، ص 33. غزوی، محمد سليم، الحريات العامة في الإسلام بالمقارنة بالمبادئ الدستورية الغربية والماركسية، إسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية، 1982م، ص 23. دروزه، محمد، المرأة في القرآن والسنة، بيروت -لبنان، المكتبة العصرية، ط1، 1977م، ص 29. رضا، محمد رشيد، نداء إلى الجنس اللطيف، القاهرة، دار الحديث، 1990م، ص 30. فؤاد، مبدأ المساواة في الإسلام، ص 59. عوده، عبد القادر، التشريع الجنائي، بيروت -لبنان، مؤسسة الرسالة، ط 14، 2001 م، ص 29. مساعد، عماد، مبدأ المساواة وحماية حقوق الإنسان في أحكام القرآن ومولد الإعلان، الجزائر، دار الخلدونية، ط1، 2006م، ص 26.

(²) متولي، مبادئ نظام الحكم في الإسلام، ص 275-278. أبو عيد، نظام الحكم في الإسلام، ص 151.
الكيلاني، مفاهيم الحق والحرية في الإسلام، ص 33. غزوی، الحريات العامة في الإسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الغربية والماركسية ، ص 23. دروزه، المرأة في القرآن والسنة، ص 29. رضا، نداء إلى الجنس اللطيف، ص 30. عبد المنعم، مبدأ المساواة في الإسلام، ص 59. عوده، ص 29.

قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءُكُمْ فَاسِقٌ بَنِيَّا فَتَبَيَّنُوا إِنْ تُصِيبُوا فَوْمًا بِجَهَالَةٍ
فَتَصْنَعُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِين) ^(١)، فلا يجوز اتهام أحد بأنه اقترف جريمة ما دون دليل أو
صححة.

ثانياً: حرية التنقل: من صور حرية التنقل ^(٢)

أ. التنقل طليباً للرزق

دعا الإسلام إلى التنقل للحصول على الأموال بالطرق المشروعة للكسب من زراعة أو تجارة أو عمل آخر، قال تعالى: (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّاهْ فَانشَرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ
وَاتَّكِرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) ^(٣)، كما ودعا المسلمين إلى السير والذهاب حيث شاؤوا في
أقطار الأرض والتردد في أقاليمها وأرجانها وراء المكاسب والتجارة، قال تعالى: (هُوَ الَّذِي
جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ نُطُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ التَّشْوُرُ) ^(٤).

ب. التنقل لطلب العلم

أول الآيات التي نزل بها الوحي على النبي ﷺ تدعو إلى العلم وتحارب الأمية وتوجه
بالتعليم والكتابة لقول الله تعالى: (اقرأ باسم ربك الذي خلق) ^(٥)، فأول شيء أقسم الله به هو
القلم لقوله تعالى: (نَّ وَالْقَلْمَ وَمَا يَسْطَرُونَ) ^(٦)، كما حث الإسلام على طلب العلم وحث على
الاستمرار في طلبه والاستزادة منه، لقوله تعالى: "وقل رب زيني علمًا" ^(٧)، فلم يجعل الإسلام
التعلم والتعليم من الحريات والحقوق بل هي من الواجبات التي فرضت على المسلمين، كما
وطلب الإسلام من المسلمين نشر العلوم وتعظيم أهلها ورفع مكانته ومخالطة العلماء والنسchاء
لدين الإسلام ^(٨)، قال النبي ﷺ: "من سلك طريقاً يلتمس به علماً سهل الله به طريقاً إلى الجنة" ^(٩).

^(١) الحجرات، لية 6.

^(٢) متولي سبادى نظام الحكم في الإسلام، ص 275-278. ليوبولد نظام الحكم في الإسلام، ص 151.
لكيلاني سفاهيم الحق والحرية في الإسلام، ص 33. غزوی، الحریات العامة في الإسلام مع المقارنة بالمبادئ
الدستورية الغربية والماركسيّة، ص 23. دروزه، المرأة في القرآن والسنة، ص 29. رمضان داء إلى الجنس
اللطيف، ص 30. عبد المنعم، مبدأ المساواة في الإسلام، ص 59. عوده، التشريع الجنائي، ص 29.

^(٣) الجمعة، لية 10.

^(٤) الملك، لية 15.

^(٥) للعلق، لية 1.

^(٦) القلم، لية 1.

^(٧) طه، لية 114.

^(٨) متولي سبادى نظام الحكم في الإسلام، ص 275-278. ليوبولد نظام الحكم في الإسلام، ص 151.
لكيلاني سفاهيم الحق والحرية في الإسلام، ص 33. غزوی، الحریات العامة في الإسلام مع المقارنة بالمبادئ
الدستورية الغربية والماركسيّة، ص 23. دروزه، المرأة في القرآن والسنة، ص 29. رمضان داء إلى الجنس
اللطيف، ص 30. عبد المنعم، مبدأ المساواة في الإسلام، ص 59. عوده، التشريع الجنائي، ص 29.

^(٩) مسلم، صحيح مسلم، كتاب النكارة والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على ثلاثة القرآن وعلى
الذكر، حديث رقم 2669، ج 4، ص 2574.

حرمة المسكن لها أهمية خاصة في الإسلام لأنها المأوى ومكان السكن والاستقرار، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُدْخِلُوا بَيْوَنًا غَيْرَ بَيْوَنَكُمْ حَتَّىٰ تَسَبَّسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا) ^(١).

ثالثاً: حرية الرأي ^(٢)

تعتبر حرية الرأي من أهم الحقوق التي يقرها الإسلام ويكتف بها لأفراد المجتمع طالما كان الرأي خالصاً لوجه الله ولصالح الجميع، فيقف الإسلام من هذه الحرية والتعبير عنها موقف العوجة، ويسلك في هذا عدة سبل لإقناع الإنسان بأن يكون تعبيره بعيداً عن الإيذاء لنفسه ولغيره سواء أكان إيذاء بدنياً أو معنوياً ^(٣).

ومن المسالك التي يتبعها الدين الإسلامي ^(٤):

أ. مسلك الأمر لقول الله تعالى: (وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا التَّيْ هِيَ أَحْسَنُ)، قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا) ^(٥).

ب. مسلك الموازنة الواضحة، قال تعالى: (وَلَا شَتُّوْيِ الْحَسَنَةَ وَلَا السُّيْنَةَ ادْقُنْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ عَذَاؤَةٌ كَائِنَةٌ وَلَكُمْ حَمْيَمٌ) ^(٦).

ج. مسلك الترغيب الذي يدفع الفرد إلى أن يستجيب له بكل اطمئنان قال تعالى: (قَدْ أَفْلَحَ
الْمُؤْمِنُونَ) ^(٧)، ونهى الله تعالى عن الجهر بالسوء، قال تعالى: (لَا يُحِبُّ اللَّهُ
الْجَهَرُ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلَيْهِ) ^(٨)، والعفو عن السوء من أوذى به في خاصة نفسه
بمثابة فعل الخير أما السوء الذي يؤذى الجماعة فلا يملك أحد حق العفو عنه، فهذا الإسلام
الحرية بحدود وهي: عدم الاعتداء على الدين أو إفساد أهله، وعدم استخدام حرية الرأي سلاحاً
لإيذاء الآخرين. فباح الإسلام حرية الإنسان في الاجتهاد في الأمور الدينية على أن يكون قادرًا
ولديه أهلية كاملة للنظر والبحث في معرفة الأحكام في القرآن والسنة، وكذلك حرية الرأي في

(١) التور، لية 27.

(٢) متولي سبادى نظام الحكم في الإسلام، ص 275-320. عوده، التشريع الجنائي. ص 31. الكيلاني، مفاهيم الحق والحرية في الإسلام، ص 35-115. غزوى، الحريات العامة في الإسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الغربية والماركسيّة، ص 49-156.

(٣) المراجع السابقة، الصفحة ذاتها.

(٤) المراجع السابقة، للصفحات ذاتها.

(٥) الإسراء، لية 53.

(٦) الأحزاب، لية 70.

(٧) فصلت، لية 34.

(٨) المؤمنون، لية 1.

(٩) النساء، لية 148.

المسائل السياسية فسمح للناس أن يبدوا آرائهم في المسائل السياسية والتفكير والبحث في شؤون الدولة⁽¹⁾.

رابعاً: حرية العقيدة الدينية⁽²⁾

أباح الإسلام حرية العقيدة وكفل حرية العبادة لأهل الديانات الأخرى، قال تعالى: (لا إكراه في الدين)⁽³⁾ ، الأمور التي تتعلق بحرية العقيدة⁽⁴⁾ :

1. عدم الإكراه على اعتناق الإسلام قال تعالى: (لا إكراه في الدين)⁽⁵⁾ .

2. الإيمان يجب أن يكون عن طريق التفكير الحر لا عن طريق التقليد، فالتقليد وحرية العقيدة نقىضان لا يجتمعان، لأن الإيمان لا بد أن ينبع عن يقين واقتناع لا تقليد واتباع.

3. حرية غير المسلم في إقامة شعائره الدينية.

خامساً: حرية الملكية⁽⁶⁾

المال هو أمر ضروري في حياة الإنسان ويسعى إلى تحصيله بحكم فطرته وغريزته، قال الله تعالى: (زين للناس خيراً الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقتدرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأعلام والحرنث تلك مئاج الحياة الدنيا والله عنده حسنة المأب)⁽⁷⁾، فيعتبر المال زينة الحياة الدنيا ويعتبر ضرورة من ضرورات الحياة فالملكية طبيعة من طبائع الإنسان وغريزة من غرائزه.

(١) متولي مبادئ نظام الحكم في الإسلام، ص 275-320. عوده، التشريع الجنائي، ص 31. الكيلاني، مفاهيم الحق والحرية في الإسلام، ص 35-115. غزوی، الحريات العامة في الإسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الغربية والماركسيّة ، ص 49-156.

(٢) المراجع السابقة، الصفحات ذاتها .

(٣) البقرة، لية 256.

(٤) متولي مبادئ نظام الحكم في الإسلام، ص 275-320. عوده، التشريع الجنائي، ص 31. الكيلاني، عدي، مفاهيم الحق والحرية في الإسلام، ص 35-115. غزوی، الحريات العامة في الإسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الغربية والماركسيّة ، ص 49-156 .

(٥) البقرة، لية 256.

(٦) عوده، التشريع الجنائي، ص 35. عبد المنعم مبدأ المساواة في الإسلام، ص 63. متولي مبادئ نظام الحكم في الإسلام، ص 230-278. رمضان داء إلى الجنس اللطيف، ص 30. الكيلاني، مفاهيم الحق والحرية في الإسلام، ص 70-115.

(٧)آل عمران، لية 14.

نظرة الإسلام للملكية⁽¹⁾ هي:

أ. المال مملوك الله والإنسان مستخلف فيه، قال تعالى: (أَبْلُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفَقُوا مِمَّا جَعَلَمْ
مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ أَمْتَوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْزَءُ كَبِيرٍ) ^(٢)، وهذه الآية ثبتت أن المال وسيلة لخدمة
المجتمع ولإنماء الشعوب وأن الأموال كلها لله تعالى.

بـ. دعا الإسلام إلى منع استغلال أموال الناس، قال تعالى: (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِيَنْتَهِمْ بِالْبَاطِلِ وَتَنْهَوْهُ إِلَيْهَا إِلَى الْحَلَامِ لِتَأْكُلُوهَا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَلَئِنْ شَعَلْمُونَ) ⁽³⁾. أقر الإسلام الملكية الفردية وذلك عن طريق نسبة المال إلى صاحبه، لقوله تعالى: (إِنْ كَانَ ذَا مَالٍ وَبَنِينَ) ⁽⁴⁾، لم يعط الإسلام حرية الملكية الفردية بشكل مطلق بل قيدها على أنه لا يجوز للإنسان أن يأخذ ماله ويسرقه ليؤذى به جاره أو ليؤذى به الآخرين، لقول الرسول عليه السلام: "لا ضرر ولا ضرار" ⁽⁵⁾، فحق الملكية هو حق غير مطلق فالإسلام كما يعتبر حق الملكية الفردية فإنه يقرر أيضاً أن حيازة الإنسان لهذه الملكية إنما هي وظيفة اجتماعية إذ أن المال في عمومه هو حق للمجتمع ⁽⁶⁾.

لذلك فالملك له أن يعمل بهذا المال بما يستطيع في نطاق إرادته ومواريه وقوته وله حكم ذلك ثمرة عمله بقدر حاجته وما به طيب عيشه ولا يجوز له الكتازه واختزانه دون استثمار وعمل، قال تعالى: (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْبَصْدَةَ وَلَا يَنْفَعُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْنَاهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ) ⁽⁷⁾، ولا يجوز أن يبذر بماله وأن يفتر به، قال تعالى: (وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْتَلَةً إِلَى عَنْقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَتَعَدُّ مَلْوَمًا مُخْسُورًا) ⁽⁸⁾، وهذا الحق أعطاء الإسلام للفرد وحماه بسوار

^(٤) عوده، التشريع الجنائي، ص35. عبد المنعم، مبدأ المساواة في الإسلام، ص63. متولي سبادى نظام الحكم في الإسلام، ص230-278. رضا عنادى إلى الجنس للطيف، ص30. للكيلانى مفاهيم الحق والحرية في الإسلام، من 70-115.

الحادي، لة 7 (٢)

البقرة، يه 188.

العلم، ١٤٣ (٤)

⁽⁵⁾ الحكم، المسترک على الصحيحین، کتاب الیووع، حدیث 2345ج، 2، ص.66. قال عنه الحاکم، بشه حدیث صحیح علی شرط مسلم، البیهقی، احمد بن العسین بن علی بن موسی، سنن البیهقی لکبیری، مکة المکرمة، دار الباز، 1994م، کتاب الحجر، باب للنهی عن اضاعة المال حق، حدیث 11165، ج، 6، ص.69. ابن ماجه، محمد بن یزید لبو عبد الله مسنون لین ماجه، بیروت-لبنان، دار لفکر، تحقیق: محمد فؤاد عبد الباقي، کتاب الأحكام ، باب من بنی پھقه ما یضر بجار، حدیث 2341، ج، 2، ص.784.

⁽⁶⁾ القرطبي، تفسير القرطبي، ج 5، ص 48.

التوبه، آية 34⁽⁷⁾

الإسراء، لية 29.^٨

الأمن والاطمئنان ولم يسمح لأحد بالاعتداء عليه، لقول النبي ﷺ: (كل مسلم على مسلم حرام
نمه وماله وعرضه) ^(١).

سادساً: حرية العمل ^(٢)

أباح الإسلام الحرية الاقتصادية المتمثلة بحرية العمل والملك ودعا الإسلام الناس إلى العمل، قال تعالى: (هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ تَلُوَا فَامْتَشُوا فِي مَنَاطِقِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ
الْمُشْوَرُونَ) ^(٣)، واعطى الإسلام حق الفرد في ممارسة جميع الشؤون الاقتصادية من بيع وشراء
وزراعة وتجارة ولكن أمره الإسلام أن لا يتعامل بالأعمال المحرمة كالربا والغش والاحتكار
والقامار وغيرها من الأمور المحرمة.

المطلب الثاني: مبدأ المساواة في الإسلام ^(٤)

إن مبدأ المساواة في الإسلام هو من المبادئ التي أقرتها الشريعة الإسلامية ونادت بها،
فالإسلام يحترم الإنسان ويكرمه من حيث أنه إنسان لا من حيثية أخرى، قال تعالى: (بِنَا إِلَيْهَا
الثَّالِثُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ نُكْرَ وَأَنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِيلَ لِتَعْرَفُوا إِنَّ الْكَرَمَ كُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْقَلَمْ إِنَّ
اللَّهَ عَلَيْمٌ خَيْرٌ) ^(٥)، وقد أقر الإسلام أن المرأة متساوية للرجل من حيث أنها مكلفة كالرجل
بالعبادات والمعاملات والأخلاق ومساوية له من حيث استحقاقها الثواب والعقاب وأنها متساوية له
من حيث التكليف والتشريف ^(٦)، ولم يكتف الإسلام أن يقر مبدأ المساواة نظرياً، بل أكدته عملياً
بجملة أحكام وتعاليم نقلته من فكرة مجردة من الواقع ملموس من تلك العبادات والشعائر الدينية
التي فرضها الإسلام وجعلها الأركان العملية التي يقوم عليها بناؤه العظيم من صلاة وزكاة
وصيام وحج، فمثلاً مساجد الله تقام فيها صلاة الجمعة وتأخذ المساواة صورتها العملية، فالناس
سواسية أمام الله فالفارق العنصري ملغاة بينهم، أيضاً مناسك الحج التي تحقق المساواة بشكل
أشد وأظهر وتتجسد تجسداً تراه العين، وأيضاً المساواة في أحكام الشرع.

(١) مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والأدب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ونمه وعرضه
وماله، حديث 2564، ج 4، ص 1986.

(٢) عوده، التشريع الجنائي، ص 35. عبد المنعم مبدأ المساواة في الإسلام، ص 63. متولي مبادئ نظام الحكم في
الإسلام، ص 230-278. رضانتاه إلى الجنس للطيف، ص 30. الكيلاني، مفاهيم الحق والحرية في الإسلام،
ص 70-115.

(٣) الملك، آية 15.

(٤) عوده، التشريع الجنائي، ص 2-275. عبد المنعم، مبدأ المساواة في الإسلام ص 59-63. متولي مبادئ نظام
الحكم في الإسلام، ص 375. دروزه، المرأة في القرآن والسنة، ص 29

(٥) الحجرات، آية 13.

(٦) عوده، التشريع الجنائي، ص 2-275. عبد المنعم، مبدأ المساواة في الإسلام ص 59-63. متولي مبادئ نظام
الحكم في الإسلام، ص 375. دروزه، المرأة في القرآن والسنة، ص 29.

فهذا المبدأ قد أقره الإسلام قبل أن تقره المؤتمرات الدولية بل وحفظ هذا المبدأ بعد أن أقره لل المسلمين، لكن هذه المؤتمرات أقرت هذا المبدأ ولم تحفظه أو تضمن تطبيقه ما في هذا المبدأ على الواقع الملموس، فارادت المؤتمرات الدولية وبالأخص اتفاقية (سيداو) أن تقر مبدأ المساواة ونبذ التمييز ضد المرأة وأعطت المرأة حقاً مساوياً للرجل في جميع الحقوق دون تمييز بينها وبين الرجل كحق الانتخاب وحق التصويت وتولي النساء والعمل وغيرها من الحقوق التي تم توضيحها في الفصل الأول من هذه الدراسة.

وتتجدر الاشارة هنا إلى علاقة الحرية بقضية المرأة، فقد ذكرت في الفصل التمهيدي أن وضع المرأة قبل الإسلام كان خطيراً؛ لأنها كانت مظلومة ومحترقة بل ونجمة في بعض المجتمعات، لكن عندما نهض فلسفه أوروبا وفكروها في القرن الثامن عشر ميلادي رفعوا شعار "حماية حقوق الفرد في المجتمع"، وطالبو بالحرية الغربية، فكان لهم دور كبير في النهوض بالمرأة من كبوتها ووجنت في العهد الجديد نظريات تتسم بالنزوع إلى الإفراط والمبالغة عن القصد، وهذه النظريات التي أسس عليها بناء المجتمع الغربي يمكن حصرها في ثلاثة جوانب⁽¹⁾:

1. المساواة بين الرجال والنساء.

فلم يكتفوا بأن يكون الرجل والمرأة متساوين في الحقوق البشرية بل أرادوا أن تؤدي المرأة في الحياة المدنية ما يؤديه الرجل من الأعمال في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والرياضية وغيرها، هذه الفكرة غير المنضبطة جعلت المرأة غائبة بل منحرفة عن أداء واجباتها الفطرية ووظائفها الطبيعية، هكذا فهمت المرأة الغربية الحرية فيما معكوساً في ظل هذه الحرية الزائفة، فقد تحررت المرأة من الآداب والأخلاق وداست على شرفها وواجباتها أما زوجة وربة منزل فتهدم المجتمع بأكمله.

2. استقلال النساء بمعايشهن، وهذا الجانب جعل المرأة في غنى عن الرجل مما أدى إلى تعدي الرجل عليها، فقدت المرأة الهدوء في حياتها والاستقرار في بيت خاص بها ففي كل ليلة تجدها عند صديق لها أو مع عشيقها فخسرت الأمان والعطف والاستقرار⁽²⁾.

3. الاختلاط المطلق بين الرجال والنساء، وهذا الأمر غرس في ذهن المرأة حب التبرج والتعرى لصالح الرجل، وهذا وضع المرأة في الغرب وترى المؤتمرات الدولية أن تقره في الدول العربية والإسلامية، فقد ذكرنا سابقاً دور الحركات النسائية الخطيرة في تحطيم الأخلاق

(¹) العبد للكريم، العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية، ص 27-39.

(²) المرجع السابق، الصفحة ذاتها.

وهو الأسس الفكرية والمبادئ الأساسية التي يقوم عليها المجتمع، فالمفهوم الغربي للحرية جعل المرأة هي امرأة عدوانية للرجل وقد تقبل التقاليد السائدة ما تراه يكرس لها حقوقها ولكنها ترفض ما ترى أنه واجبات أو مسؤوليات، بل وجعلتها سلعة في سوق اللحم الرخيص عبر دور الأزياء ومغنية في سوق الملاذات والشهوات^(١).

إن الإسلام ألزم الرجل والمرأة بالعبودية لله، وهي أعظم مراتب الحرية فلا يلجا إلا إليه ولا يطأطئ رأسه إلا للخالق عز وجل، والإسلام لا يعتبر المرأة جريثة، بل كرّمها وأمر الخلق أن يحترموها ويقدروها مكانتها التي أعطاها إياها الإسلام، فالمرأة في ميزان الإسلام كالرجل فلم يحجر عليها ولم يمنعها من ممارسة حقوقها، وهذا كلّه ضمن حدود الأنظمة التي فرضها المجتمع لسلامة أفراده، فالإسلام كرم المرأة وحفظ لها إنسانيتها وكرامتها، وهذا تم توضيحه في الفصل التمهيدي.

المبحث الثاني: الحقوق السياسية للمرأة

نصت المادة السابعة من اتفاقية (سيداو) على: أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية العامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل الحق في:

(أ) التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، وأهلية الانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام.

(ب) المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وتنفيذ هذه السياسة، وفي شغل الوظائف العامة، وتلبية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية.

(ج) المشاركة في جميع المنظمات والجمعيات غير الحكومية التي تُعنى بالحياة العامة والسياسية للبلد.

هذه المادة تتحدث عن حقوق المرأة السياسية في جميع المستويات (ناخبة ومنتخبة وولية في المناصب العامة ومشاركة في المنظمات الحكومية والتطوعية)^(٢).

شرح المادة : تعالج هذه المادة ببنودها المختلفة قضايا المرأة على مستوى المشاركة السياسية في جميع المستويات (ناخبة ومنتخبة، وتعييـنا في المناصب العامة، واشتراكـاً في المنظمات الطوعـية)^(٣)، وارى أن هذه الدعوات بدأت تلقى الصدى في كثير من بلدان العالم

(١) العبد الكريم، العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية، ص 39-27.

(٢) نظر: نص لاتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، على موقع الأمم المتحدة، www.un.org

(٣) للقاطرجي، المرأة في منظومة الأمم المتحدة، ص 200. عطية، جمال، وأخرون، رؤية نقدية لاتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، ص 23. كريستاني، الجندر، 97. ليوزيد، اتفاقية القضاء على جميع أشكال

ومن بينها الدول العربية، وقد نجحت هذه الدعوات في حصول المرأة على بعض الحقوق السياسية مثل حق الانتخاب، وحق الترشح، ومشاركتها في العديد من المجالس التأسيسية في العالم بشكل عام وفي الدول العربية بشكل خاص.

فسوف نبين موقف الشريعة من هذه الحقوق السياسية التي نادت بها الاتفاقية وفقاً للمطلب

الأخير:

المطلب الأول: حق المرأة في الانتخاب

الانتخاب من الأمور المستحدثة في واقعنا المعاصر إذ يختار أفراد الأمة من يتقون بكافئته وتتوافر فيه الشروط المطلوبة لتولي هذه الولاية، المرأة المسلمة تعيش في هذه المجتمعات التي تسودها أنظمة غير إسلامية، وهذه الأنظمة قد أعطت المرأة حقاً مساوياً للرجل في الانتخاب، لذا لا بدّ من توضيح الوجه الشرعي لهذه الأنظمة التي تعطى للمرأة حق الانتخاب، ونبين هل أن الإسلام منع المرأة من حق الانتخاب أم أعطاها إياه بضوابط معينة؟
لا بدّ أن أبين رأي الفقهاء المعاصرين في مسألة حق المرأة في الانتخاب:

اختلاف الفقهاء المعاصرون على رأيهما:

رأي الأول: المجيزون⁽¹⁾.

فقد ذهب غالبية العلماء في هذا العصر إلى إباحة إدلاء المرأة بصوتها (برأيهما) في الانتخابات سواء أكانت الانتخابات لرئيس دولة أو أعضاء المجالس البلدية أو التأسيسية وما شابه ذلك، ومن هؤلاء مصطفى السباعي، الإمام المودودي، والدكتور متير حميد، والشيخ محمد شلتوت، ومحمد عزت دروزه، والشيخ محمد رشيد رضا، الدكتور عبد الكريم زيدان، وغيرهم.

التمييز ضد المرأة من المنظور الإسلامي، ص 63. المرأة بين الشريعة الإسلامية والإتفاقيات الدولية، منتدى تلومنطية، ص 10-21.

(١) القضاة، محمد، الولاية العامة للمرأة في الفقه الإسلامي، عمان -الأردن، دار النفاث، ط ١، ١٩٩٨م، ص ١٥٦. عبد المنعم، فؤاد، مبدأ المساواة في الإسلام، ص ٨٤. الحليبي، عبد المساواة في الشريعة والقانون الوضعي، ص ٣٨. زيدان، عبد الكريم، الديمقراطية ومشاركة المعلم في الانتخابات، مجلة المجمع الفقهي، ٢٠٠٥م، عدد ٢٠، ص ٥٦. شلتوت، محمود، من هدي القرآن، القاهرة، دار الكتاب العربي، ص ٢٩٨-٣٠٧. المودودي، أبو الأعلى، نظرية الإسلام السياسية، بيروت -لبنان، مؤسسة الرسالة، ١٩٧٩م، ص ٥٣. فلياني، متير حميد، الدولة القانونية والنظام السياسي في الإسلام، بغداد-العراق، الدار العربية للطباعة، ط ١، ١٩٧٩م، ص ٤٧٥-٤٧٦. طسطوش، هايل عبد المولى، حقوق الإنسان بين الفكر الإسلامي والشرع الوضعي، لربد -الأردن، دار الكندي، ٢٠٠٧م، ص ٤٨. دروزه، المرأة في القرآن والسنة، ص ٤٤-٤٥. الزنداني، عبد المجيد، المرأة والحقوق السياسية في الإسلام، بيروت -لبنان، مؤسسة لريان، ط ١، ٢٠٠١م، ص ١٢٨. رضا شاه، إلى الجنس اللطيف، ص ١٦.

الأدلة: استدل العلماء بأدلة كثيرة من القرآن والسنّة النبوية والإجماع والقياس والأثار السوارة عن الصحابة رضوان الله عليهم، على جواز إيداء المرأة رأيها لانتخاب أعضاء المجالس النيابية وهذه الأدلة تشبه الأدلة التي استدلوا بها أيضاً على جواز دخول المرأة للمجالس النيابية:

أولاً: من القرآن الكريم

1. قال تعالى: (وَلَهُنْ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) ^(١)، هذا الدليل يعني أن بعولتهن لما كان عليهن حق الرد كان لهن عليهم إجمال الصحبة^(٢)، واستدلوا به على أنه من حق المرأة على الرجل أن تكون ناخبة وليس له أن يمنعها من ذلك الحق.

2. قال تعالى: (إِنَّمَا يَنْهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَارِعْنَكُمْ) ^(٣).
وهذه الآية تدل على مشروعية مبايعة النساء كالرجال، فبيعة النساء تكون من أجل إقامة الدين وإقامة أحكامه وتتفيدا لأمر الرسول ﷺ، وهذه البيعة هي اختيارية بدليل قول الله تعالى: (إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَارِعْنَكُمْ) ^(٤)، فهي اختيارية وليس واجبة^(٥).

3. قال تعالى: (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِغَضْبِهِمْ أَوْ لِيَاءَ بَعْضِهِمْ) ^(٦)، فالمرأة المسلمة عندما تقوم بواجبها الانتخابي فإنها تقوم بواجب الشهادة وعندما تكون منتخبة تقوم بواجب الإصلاح وعندما تكون مسؤولة في موقع المسؤولية تقوم بواجب الاستخلاف طالما التزمت بأوامر الله ونعمة دينه^(٧).

ثانياً: من السنّة النبوية

1. ما ورد من السنّة الفعلية من مبايعة النبي ﷺ للنساء وكان الرسول إذا أقررن بذلك من قولهن قال لهن رسول الله: (انطلقن فقد بايعتنكن) ^(٨).

^(١) البقرة، لية 228.

^(٢) ابن العربي، أحكام القرآن، ج 1، ص 257.

^(٣) المحتنة، لية 12.

^(٤) المحتنة، لية 12.

^(٥) الجصاص، أحمد بن علي الرازى، أحكام القرآن، بيروت- لبنان، دار الفكر، ج 2، ص 370.

^(٦) التوبة، لية 71.

^(٧) أبو زيد، اتفاقية القضاء على كافة لشكال التمييز ضد المرأة، ص 159.

^(٨) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب كيفية بيعة النساء، حديث 1866، ج 3، ص 1489.

2. ما ورد في بيعة العقبة الثانية أنه اشترك فيها ثلاثة وسبعون رجلاً وأمرأة⁽¹⁾.
3. لم سلمة أعطت رأيها لرسول الله ﷺ في الحديبية، والشورى لا تخرج عن كونها إعطاء رأي⁽²⁾.

رابعاً: الإجماع

1. وقع الإجماع بعد النبي ﷺ على أن المرأة لا تتولى شأن الخلافة العظمى، فكان إجماعاً ضمنياً على أن تتولى ما عدا ذلك⁽³⁾.
2. إن الانتخاب شهادة من الناخب بصلاحية من انتخبه والقرآن الكريم قبل أن تكون شاهدة⁽⁴⁾
قال تعالى: (فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَأَمْرَأَتَانِ مِنْ تُرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ لَنْ تُضْلِلَ إِحْدَاهُمَا فَتُنَظَّرْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى) ⁽⁵⁾.

خامساً: القياس

1. قياس كون المرأة ناخبة على مبادئ النساء للرسول ﷺ⁽⁶⁾.
2. قياس كون المرأة ناخبة على جواز توكيدها، كما قال الدكتور مصطفى السباعي : " فالمرأة في الإسلام ليست ممنوعة من أن توكل إنساناً بالدفاع عن حقوقها والتعبير عن آرائها كمواطنة في المجتمع "⁽⁷⁾.

سادساً: الآثار

1. استشارة عبد الرحمن بن عوف النساء في أمر انتخاب الخليفة والبيعة له بعد وفاة عمر بن الخطاب رضي الله عنه⁽⁸⁾.

(1) المرتضى، المهدى لدين الله احمد بن يحيى، البحر الزخار للجامع لمذاهب علماء الامصار دار الكتاب الاسلامي، ج 2، ص 374. الدرر في اختصار المغازي والسير، بيروت - لبنان، دار إحياء التراث، ط 1، 1995م، ج 1، ص 72.

(2) ابن تيمية، تقي الدين أبو الباس احمد بن عبد الحليم، منهاج السنة، مؤسسة فربطة، ط 1، ج 4، ص 146.

(3) ابن قدامة، المغني، ج 10، ص 93.

(4) البياني، الدولة القانونية والنظام السياسي في الإسلام، ص 676. الكبيسي، حمد، الشورى في الإسلام، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية مؤسسة آل البيت، 1989م، ج 3، ص 1084 وما بعدها. لوحجبر، المرأة والحقوق السياسية في الإسلام، ص 438-456.

(5) البقرة، لية 282 .

(6) البياني، الدولة القانونية والنظام السياسي في الإسلام، ص 676. الكبيسي، الشورى في الإسلام، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، ص 1084 وما بعدها . لوحجبر، المرأة والحقوق السياسية في الإسلام، ص 438-456.

(7) السباعي، المرأة بين الفقة والقانون، ص 124.

(8) ابن تيمية، منهاج السنة، ج 6، ص 232.

أما الرأي الثاني⁽¹⁾: وهم المانعون، فهناك عدد من العلماء قالوا بعدم جواز خروج المرأة إلى صندوق الاقتراع، وبذلك أفت لجنة فتوى كبار العلماء في الأزهر ومعاصرون (عبد الكريم زيدان، حسنين مخلوف، وعلماء من الأزهر وأخرون) ذهبوا إلى عدم الجواز والأدلة على ذلك:

أولاً: من القرآن الكريم

1. قال تعالى: (وَقَرْنَ فِي بَيْوِكْنُ وَلَا تَبْرُجْنَ ثَبْرُجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأَوَّلِيِّ)⁽²⁾، وقال تعالى: (وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنْ مَنَّا عَنْ فَاسْتَأْلُوهُنْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابِنَ لَكُمْ اطْهَرُ لِتَلْوِيَّكُمْ وَقَلْوِيَّهُنْ)⁽³⁾. فاللهم: إن الإسلام حرم الخلوة مع المرأة والنظر إليها، وأن تبدي زينتها، فاعفها من وجوب صلاة العيدين وال الجمعة وغيرها من الواجبات التي لا تتفق مع أنوثتها، وقالوا: إن الشارع أمر المرأة المؤمنة أن لا تترك ما حدد الشارع لها⁽⁴⁾.

2. قال تعالى: (الرَّجُلُ قَوْمُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بِغَضِينَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْقَوْا مِنْ أَمْوَالِهِمْ)⁽⁵⁾، إن القوامة للرجل والمرأة لا بد أن لا تخرج من بيتهما فخروجهما لا تدعوا إليه الضرورة ولا تتوقف عليه مصلحة حقيقة وتناقض مع قوامة الرجل⁽⁶⁾.

ثانياً: من السنة النبوية

1. قول النبي ﷺ: (لا يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)⁽⁷⁾، وهذا يدل على أن مناط عدم الفلاح هو الأنوثة وكونها ناخبة إنما هو من الولايات العامة⁽⁸⁾.

⁽¹⁾ لجنة فتوى علماء الأزهر، مجلة العربي، نوفمبر، 1970، م، عدد 144، ص 32. مخلوف، حسنين، فتاوى شرعية وبحوث إسلامية، مطبعة المدنى، ط 3، 1971م، ج 1، ص 132 وما بعدها، زيدان، عبد الكريم، أصول الدعوة، بيروت-لبنان، مؤسسة الرسالة، ط 1، 2006م، ص 198.

⁽²⁾ الأحزاب، لية 33.

⁽³⁾ الأحزاب، لية 33.

⁽⁴⁾ لجنة فتوى علماء الأزهر، مجلة العربي، نوفمبر، 1970، م، عدد 144، ص 32. مخلوف، فتاوى شرعية وبحوث إسلامية، ج 1، ص 132 وما بعدها، زيدان، أصول الدعوة، ص 198.

⁽⁵⁾ النساء، لية 34.

⁽⁶⁾ فتوى علماء الأزهر، مجلة العربي، نوفمبر، 1970، م، عدد 144، ص 32. مخلوف، فتاوى شرعية وبحوث إسلامية، ج 1، ص 132 وما بعدها، زيدان، كتاب أصول الدعوة، ص 198. عطيه، الحركات النسائية، ص 108-109.

⁽⁷⁾ رواه البخاري، كتاب المغازي، باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وفي مصر، رقم 4193، ج 4، ص 1410.

⁽⁸⁾ فتوى علماء الأزهر، مجلة العربي، نوفمبر، 1970، م، عدد 144، ص 32. مخلوف، فتاوى شرعية وبحوث إسلامية، ج 1، ص 132 وما بعدها، زيدان، كتاب أصول الدعوة، ص 198.

2. وقول النبي ﷺ (المرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسؤولة عنهم)^(١)، هذا الحديث يدل على أن المرأة تتولى شؤون الأسرة وهذه من واجباتها ولا يمكن للمرأة الوفاء به إذا انشغلت بأمور الانتخابات^(٢).

3. واستدلوا بقول النبي ﷺ: (لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء والمشبهات من النساء بالرجال)^(٣).

4. قول النبي ﷺ (المرأة عوره فإذا خرجت استشرفها الشيطان)^(٤).

5. قول النبي ﷺ: (إذا كان أمراؤكم شراركم وأغناوكم بخلاوكم وأموركم إلى نسائكم فبطن الأرض خيرا لكم من ظهرها)^(٥).

6. حديث رسول الله ﷺ، قال: (لا يخلون رجالاً بمراة إلا ذو محرم)^(٦)، وإن في الانتخابات اختلاطاً للرجال وهذا حرام في الشرع.

قالوا إن وجه الدلاله من الأحاديث السابقة أن المرأة لم تول شيئاً من الولايات العامة في عهد الرسول ﷺ، ولا في عهد الخلفاء الراشدين ولا من بعدهم وذكروا أيضاً أنه لم ينقل إلينا اشتراك النساء في انتخاب الخلفاء الراشدين ومن بعدهم^(٧)، أما لجنة الفتوى فقالت إن إعطاء المرأة حق الانتخاب يتعارض مع أوثنتها فلا يصح أن يفتح لها باب الانتخاب عملاً بالمبداً في الشريعة والقانون، (إن وسيلة الشيء تأخذ حكمه فالشيء الممنوع يترب عليه مفسدة وضرر)^(٨).

ثالثاً: من المعقول^(٩).

(١) رواه مسلم، كتاب الأمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائز والتحث على الرفق بالرعاية، والنهي عن اتخاذ المثلثة عليهم، حديث 1829، ج 3، ص 1459.

(٢) فتوى علماء الأزهر، مجلة العربي، نوفمبر 1970، عدد 144، ص 32. مخطوط، فتاوى شرعية وبحوث إسلامية، ج 1، ص 132 وما بعدها، زيدان، كتاب أصول الدعوة، ص 198.

(٣) البخاري، صحيح البخاري، كتاب للباس، باب المتشبهين والمشبهات، حديث 5546، ج 5، ص 2207.

(٤) الترمذى، سنن الترمذى، كتاب الرضاع، باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات، حديث 1173، ج 3، ص 476، قال عنه الترمذى حديث حسن غريب. ابن خزيمة، محمد بن اسحاق، صحيح ابن خزيمه، بيروت - لبنان، المكتب الاسلامى، 1970، كتاب الإمام في الصلاة وما فيها من السنن، باب المرأة عوره، ج 3، ص 93، حديث 1685، ابن حبان، محمد بن احمد ابو حاتم القمي، صحيح ابن حبان، بيروت - لبنان، مؤسسة الرسالة، ط 2، 1993م، تحقيق: شعيب لرنووط، كتاب الحظر والاباحة، بذكر الاخبار عما يجب على المرأة من لزوم، حديث 5598، ج 12، ص 412.

(٥) الترمذى، سنن الترمذى، كتاب القن، باب ما جاء في النهي عن سب الرياح، رقم 2266، ج 4، ص 529، قال عنه الترمذى إنه حديث غريب.

(٦) البخاري، كتاب النكاح، باب لا يخلون رجالاً بمراة إلا ذو محرم والدخول على المغيبة، ج 5، ص 2005، حديث 2844، مسلم، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، حديث رقم 1341، ج 2، ص 978.

(٧) مخطوط، فتاوى شرعية وبحوث إسلامية، ج 1، ص 132 وما بعدها، زيدان، كتاب أصول الدعوة، ص 198. عطية، الحركات النسائية، ص 108-109. عطية، المرأة والحقوق السياسية والأعمال العامة، 1978م، ص 32-35.

(٨) لنظر: فتوى لجنة علماء الأزهر، ص 32.

(٩) الكبيسي، الشورى في الإسلام، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، ص 1084 وما بعدها.

وقالوا: وكون الاختلاط محرماً فان هذا يقتضي عدم جواز إسناد الولايات العامة للمرأة.

الرأي الراوح:

بعد استعراض ادلة الفريقين، نرى أن هناك فريقاً أجاز هذا الحق وفريقاً منعه، ولكنني أرجح الرأي الأول لقوه أدلةهم التي احتجوا بها، أما ما استدل به أصحاب القول الثاني إنما يستدل به على تولي المرأة رئاسة الدولة، ولكن هناك عدة ضوابط لا بد من الالتزام بها، ومن هذه الضوابط:

1. أنه لا بد أن تراعي المرأة الأدب الأخلاقي والديني بتعاملها مع الرجال.
2. ولا بد أن يكون هناك فصل بين صناديق اقتراع الرجال والنساء.
3. ولا بد للمرأة أن تلتزم بزيفها الشرعي حتى لا يكون داعياً للفتنة والفساد.
4. وأن تتحاشى المرأة اختلاطها بالرجل بقدر ما يمكن. فإذا تم الالتزام بهذه الأمور فإنه يمكن أن نقول إن هذا الحق مباح ومشروع للمرأة وليس لأحد أن يسلب منها هذا الحق المشروع.

المطلب الثاني: حق المرأة في الترشيح

وهذا الحق يتضمن حق المرأة بأن ترشح نفسها للبرلمان أو للمجالس البلدية أو غيرها، وقد اختلف العلماء المعاصرون في هذا الشأن على ثلاثة آراء :

الرأي الأول: المجيزون⁽¹⁾

ذهب مجموعة من الفقهاء المعاصرین إلى جواز كون المرأة نائبة عن الأمة في مجلس الشورى ومن هؤلاء محمود الخالدي، والأستاذ عزت دروزه، وعبد الحميد متولي وغيرهم.

الرأي الثاني: المانعون وهم لجنة فتوی کبار علماء الأزهر ومجموعة من المعاصرین⁽²⁾.

الرأي الثالث: الإجازة بضوابط، وهذا رأي الدكتور مصطفى السباعي⁽³⁾.
الأمثلة:

أولاً: أئمة المجيزين

استدل أصحاب الرأي الأول والقائلون بالجواز بعدة أدلة وهي مشابهة للأدلة التي استدلوا بها على جواز حق المرأة في الانتخاب ولا داعي لذكرها، لكن يمكن إضافة عدد من الأدلة وهي من السنة النبوية:

1. قول النبي ﷺ : (إنما النساء شقائق الرجال) ⁽⁴⁾.

(١) الخالدي، محمود، الشورى، الكويت، دار البحوث العلمية، ط١، 1980م، ص185-187. متولي سبادى، نظام الحكم في الإسلام، ص410-428. دروزه، المرأة في القرآن والسنة، ص255-260.

(٢) انظر: فتوی لجنة الأزهر، عطية، الحركات النسائية، ص109-108.

(٣) السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، ص125-128.

(٤) سبق تغريجه، راجع صفحة.

فهذا الحديث يدل على المساواة بين الرجل والمرأة فللمرأة حق الاشتراك في المجلس النيابي مساواة بالرجل^(١).

2. أن الصحابية أم هانيء قد قبّلت إجارة كافرين يوم فتح مكة واعطتهم الأمان في ذلك وقد أقر النبي ﷺ أمانها^(٢).

دليل الإجماع:

الإجماع السكوتى:

* حادثة سيدنا عمر رضي الله عنه والمرأة التي ناقشته في المهر، عندما قال عمر رضي الله عنه: (الا لا تغلووا في صدقات النساء فباتها لو كانت مكرمة في الدنيا او تقوى عند الله لكان أول لكم بها رسول الله ﷺ ما أصدق فقط امرأة من نسائه ولا بناته فوق اثنى عشر أوقية)، فقامت إليه امرأة فقالت: يا عمر يعطيتنا الله وتحرمنا، أليس الله سبحانه يقول: (وَأَئِمْمُ إِذَا هُنْ قَنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْتًا)^(٣)، فقال عمر: أصابت امرأة وأخطأ عمر، وهذا دليل على إجماع الصحابة إجماعاً سكوتياً على جواز مشاركة المرأة في الحياة العامة وسياستها^(٤).

* عائشة رضي الله عنها والسياسة (تقدم خبر خروجها على علي رضي الله عنه إلى العراق ومطالبتها بدم عثمان وهذا دليل على جواز كونها نائبة في المجالس النيابية)^(٥).

* وبالإضافة إلى دليل الإجماع الذي ذكر سابقاً في الكلام عن حق المرأة في الانتخاب. دليل القياس^(٦): قيلوا: كون المرأة منتخبة لا يعدو أن تكون وكيلة عن الأشخاص الذين تمثلهم ووكالة المرأة جائزه .

المعقول^(٧)

النيابية مما يتفق مع أهليتها وحقوقها السياسية والاجتماعية واستقلال شخصيتها وكل ذلك أقر به القرآن نصاً صريحاً وضمنا.

(١) الخالدي، الشورى، ص185-187. متولي عبادي، نظام الحكم في الإسلام، ص410-428. دروزه، المرأة في القرآن والسنة، ص255-260.

(٢) أبي شيبة، مصنف أبي شيبة، الرياض، ط١، 1409هـ، ج 7، ص691.

(٣) النساء، آية 20.

(٤) الصنعاني، محمد بن اسماعيل الامير الكحلاني، سبل السلام، بيروت- لبنان، دار إحياء التراث العربي، ط٤، 1379هـ ، ج 2، ص224.

(٥) ابن أبي شيبة، المنصف، ج 8، ص714.

(٦) الكبيسي، حمد، الشورى في الإسلام، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية ، ص1084 وما بعدها.

(٧) دروزه، محمد، المرأة في القرآن والسنة، ص255-260.

استدل المانعون بأدلة تشبه الأدلة التي دلت على منع المرأة من حق الانتخاب، فلا داعي لتكرارها، وأضافوا على أدلةهم دليل القياس الذي استدلوا به، فقالوا إن القياس وهو الحق النظير بالنظير لاشتراكهما في علة الحكم لكن الأوجب هو حرمان المرأة من الولاية والوظائف العامة، لأنَّ كثيراً من الأحكام في الشريعة تميز بين الرجل والمرأة وعلتها الأنوثة، فإن الفارق الطبيعي بينهما أولى في نظر الإسلام إلى التفرقة بينهما في هذه الأحكام التي لا تتعلق بالشؤون العامة للأمة والتفرقة بمقتضاه في الولايات العامة تكون من باب أحق وأوجب^(٢).
 واستدلوا بالإضافة إلى الأدلة السابقة :

الاستحسان^(٣): الأساس في الولاية العامة هو الكفاءة الدائمة فالمرأة كما ثبت علماء الأحياء تتميز بخصائص نفسية وجسمانية معينة تجعلها أقل كفاءة من الرجل فضلاً من أنها تمر بعوارض معينة تمنعها من أن تؤدي واجبها على أكمل وجه.

الرأي الثالث: الإجازة بضوابط^(٤)

قال الدكتور مصطفى السباعي: إنه لا بد أن نعرف طبيعة النيابة عن الأمة ثم يتم تبيان حكم نيابة المرأة في المجالس النيابية أو البلدية حيث قال: إن طبيعة النيابة لا تخلي من أمرین :

١. التشريع، تشريع القوانين والأنظمة.

٢. المراقبة، مراقبة السلطة التنفيذية في تصرفاتها وأعمالها.

أما التشريع فليس في الإسلام ما يمنع أن تكون المرأة مشرعة والتشريع يحتاج إلى علم والإسلام ساوي بين الرجل والمرأة في حق العلم، وفي هذا الوقت يوجد الكثير من العالمة في الفقه والحديث وأصول الفقه وغيره، أما مراقبة السلطة التنفيذية فهذا لا يخلو أن يكون أمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر والرجل والمرأة في ذلك سواء في نظر الإسلام.

قال تعالى: (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيَؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطْبِعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيِّرَنَّهُمُ اللَّهُ لِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)^(٥)، فليس في نصوص الإسلام الصريحة ما يسلب المرأة أهليتها للعمل النيابي بتشريع ومراقبة، أما إذا نظرنا إلى الأمر من زاوية أخرى نجد أن مبادئ الإسلام وقواعد تحول

(١) لجنة فتوى علماء الازهر، مجلة العربي، نوفمبر، 1970م، عدد 144، ص 32. مخلوف، فتاوى شرعية وبحوث إسلامية، ج 1 ص 132 وما بعدها، زيدان، عبد الكريم، كتاب لصول الدعوة، ص 198. عطية، الحركات النسائية، ص 108-109.

(٢) عبد المنعم سيدا المساواة في الإسلام، ص 125-128.

(٣) المرجع السابق، الصفحة ذاتها.

(٤) للسباعي، المرأة بين الفقه والقانون، ص 125-128.

(٥) للتوبة، لية 71.

بينهما وبين استعمال هذا الحق لا لعدم أهليتها إنما لأمور تتعلق بالمصلحة الاجتماعية⁽¹⁾، فرعية الأسرة توجب للمرأة أن تكون متفرغة لها، وأيضاً اختلاط المرأة بالأجانب وهو حرام، وكشف المرأة من غير ما سمح الله بكشفه وهو الوجه واليدان، وسفر المرأة بغير حرام.

وهذه الأمور تتحقق في تنصيب المرأة كرسي النيابة وهذه الأمور حرامه ولا يمكن إياحتها، لذا فالإسلام لم يمنع المرأة من النيابة لأنها غير أهل لها بل منعها؛ لأنها ستقع في حرامات⁽²⁾، وأيضاً إذا نظرنا من زاوية المصلحة العامة فنجد أن تولية المرأة كرسي النيابة فيه مفسدة أكثر من مصلحة إذ أنه دمار للأسرة والمنزل والزوج، وقد تستغل المرأة جمالها بسلاحها لإقناع الرجال بانتخابها لما يوقعها بالفتنة والفساد الأخلاقي في المجتمع، أيضاً ستقد المرأة الأمة؛ لأنَّ وظيفتها قد تمنعها من أن تعيش كزوجة مثالية في المجتمع، وذكر الدكتور مصطفى السباعي أن ما يستطيع أن يفعله الرجل في النيابة هو أكثر من استطاعة المرأة، وأن المرأة لن تحدث أي تغيير ملموس في المجتمع، إذ ان الرجل في هذا المجال أقوى منها ويمكن أن يسد مكانها فلا داعي لتنصيب المرأة هذا المنصب⁽³⁾.

الراجح في هذه المسألة :

أرجح الرأي الثالث؛ لأنَّ درء المفسدة أولى من جلب المصلحة وهذه القاعدة تبين أنه إذا تعارض مفسدة ومصلحة فثمَّ دفع المفسدة غالباً؛ لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد باعتباره بالامورات⁽⁴⁾، فمنع المرأة من إعطائها هذا الحق فيه مصلحة، لكن لا تقارن بالمغافس التي تحدث بالمجتمع، أيضاً لا يجوز أن ننظر إلى المسألة من جهة واحدة بل لا بدَّ أن ننظر إليها من جهات مختلفة، فالمسألة لا تخالف الشريعة فقط بل أيضاً تتعارض مع طبيعة المرأة الفسيولوجية والبيئية والنفسية، فالمرأة إما أن تكون بنتاً أو أماً أو زوجة مربية للأولاد، فقد خلقت المرأة لهذه الغاية، لكن لا نرجح من يمنعها هذا الحق، ونحررها إياه، بل لا بدَّ أن نبين الآثار الاجتماعية من تولية المرأة كرسي النيابة، ولا بدَّ أن نعلم أن ذلك هدم لأسرتها ولبيتها بالكامل، وأيضاً قد يؤدي إلى انحلال أخلاقي في المجتمع، وبالتالي قد تختلط بالرجال لغاية العمل وغيره دون مراعاة الضوابط الشرعية، فلا بدَّ من القول أن الحركات الغربية النسوية تسعى لزرع أهدافها وما زالت تزرعها لكي تكون مغروسة في عقول النساء، فهي طالبت بجميع حقوق المرأة من دون أي قيود أي بشكل مطلق وحرية تامة.

⁽¹⁾ السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، ص125-128.

⁽²⁾ السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، ص125-128.

⁽³⁾ المرجع السابق، الصفحة ذاتها..

⁽⁴⁾ السيوطي، الآشيه والنظائر، ص88.

ونحن نعلم أن هذه الحركات لها خطر كبير على المرأة وعلى المجتمع إذ أن فساد الفرد هو فساد المجتمع، فلو نظرت إلى فائدات هذه الحركات لوجلئن لا ينتهي لأي مرجع ليلى إذ أن مرجعهن هو قانون وضعى وضعي أيديهن لكي ينسجم مع الخطط والأهداف الغربية القبيحة التي زرع الكثير منها في وطننا العربي والإسلامي، لكن هذه الحركات لا تستطيع أن تواجهها المرأة إلا أن تكون محاطة بسوار العقيدة المتبينة وسوار الإيمان والالتزام، أما إن لم تكن كذلك فيسهل تغيير أفكارها، ويسهل لهذه الحركات أن تحقق أهدافها بنجاح باهر من دون آية عقبات، وأقول إنه لا بد من مراعاة الضوابط الشرعية في هذه المهمة وهي:

1. الالتزام باللباس الشرعي، وأن يكون بعيداً عن الزينة. قال تعالى: (وَلَا يُبَدِّلَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا) ^(١)، فقد حرم الإسلام كل ما يؤدي إلى الزنا من وسائل ومقومات باستثناء الغرائز، أو فتح منافذ الفتن بين الرجل والمرأة، أو ما يقرب بالفاحشة سداً للذرية ودرة للمفسدة .
2. عدم الخلوة بالرجل، لحديث رسول الله: (لا يخلون رجل بأمرأة إلا مع ذي حرم) ^(٢).
3. غض البصر، فقد أمر الإسلام المؤمنين والمؤمنات بغض البصر. قال تعالى: (وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضِبْنَهُنَّ وَيَعْتَدْنَ فِرْجَهُنَّ) ^(٣)، وقال تعالى: (قُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضِبُوا مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْقِظُوا فُرُوجَهُنَّ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُنْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ) ^(٤).

فإذا التزمت المرأة بهذه الضوابط فان الحق يكون مباحاً، لكن في وقتنا الحالي لا يمكن ان نراعي هذه الضوابط بل تحاول جهات غربية إزالة أي مرجعية شرعية تمنعها من تحقيق اهدافها، فهي تعتبر هذه الضوابط ظلماً للمرأة وحرماناً لها من الكثير من حقوقها، فلا بد كما ذكر في البند السابع من اتفاقية سيداو أنه لا بد لدول الأطراف أن تتخذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فالدول الغربية تريد أن تفرض النظام الغربي على هذه المجتمعات وبالأخص المجتمعات الإسلامية، فاصلة استهداف الإسلام والمسلمين، فالإسلام حفظ لهذه الأمة وللمرأة خصوصية مكانتها فجاعت المنظمات الدولية والاتفاقيات لكي تهدم كرامتها.

المطلب الثالث: حق المرأة في تولي رئاسة الدولة

إِنَّ اللَّهَ تَبارَكَ وَتَعَالَى أَنْزَلَ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدَ ﷺ لِيرْبِي جِيلًا وَيُنشِئَ أَمَةً وَيُقِيمُ دُولَةً، فَوْفَقَ اللَّهُ رَسُولُهُ لِذَلِكَ، فَرَبِّي جِيلًا قَرَأْنَا فَرِيدًا وَانْشَأْنَا أَمَةً وَصَفَّهَا اللَّهُ فِي كِتَابِهِ بِخَيْرٍ

^(١) النور، آية 31 .

^(٢) سبق تخروجه.

^(٣) النور، آية 31 .

^(٤) النور، آية 30 .

أمة أخرجت للناس وأقام دولة إسلامية تقيم العدل بين الناس، فهل سمح الإسلام للمرأة أن تتولى منصب رئاسة الدولة أم منعها من هذا الحق أم أن هناك خلافاً بين الفقهاء في هذه المسألة ؟؟

وقد اتفق الفقهاء على عدم جواز تولي المرأة رئاسة الدولة، واشترط الفقهاء عدة شروط في رئاسة الدولة ومن هذه الشروط الذكورة، حيث لا خلاف بين الفقهاء أن المرأة لا يجوز لها تولي رئاسة الدولة^(١). أما الأدلة التي استدلوا بها:

أولاً: من القرآن الكريم

1. قال تعالى: (الرَّجُلُ قَوْمٌ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ)^(٢)، يقول الزمخشري: إنما كانوا رجالاً مسيطرین عليهم بسبب تحصل الله بعضهم، وهم الرجال على بعض وهن النساء، وفيه دليل على أن الولادة إنما تستحق بالفضل لا بالغصب والاستطالة والقهر^(٣).

2. قال تعالى: (وَلَهُنْ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَغْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرْجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)^(٤)، وجاء في تفسير الطبری معنى الدرجة التي جعل الله للرجال على النساء الفضل الذي فضلهم الله به عليهم في الميراث والجهاد وما أشبه ذلك^(٥).

3. قال تعالى: (وَلَا شَمْلُوا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مَمْتَأْكَلُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مَمْتَأْكَلُوا اللَّهُ مِنْ قَضِيهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ يَعْلَمُ شَيْءاً عَلَيْهَا)^(٦).

4. قال تعالى: (وَقَرْنَ فِي بَيْوَنَكُنْ وَلَا تَبْرُجْنَ شَرْجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأَوَّلِيِّ)^(٧)، يقول القرطبي معنى هذه الآية الأمر بلزم البابت وإذا كان الخطاب لنساء الرسول^ﷺ فقد دخل غيرهن فيه بالمعنى هذا لو لم يرد دليل يخص جميع النساء. كيف وأن الشريعة واضحة بلزم النساء ببيوتهن ولا يخرجن إلا للضرورة^(٨).

(١) ابن نجم الحنفي، البير الرائق شرح كنز الدقائق، ج ١، ص ٣٦٥. الكاساني، بداع الصنائع، ج ٧، ص ٥٨. ابن همام، فتح القدير، ج ٧، ص ٢٩٨. الهيثمي، تحفة المحتاج، ج ٩، ص ٧٥. الشريبي، مغني المحتاج، ج ٥، ص ٤١٩. سليمان الباجي، المتنقى شرح الموطا، ج ٥، ص ١٨٢. البوطي، منصور، كشاف القناع، ج ٦، ص ٢٩٥، ابن حزم، المحيى، ج ١، ص ٦٨. ابن العربي، أحكام القرآن، ج ٣، ص ٤٨٣. ابن أبي شيبة، المصنف، ج ٨، ص ٧١٢.

(٢) النساء، لية ٣٤.

(٣) للزمخشري، أبو القاسم، الكشاف، القاهرة، مطبعة الهيئة المصرية، ١٩٢٥م، ج ١، ص ٤٠٥.

(٤) البقرة، لية ٢٢٨.

(٥) الطبری، محمد بن جریر، تفسیر الطبری، بيروت-لبنان، دار الفكر، ١٤٠٥ھـ، ج ٢، ص ٤٥٤.

(٦) النساء، لية ٣٢.

(٧) الأحزاب، لية ٣٣.

(٨) القرطبي، أبو عبد الله محمد، الجامع لأحكام القرآن، الرياض، دار عالم الكتب، ٢٠٠٣م، ج ١٨، ص ١٥٥.

السنة النبوية

1. حديث أبي بكر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (لا يفلح قوم أنسدوا أمرهم إلى امرأة)^(١)، وهناك رواية أخرى تقول (لن يفلح قوم تملّكهم امرأة).
 2. عن أبي بكر أنه شهد النبي ﷺ أتاه بشير يبشره بظفر جند له ورأسه في حجر عائشة رضي الله عنها فقام فخر ساجداً ثم انشأ يسال البشير، فأخبره فيما أخبر أنه ولد امرأة فقال النبي ﷺ: (الآن هلكت الرجال إذا أطاعت النساء، هلكت الرجال إذا أطاعت النساء فقللها ثلاثة)^(٢).
 4. عن أبي بكر رضي الله عنه قال: عصمني الله بشيء سمعته من رسول الله لما هلك كسرى فقال: من استخلفوا؟ قالوا: ابنته، فقال النبي ﷺ: 'لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة'^(٣).
- دليل القياس ودليل المصلحة هو نفسه عند أصحاب الذين قالوا بعدم جواز إعطاء المرأة حق الانتخاب.

اما الدليل التاريخي^(٤)

نأخذه من مبدأ المساواة في الإسلام على الرغم من وجود نساء فضليات بل منها من يفضل الكثير من رجال المسلمين كأمهات المسلمين ولم يثبت أن شيئاً من هذه الولايات العامة قد أُسند إلى المرأة لا مستقلة ولا مع غيرها من الرجال، مع أن الداعي لاشتراك النساء مع الرجال في الشؤون العامة كانت متوفرة ولم تطلب المرأة أن تشارك في تلك الولايات، ولو كان لذلك مسوغ من كتب أو سنة لما أهملت مراعاته من جانب الرجل، فبما أنه قد أجمع الفقهاء على عدم جواز تولي المرأة رئاسة الدولة فإنما أسلم بهذا الرأي لقوته، وقوه ادلةتهم .

المطلب الرابع: تولي المرأة القضاء

انقسم الفقهاء في هذه المسالة إلى ثلاثة آراء:

الرأي الأول: المجيزون، فيرى بعض الفقهاء أن للمرأة أن تتولى القضاء في جميع الأمور وعليه ابن حزم وأبن حرير الطبراني وبعض المالكية^(٥).

(١) سبق تخرجه.

(٢) الحاكم، المستتر على الصحويين، كتاب الأدب، ج 4، ص 323، حديث 7789، وقال عنه الحاكم حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وشاهد صريح على شرط الشيفين.

(٣) سبق تخرجه.

(٤) عبد المنعم مبدأ المساواة في الإسلام، ص 126.

(٥) عليش، محمد، منهج الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، ج 8، ص 256-257. ابن حزم، المحلي، ج 1، ص 68.

الرأي الثاني: المانعون، رأي جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة وبعض الحنفية على منع المرأة من تولي القضاء⁽¹⁾.

الرأي الثالث: ذهب بعض الحنفية إلى جواز تولي المرأة القضاء فيما تجوز شهادتها فيه دون الحدود والقصاص⁽²⁾.

استدل أصحاب الرأي الأول الذين يقولون بالجواز:

1. استدل ابن حزم يقول رسول الله ﷺ: (المرأة راعية على مال زوجها وهي مسؤولة عن رعيتها)⁽³⁾.

2. القياس على الإنماء: فقد حكى عن ابن حريج أنه لا يشترط الذكورة لأن المرأة يجوز أن تكون مفتية فيجوز أن تكون قاضية⁽⁴⁾.

3. القياس على الحسبة: ما روي عن عمر أنه ولـى الشفاء امرأة من قومه الحسبة على السوق فيجوز أن تتولى القضاء⁽⁵⁾.

استدل أصحاب الرأي الثاني وهم جمهور الفقهاء والعلماء القدامى والمعاصرون، واستدلوا لرأيهم بالقرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع والقياس والمعقول.

القرآن الكريم

1. قال تعالى : (الرَّجُلُ قَوْمُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ)⁽⁶⁾، وجه الدلالة⁽⁷⁾ أن الله جعل القوامة للرجل على المرأة لثلاثة أشياء:

أ- كمال العقل والتمييز.

ب- كمال الدين والطاعة والجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على العموم.

⁽¹⁾ النسوقي، محمد بن احمد، حاشية النسوقي على الشرح الكبير، بيروت-لبنان، دار الفكر، ج 4، ص 136-137، الماوردي، علي بن محمد حبيب، الأحكام السلطانية، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، 1982م. البيشنى، تحفة المحتاج، ج 10، ص 108. الشريبي، مغني المحتاج، ج 9، ص 263. البهوتى، كشف الغماء، ج 6، ص 295. الصنعتنى، سبل السلام، ج 2، ص 576. الشوكانى، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار، دار الحديث، ج 8، ص 305. لوفارس، محمد، القضاة في الإسلام، عمان-الأردن، مكتبة الاقصى، ط 1، 1987م، ص 34، أبو حجير، الحقوق السياسية في الإسلام، ص 362. عبد المنعم، المساواة في الإسلام، ص 210. الجود، طارق عبد، ولاية المرأة القضاة، القاهرة، دار النهضة، 2002م، ص 276. لوفارس، حقوق المرأة السياسية والمدنية في الإسلام، عمان-الأردن، دار الفرقان، ط 1، 2000م، ص 162.

⁽²⁾ ابن همام، فتح القيدر، ج 7، ص 253. الكاساني، بدائع الصنائع، ج 7، ص 3، ابن عابدين، محمد لمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار، مصر، مكتبة مصطفى للطبى، ط 2، 1966م، ج 5، ص 355.

⁽³⁾ البخارى، صحيح البخارى، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، ج 1، ص 304، حديث 305.

⁽⁴⁾ ابن حزم، المحلي، ج 8، ص 527. ابن قدامة، المغنى، بيروت-لبنان، دار الفكر، ط 1، 1405هـ، ج 10، ص 93.

⁽⁵⁾ ابن العربي، أحكام القرآن، ج 3، ص 483. المحلي، ج 8، ص 528.

⁽⁶⁾ النساء، لية 34 .

⁽⁷⁾ ابن العربي، أحكام القرآن، ج 1، ص 531.

ت- بذل المال من الصداق والنفقة.

قال الدكتور محمد أبو فارس: لو سلمنا أن الآية متعلقة بالمسؤولية في الأسرة وليس عامنة والحججة قائمة كذلك، فإن كانت المرأة عاجزة عن إدارة أسرة وهي تكون من مجموعة أفراد لا تعد أصابع اليدين فمن باب أولى أن تكون أكثر عجزاً في إدارة شؤون الناس والفصل في خصوماتهم ومنازعاتهم وحل مشاكلهم^(١).

2. قال الله تعالى: (أَن تُضْلِلُ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى) ^(٢) وجہ الدلالة: فھذه الآیة توکد على ضلال المرأة ونسانها الذي يُعرّض المتخاصمين للضياع مما يفقدها أهلیة القضاة ^(٣).

السنة النبوية

1. حديث أبي بكر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: (لن يفلح قوم ولسو امرهم امرأة)^(٤)، وهذا فيه دليل أن المرأة ليست من أهل الولايات ولا يحل لقوم توليتها شيئاً من الأحكام العامة بين المسلمين وإن كان الشارع قد أثبت لها أنها راعية في بيت زوجها لأن تجلب الأمر الموجب لعدم الفلاح واجب^(٥).

2. واستدل أصحاب هذا الرأي بالحديث الشريف عن النبي ﷺ: "النساء ناقصات عقل ودين"^(٦)، وجہ الدلالة من الحديث: وهو وصف الرسول ﷺ النساء بأنهن ناقصات عقل ودين فمن كان بهذه المنزلة لا يصلح لتولي الحكم بين عباد الله، وفصل خصوماتهم بما تقتضيه الشريعة المطهرة ويوجبه العدل فليس بعد نقصان العقل والدين شيء^(٧).

3. ابن النبي ﷺ قد اختار قضاة كثيرين في حياته ولم يعين من بينهم امرأة واحدة^(٨).

4. ما روی عن أبي بريدة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (القضاة ثلاثة واحد في الجنة وأثنان في النار فاما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به ورجل عرف الحق فجار في

(١) أبو فارس، القضاة في الإسلام، ص 36.

(٢) البقرة، آية 282.

(٣) مرسي، القضاة في الشريعة الإسلامية، ص 134.

(٤) سبق تخریجه.

(٥) للصنعاني، سبل السلام، ج 2، ص 576. الشوكاني، نيل الأوطار، ج 8، ص 306.

(٦) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، حديث 298، ج 1، ص 116، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب نقصان الإيمان بنقص الطاعات، حديث 79، ج 1، ص 67.

(٧) للقتوجي، سيد صديق، بكليل الكرامة، ط 1، 1990م، ص 108.

(٨) أبو فارس، القضاة في الإسلام، ص 36.

الحكم فهو في النار ورجل قضى للناس على جعل فهو في النار)⁽¹⁾، فقد أخبر النبي ﷺ عن ثلاثة أصناف من القضاة وجميعهم رجال ولم يذكر أي صنف منهم امرأة فعل ذلك على تحريم هذا المنصب عليها وعدم جواز كونها قاضية ولو كانت عالمة وعادلة⁽²⁾.

الإجماع⁽³⁾

أجمع المسلمون عملياً وفقهياً على عدم جواز تولی المرأة القضاء وقد نقل هذا الإجماع عن غير واحد، فقال ابن قدامة: (لا تصلح للامامة ولا لتولية البلدان ولهذا لم يول النبي ﷺ ولا أحد من خلفائه ومن بعدهم امرأة قضاء ولا ولاية بلد)⁽⁴⁾.

القياس⁽⁵⁾

1. لأنه لما منعها نقص الأنوثة في إماماة الصلاة مع جواز إماماة الفاسق كان المنع من القضاء الذي لا يصلح من الفاسق أولى.

2. لأن نقص الأنوثة يمنع من انعقاد الولايات العامة كإماماة الأمة.

3. وأنه من لم ينفذ حكمه في الحدود لم ينفذ حكمه في غير الحدود كالأخumi.

المعقول⁽⁶⁾

أن القاضي يحضره محافل الخصوم والرجال ويحتاج به إلى كمال العقل وتمام الفطنة والمرأة ناقصة العقل قليلة الرأي ليست أهلاً للحضور في محافل الرجال ولا تقبل شهادتها ولو كان معها ألف امرأة مثلها ما لم يكن معهن رجل، وقد نبه الله على ضلالهن ونسيانهن، قال تعالى: (أَنْ تُضْلِلَ إِذَا هُنَّ مَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُنَّ رَجُلٌ، وَقَدْ نَبَهَ اللَّهُ عَلَى ضَلَالِهِنَّ وَنَسْيَانِهِنَّ)،⁽⁷⁾ ولأنه لا بد للقاضي من مجالسة الرجال والمرأة ممنوعة من مجالستهم لما يخاف عليهم من الافتتان بها.

(١) الترمذى، سنن الترمذى، كتاب الأحكام، باب ما جاء عن رسول الله ﷺ، فى القاضى، حديث 1322، ج 3، ص 613، قال الترمذى إنَّه حديث حسن صحيح، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب الحكم بجهود فيصيَّب الحق، حديث 2315، ج 2، ص 676، أبي داود، سنن أبي داود، كتاب الإيمان والذور، باب القاضى بخطىء، حديث 3573، ج 3، ص 299.

(٢) أبو حمير، الحقوق السياسية في الإسلام، ص 391.

(٣) فتوى لجنة كبار الأزهر، عطية، الحركات النسائية، ص 108-109.

(٤) ابن قدامة، المغني، ج 10، ص 93.

(٥) للماوردي، أبو الحسن، الحاوي الكبير، بيروت-لبنان، دار الفكر، ج 16، ص 302.

(٦) مفتى تحتاج، ج 6، ص 263، مفتى، ج 10، ص 93، الانصارى، زكريا، لسى المطالب شرح روض

الطالب، دار الكتاب الاسلامى، ج 4، ص 93.

(٧) البقرة، آية 282.

استدل أصحاب الرأي الثالث:

وهم بعض الحنفية الذين استندوا على فاعلتهم المعروفة (كل من صلح شاهداً صلح قاضياً لأن القضاء يبني على الشهادة لذلك قيلوا أنه بجواز ولايتها بجواز شهادتها)⁽¹⁾.

المناقشة والترجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء فارجح القول الثاني وهو قول الجمهور؛ لقوءة الأدلة التي استندوا بها، أما الأدلة التي استند بها ابن حزم فيرد عليها بالشكل الآتي:
يرد على الدليل الأول الذي استند به (المراة راعية في مال زوجها.....) أن هذا في الولاية الخاصة والقضاء ولایة عامة⁽²⁾، وأما قياس القضاء على الافتاء فيرد عليه أن القضاء فيه إلزام والإفتاء لا إلزام فهذا قياس مع الفارق⁽³⁾، أما دليلاً لهم الثالث فرد عليه ابن العربي وقال: بأن تولية عمر امرأة على الحسبة لم يصح فلا تنتدوا إليه، فإنما هو من دسائس المبتدعة في الحديث⁽⁴⁾، ولا يعقل أن يولي عمر امرأة تختلط الرجال وعنه من الرجال ما يقوم بالمهمة⁽⁵⁾، أما قياس الحنفية (الشهادة على القضاء) فيرد عليه أن الشهادة لا يثبت بها حق وحدها، وإنما لابد معها حكم ليثبت الحق، وأما القضاء فهو الحكم ولا يحتاج إلى معاون ليثبت الحق⁽⁶⁾ ، ولأن القضاء مسألة خطيرة جداً وتحتاج إلى مسؤولية كبيرة وطبيعة المرأة لا تمكنها من أن تفرغ كل وقتها للقضاء، فالمرأة أمامها مسؤوليات كبيرة كمسؤوليات الزوج والأولاد والحياة العامة، وأيضاً قد تصاب المرأة بعوارض تمنعها من القضاء كالحمل والنفاس، وهذا قد يعطى الكثير من القضايا وسيؤخر الحكم عليها، ثم إن المرأة كما قلنا سابقاً أنها تختلف عن الرجل بطبيعتها وأن المرأة حساسة وعاطفية، فقد تحكم بعاطفتها لا بعقولها، وغيرها من الأمور التي قد تتعرض إليها المرأة كالاختلاط وأن تكون عرضة للافتتان وهذا الشيء لا بدّ من الاحتراز منه، لهذا منع المرأة من تولي مهنة القضاء حفظاً للمرأة ولكرامتها واحتراماً لطبيعتها، فقد قال تعالى: (ولئنْ ذُكِرَ كَاذِنَى) ⁽⁷⁾، والله أعلم .

(1) ابن نحيم، شرح كنز النقائق، ج 4، ص 176، الكاساني، بدائع الصنائع، ج 7، ص 3.

(2) البكر محمد عبد الرحمن، السلطة القضائية وشخصية القاضي، القاهرة، الزهراء للإعلام العربي، ط 1، 1988م، ص 357-359.

(3) المرجع السابق، الصفحة ذاتها.

(4) ابن العربي، أحكام القرآن، ج 3، ص 482.

(5) البكر، السلطة القضائية، ص 357-359.

(6) المرجع السابق، الصفحة ذاتها.

(7) آل عمران، آية 36.

المبحث الثالث: جنسية المرأة في الإسلام

نصت العادة التاسعة من اتفاقية سيداو على:

- 1- تمنع الدول الأطراف المرأة حقاً متساوياً لحق الرجل في اكتساب جنسيتها، أو الاحتفاظ بها أو تغييرها، وتضمن بوجه خاص لا يترتب على الزواج بالجنسين أو تغيير جنسية الزوج لثناء الزوج أن تتغير تلقائياً جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية، أو تفرض عليها جنسية الزوج.

2- تمنع الدول الأطراف المرأة حقاً متساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية اطفالها⁽¹⁾.

شرح العادة

تعلق هذه المادة بيهوية المرأة وحقها في الت الجنس، وإعطائها حقاً مساوياً للرجل فيما يختص بجنسية أبنائها، وأنه لا يفرض الزوج على زوجته تغيير الجنسية إذا غير الزوج جنسيته وكذلك بالنسبة للأطفال⁽²⁾.

المطلب الأول: مفهوم الجنسية في الشريعة الإسلامية وفيه فرعان:

الفرع الأول: المعنى اللغوي للجنسية

² الفرع الثاني: المعنى الاصطلاحي للجنسية عند أهل القانون

الفرع الثالث: مفهوم الجنسية في الشريعة الإسلامية

الفرع الأول: المعنى اللغوي للجنسية

الجنسية لغة⁽³⁾: الجنس بكسر الجيم، كل ضرب من الشيء، فالبُر مثلاً جنس من كل أنواع الحبوب وجمع الجنس أجناس وجنوس، وهو أعم من النوع وذكر الجنس والتنوع بـان الحيوان جنس والإنسان نوع منه، فالحيوان أعم من الإنسان

الفرع الثاني: المعنى الاصطلاحي للجنسية عند أهل القانون

عُرِفت الجنسيّة بانها: علاقـة قـانـونـيـة جـوـهـرـهـا وـاقـعـة اـجـتـمـاعـيـة لـلـرـبـط بـيـن الـفـرد وـالـدـولـة وـقـوـامـهـا

^(٤) انظر نص اتفاقية سيداو، على موقع الامم المتحدة www.un.org، وقد تم شرح المادة في الفصل الاول من هذه الدراسة.

⁽²⁾ القاطرجي، المرأة في منظومة الأمم المتحدة، ص200. عطية، جمال، وآخرون، رؤية نقدية لاتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، ص23. كريستاني، الجندر، 97. ليوزيد، اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة من المنظور الإسلامي، ص63. المرأة بين الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، منتدى الوسطية، ص10-21.

⁽³⁾ الفيومي، أحمد بن محمد بن علي بيروت-لبنان، المكتبة العلمية المصباح العظير، ص 631.

تضامن حقيقي للوجود ومصالح وساندها تبادل الحقوق والواجبات⁽¹⁾، وعُرِفت أيضًا بأنها رابطة قانونية سياسية تقييد اندماج الفرد في عنصر السكان أو أنها صفة من العناصر المكونة للدولة⁽²⁾، وعُرِفت أيضًا: نظام قانوني تضعه الدولة لتحدد به ركن الشعب فيها ويكتسب به الفرد صفة تقييد انتسابه إليها⁽³⁾، وكما عُرِفت بأنها: رابطة بين الفرد والدولة تتضمن لفرد العديد من الحقوق وتفرض عليه التزامات⁽⁴⁾، أو رابطة قانونية وسياسية بين الفرد والدولة معينه يصبح الفرد بموجبها أحد السكان المكونين لها⁽⁵⁾.

الفرع الثالث: مفهوم الجنسية في الشريعة الإسلامية

إن الشريعة الإسلامية وفقها قد عرفت الجنسية خصوصاً وأن مفترضاتها موجودة في الفقه الإسلامي فالشريعة الإسلامية قد عرفت الدولة كتنظيم سياسي ودعت إلى وجودها بالفعل وهي دار الإسلام⁽⁶⁾، وإن عناصر الدولة من شعب وإقليم وسلطة موجودة في الفقه الإسلامي والشعب المكون للدولة يوصف بأنه أهل دار الإسلام أو من رعايا الدولة الإسلامية وتبعيتها، فالأفراد مرتبطون بهذه الدولة ارتباطاً يشبه ارتباط الأفراد بدولهم في التنظيمات الحديثة، هذا الارتباط من شأنه إنشاء مركز قانوني لهؤلاء الأفراد تنظمه الدولة الإسلامية فتقرر الحقوق والواجبات عن طريق مصادر التشريع فيها⁽⁷⁾.

فالفقهاء لم يستخدموا لفظ الجنسية بل كانت لهم مسميات أخرى مثل: التبعية والرعاية من أهل دار الإسلام إلا أن ذلك لا يعني عدم وجود هذه الرابطة بين الفرد والدولة، لذلك فإن الشريعة لم تعرف مصطلح الجنسية وإن كانت تعرفها بمعنويتها، وإذا كانت الجنسية في الوقت الحاضر توصف بكونها علاقة سياسية قانونية بين الفرد والدولة تتحدد بموجبها حقوق الفرد

⁽¹⁾ البستاني، سعيد، الجنسية والقومية في تشريعات الدول العربية، بيروت-لبنان، منشورات الحلبي، 2000 م، ص 46.

⁽²⁾ فهمي، محمد، أصول القانون الدولي الخاص، القاهرة، دار النهضة ، ط1، 2008م، ص 29.

⁽³⁾ ملامة ، لـحمد عبد الكريم ، لـقانون الدولي الخاص ، القاهرة ، دار النهضة ، ط1، 2008م، ص 29.

⁽⁴⁾ اللقلاوي، سهيل، لـقانون الدولي الخاص، مصر، المكتب المصري لتوزيع المطبوعات، 2002 م، ص 45.

⁽⁵⁾ أثيب، فؤاد، لـقانون الدولي الخاص ، دمشق- سوريا، المطبعة الجديدة، 1986م، ص 45.

⁽⁶⁾ الباز، مصطفى، جنسية المرأة المتزوجة في الفقه الإسلامي، أطروحة دكتوراه ، كلية الشريعة ، جامعة عين شمس، القاهرة ، 1990، ص 25

⁽⁷⁾ الباز، جنسية المرأة المتزوجة في الفقه الإسلامي، ص25.

وواجباته تجاه الدولة فإنَّ مدار هذه العلاقة أو ما ترتبه الجنسية هو الحقوق والواجبات تجاه دولته⁽¹⁾.

والشرع الإسلامي حدد ما يشبه هذه الحقوق والواجبات ونظمها بشكل إنساني وإن لم يطلق عليها مصطلح الجنسية، لأن مصطلح الجنسية مصطلح حديث لم تعرفه التشريعات السماوية والتشريعات الوضعية القديمة، وقد نظم الإسلام علاقة المسلم وغير المسلم بالدولة الإسلامية التي تقوم لا على أساس كونها علاقة سياسية قانونية وإنما على أساس الدين وهي علاقة شرعية حدد أحكامها الشرع الإسلامي⁽²⁾، فالإسلام يرتكز على جانبين⁽³⁾:

1. جانب العقيدة: وهو الذي ينظم علاقة الفرد بالخالق جل في علاه .

2. جانب الشريعة (النظم): وهو الذي ينظم العلاقة بين الأفراد بعضهم مع بعض وعلاقة الأفراد بالحكام وعلاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول.

لذا فإن كل من يكون في دار الإسلام تكون جنسيته مسلماً ومن ينتمي لدار حرب سمي حربياً، فإن الجنسية الإسلامية عبارة عن نظام شرعي يحدد نطاقه الشرع الحنيف يتم بمقتضاه تحديد المركز القانوني للمسلم والتمييز بينه وبين غيره⁽⁴⁾.

شرح التعريف⁽⁵⁾:

لذا فإنُّ نظام الجنسية ليس ذا طبيعة عقدية أو اتفاقية والتعبير بلغظ يحدد نطاقه الشرع الحنيف، من شأنه إرادة المشرع في وضع أسس وضوابط هذا النظام الشرعي، وإن الأمر لا بدُّ أن يرجع إلى مبادئه وقواعد الشريعة الإسلامية، وإن إرادة الفرد تتحقق في قبول ما يقرره الشرع بخصوص هذا النظام، والتعبير بلغظ يتم بمقتضاه تحديد المركز القانوني للمسلم والتمييز بينه وبين غيره فيه من الدلالة ما يؤكد دور ووظيفة الجنسية على المستويين الداخلي والخارجي، حيث يتم تحديد المركز القانوني الشرعي للمسلم والذي بموجبه يتمتع بالعديد من

(١) زيدان، عبد الكريم، أحكام النميين والمستامنين في دار الإسلام، بيروت- لبنان، مؤسسة الرسالة، 1982، م، ص 62، فتاوى، سهيل، القانون الدولي الخاص، من 19-21، زيدان، عبد الكريم، الفرد والدولة في الشريعة الإسلامية، دار القرآن الكريم، الاتحاد الإسلامي العالمي، 1978، م، ص 7-21.

(٢) زيدان، أحكام النميين والمستامنين، ص 62.

(٣) الباز، جنسية المرأة المتزوجة ، من 25

(٤) للمرجع السابق للصفحة ذاتها.

(٥) الباز، جنسية المرأة المتزوجة ، ص 25

الحقوق والامتيازات والتي لا يمكن لغيره التمتع بها في دار الإسلام وتوفير حماية ورعاية لهم في ظل الدولة الإسلامية ⁽¹⁾.

إن الناظر إلى نصوص الشريعة الإسلامية يجد أنها تجعل المسلمين أمة واحدة، قال تعالى: (وَكُلُّكُمْ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا) ⁽²⁾، وقال تعالى: (إِنَّمَا خَيْرُ أُمَّةٍ اخْرَجَتْ لِلنَّاسِ ثَامِرُونَ بِالْمَغْرُوفِ، وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتَنْهَوْنَ بِاللَّهِ وَلَوْلَا إِنَّمَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ) ⁽³⁾، وأساس كونها أمة واحدة هو وحدة الدين والعقيدة، وهو العنصر الجوهرى لتكوين الأمة الإسلامية وما عداه نقل أهمية عنه كالإقليم واللغة والعادات وغيرها ⁽⁴⁾، فالإسلام بحقيقة وجوده دين ودولة، والدولة الإسلامية إنما تعتمد في وجودها وتكونها على العقيدة الإسلامية من هنا ظهر الدين، باعتباره عقيدة كرابطة سياسية على نحو يتشبه ويتطابق على رابطة الجنسية المعروفة لدى النظم القانونية الحديثة ⁽⁵⁾.

المطلب الثاني: أنواع الجنسية الإسلامية⁽⁶⁾

تقسم الجنسية الإسلامية إلى قسمين:

القسم الأول: الجنسية الإسلامية الأصلية.

القسم الثاني: الجنسية الإسلامية المكتسبة.

أما القسم الأول: فهو الجنسية الأصلية طبقاً للمفهوم الحديث رابطة سياسية قانونية بين الفرد والدولة، وهي أقوى أنواع الجنسيات تفرض على الفرد بحكم القانون فقد عرف الإسلام هذا المفهوم ونظمها بأحكام:

أ. إن جنسية المسلمين واحدة، وإن تعددت الأنظمة السياسية، فدار الإسلام واحدة ويخصص المسلمين لشريعة واحدة وعلاقتهم من جهة ما يتمتعون بها من حقوق وواجبات تجاه دولتهم واحدة فلا فرق بين مسلم وأخر بسبب الأصل واللغة والجنس ⁽⁷⁾.

⁽¹⁾ الباز، جنسية المرأة المتزوجة ، ص 25.

⁽²⁾ البقرة، لية 143 .

⁽³⁾ آل عمران، لية 110 .

⁽⁴⁾ الباز، مصطفى، جنسية المرأة المتزوجة في الفقه الإسلامي ، ص 26.

⁽⁵⁾ المرجع السابق، الصفحة ذاتها .

⁽⁶⁾ فتاوى، القانون الدولي الخاص، ص 20-23.

⁽⁷⁾ المرجع السابق، ص 21.

ب. يكتسب الشخص الجنسية الإسلامية الأصلية عن طريق الدين وليس عن طريق الرابطة السياسية للدولة كما هو في القوانين الوضعية، فرابطه الدين بين المسلم والإسلام هي أقوى رابطة يترتب عليها منح الشخص صفة المسلم ويتمتع بصفة الإسلام وبحكم الشرع بدون حاجة إلى إجراءات معينة⁽¹⁾.

ج. يكتسب الشخص الجنسية الإسلامية الأصلية في حالتين⁽²⁾:

الحالة الأولى: التخول في الإسلام حيث يكتسب الشخص هذه الجنسية من يوم دخوله الإسلام.

الحالة الثانية: الولادة من أب مسلم: إذ يُعدُّ أولاد المسلم مسلمين وإن كانت أمهم غير مسلمة وتعود الجنسية بالولادة من أب متمنع بها هي أقوى الجنسيات في القوانين الحديثة، وتعد كل من الحالتين السابقتين جنسية ذات طبيعة واحدة لا فرق بين الجنسين.

د. جنسية المسلم جنسية من درجة واحدة فالإسلام لا يفرق بين مسلم وأخر، كما تمثل بعض الدول عندما تقسم الجنسيات إلى درجات أولى وثانية وثالثة أو بالولادة وأخر بجنسية أصلية وأخر مكتسبة حقوق المسلمين وواجباتهم متساوية لا فرق بين مسلم وأخرى بإسلامه⁽³⁾.

هـ. الجنسية الإسلامية لا تسقط عن المسلم، وإن اعتنق ديناً غير الإسلام على الرغم من أن علاقة المسلم بالإسلام هي علاقة دينية، إلا أن اعتناق المسلم ديناً آخر غير الإسلام لا يسقط عن هذه العلاقة، فالإسلام يعاقب المرتد، لقول رسول الله ﷺ: (من بدل دينه فاقتلوه)⁽⁴⁾، ولما كانت العلاقة بين المسلم والإسلام علاقة دينية وليس علاقه إقليمية فإن الجنسية لا تسقط عن المسلم وإن أقام في دولة أخرى لا يدين حكامها وأهلها بالإسلام⁽⁵⁾.

القسم الثاني: الجنسية الإسلامية المكتسبة⁽⁶⁾

تُمنح الجنسية المكتسبة في القوانين الحديثة إلى أشخاص أجنب لا يتصرفون بصفة المواطنـة وهؤلاء الأشخاص طارئون لا ينتسبون إلى الشعب حيث لا يحصلون على الجنسية المكتسبة إذا توافرت فيهم الشروط التي حددها للقانون،

⁽¹⁾ فضلاوي، القانون الدولي الخاص ، ص22.

⁽²⁾ المرجع السابق، الصفحة ذاتها.

⁽³⁾ فضلاوي، القانون الدولي الخاص ، ص21.

⁽⁴⁾ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب لا يذهب بعذاب الله، حديث 2854، ج 3، ص 1098.

⁽⁵⁾ سهيل فضلاوي، القانون الدولي الخاص، ص22.

⁽⁶⁾ المرجع السابق، الصفحة نفسها

وينتَمِعُ من يكتسب هذه الجنسية بامتيازات أقل من مَنْ يَتَمَّعُ بالجنسية الأصلية، وقد عرف الإسلام مفهوم الجنسية المكتسبة وإن لم يطلق هذا المصطلح عليه، فالجنسية الإسلامية لا تُمنَح لل المسلم فحسب بل أنها تُمنَح لأهل الذمة أيضاً فالذمي من أهل الإسلام، وعقد الذمة عقد مؤيد يتضمن إقرار غير المسلم على دينه وتنعمه بحماية الجماعة الإسلامية رعاياها، ولهذا يصبح من أهل دار الإسلام وإن لم تُصبح عليه صفة المسلم^(١)، لذلك مهما تميز بالجنسية الإنجليزية أو الفرنسية فذلك تميز داخلي فيما بينهم لكن أحكام الشريعة واحدة بالنسبة لهم جميعاً متفرقين ومتجمعين، فتعتبر جنسية العربي باعتناق الإسلام أو دخوله في نمة المسلمين والتزام أحكام الإسلام^(٢).

المطلب الثالث: مسألة حكم التجنس بالجنسية الأجنبية^(٣):

تعرُّض بعض المعاصرین^(٤) إلى موضوع التجنس بعد تغير الظروف وتغير الأوضاع السياسية للبلدان الإسلامية والغربية، بعد أن أخذت أعداد هائلة من المسلمين تذهب إلى الغرب طلباً للرزق والعمل والإقامة، فأصبحت قضية التجنس واحدة من القضايا المهمة التي لا بد وأن يتصدى لها العلماء ببيان الحكم الشرعي فيها، وإن حالات التجنس متعددة ومختلفة وتختلف كل حالة على حدة فلا يجوز الحكم بالجواز مطلقاً أو بالمنع مطلقاً فلا بد من تفصيل الأمور حتى تصبح واضحة.

أقسام التجنس وحكم كل قسم وفيه فرعان:

الفرع الأول: التجنس الاضطراري

مثل الأقليات المسلمة التي تقيم في دول غير إسلامية وهي بالأصل من سكان تلك المناطق كال المسلمين في الجمهوريات المسلمة التابعة للاتحاد السوفيتي السابق^(٥)، وهي لم تعد من العالم الإسلامي، ولا يمكن أن تتفصل عن العالم الإسلامي كما أنها جادة في المحافظة على إسلاميتها رغم عوامل الإلحاد الكبير^(٦)، فهو لاءٌ من ابئتي من المسلمين في بلاد الكفار وأصبحوا هم الغالبية وحكموا بغير رضاهما وأرغموا على التجنس أو مغادرة بلادهم وأهلهم

(١) القرضاوي، يوسف، أحكام غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، مصر، مكتبة وهب، ط١، ١٩٧٧م، ص ٧-٩.

(٢) فتاوى، سهيل، القانون الدولي للخاص، ص 21

(٣) حميش، عبد الحق، قضايا فقهية معاصرة، الشارقة، جامعة الشارقة، ط٢، ٢٠٠٧م، ص 251.

(٤) المعاصرون (يوسف القرضاوي، سهيل الفتلاوي، مصطفى الباز، محمد النيفر، محمد عبدالله مبيل، عبد الكريم زيدان آخرون).

(٥) حميش، قضايا فقهية معاصرة، ص 252.

(٦) النيفر، محمد الشاذلي ، التجنس بجنسية غير إسلامية ، بحث منشور في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ، عدد ٤، السنة الثانية ، ص 226.

وأولادهم قبلوا البقاء في بلادهم، ومع ذلك فهو مقيم لشائع، فمثل هذا لا شك أنه على خطر في بقائه لكن لا تحكم عليه بالكفر ما دام أنه عمل ما بوسعه على عدم اتباعهم وموافقتهم على باطليهم⁽¹⁾، وفي نفس الوقت لا نستطيع أن نحرّم عليهم الجنسية التي ولدوا بها لأنهم لم يأتوا باختيارهم لهذه البلاد إنما رغمًا عنهم ولكن بشرط أن يكون في ذهابهم أنهم مكرهون وأن التجنس لهذه الجنسية هو الطريق الوحيد للحصول على الحياة الكريمة⁽²⁾، كما أن هناك حالة اضطرار أخرى وهي عندما يترك المسلم وطنه بسبب الاضطهاد والاضطراب وهناك من يضطر للخروج من أجل قوته فيحتاج إلى الجنسية لتأمين قوته وقوت أولاده⁽³⁾. قال بجواز ذلك بعض العلماء؛ لأن إقامة الدين واجب على كل مسلم فإذا لم يستطع ذلك إلا بالتجنس بالجنسية الأجنبية فيكون ذلك جائزًا⁽⁴⁾، وإنما يجوز للمسلم ترك وطنه بسبب الاضطهاد بشروط⁽⁵⁾:

1. أن يختار البلد الذي يأمن فيه على دينه وأهله.

2. أن ينوي الرجوع إلى بلده الأصلي متى سمح له الفرصة.

3. أن ينكر المنكر ولو بقلبه .

دليل ذلك هجرة الصحابة رضوان الله عليهم إلى الحبش بعدما اضطهدوا من قبل أهل مكة والحبش يسوده الكفار، وأقاموا بها حتى إن بعض الصحابة لم يزلوا مقيمين بها بعدما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة، وكذلك إن اضطرر إليه المسلم إن لم يتيسر له في بلده وسائل المعاش الضرورية التي لا بد منها فإنه يجوز له الخروج من بلده من أجل قوته، قال تعالى: (هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ تَلُوَّا فَامْتَشُوا فِي مَا تَكِبُّهَا وَكُلُّوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ الشُّورُ)⁽⁶⁾، والعمل في بلد الكفر والحصول على الجنسية جائز بشرط⁽⁷⁾:

1. أن يكون المسلم مضطراً.

2. أن لا تكون دولتهم بحاجة إليهم.

3. أن لا يعمل في ما حرم الله.

⁽¹⁾ سبيل، محمد عبد الله، للجنس بجنسية دولة غير إسلامية، بحث منشور في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد 4، السنة الثانية ، ص 164-165.

⁽²⁾ حميش، قضايا فقهية معاصرة ، ص 252.

⁽³⁾ المرجع السابق، الصفحة ذاتها .

⁽⁴⁾ سليمان،الأحكام السياسية للأقليات المسلمة ، ص 84-85.

⁽⁵⁾ المرجع السابق،ص 85.

⁽⁶⁾ الملك، آية 15.

⁽⁷⁾ سليمان،الأحكام السياسية للأقليات المسلمة ، ص 86.

4. أن لا يضر بعمله الإسلام والمسلمين.

الفرع الثاني: الجنس اختياري⁽¹⁾: لولك المتجلسون المقيمون في البلاد الأجنبية دعّتهم أعمالهم، ووجودهم في بلد استوطنه فاختاروا جنسيته لكنهم لم ينسوا إسلامهم واختلفت آراء العلماء في حكم تجنسهم.

القسم الثاني: راضو الانتماء إليهم لصالحهم الدنيوية ومعاملتهم التجارية فأخذوا الجنسية بمقدور دنيوي فهذا على خطر الردة عن الدين وإظهار الديانة لهم، وفيه عرض النفس على المنكرات والانهيار الخلقي والديني وغير ضرورة واعية، لكن يقول الشانلي: مفتى تونس⁽²⁾ (إنَّ الَّذِينَ يَتَجَنَّسُونَ بِنَاءً عَلَى مصالحِهِمُ الدُّنْيَا مُحَافِظُونَ عَلَى دِينِهِمْ وَيُدْعَونَ لَهُ وَيُبَثَّلُونَ لِنَشْرِهِ بَأْنَ هُؤُلَاءِ لَا يُحْكَمُ بِكُفُرِهِمْ مِنْ دُخُولِ حُكُمَّ الْمُحْكَمَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ؛ لَأَنَّهُمْ غَيْرُ مَشْمُولِيْنَ) لما ورد في قول الله تعالى: (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ)⁽³⁾.

لكن وضع لذلك شروط:

1. أن لا تكون إقامة المسلم في الأرض المحكومة لغير المسلمين إقامة ذل وهوان.
2. حرية إقامة الشعائر الدينية.
3. الأمان على النفس والولد والمال.
4. الاحتراز من الفتنة في الدين.

أما من يتجلس للاعتزاز والافتخار وتفضيل الجنسية الأجنبية على الإسلامية، وهذا لا شك في كفره فهو مرتد عن دين الإسلام ردة صريحة حتى وإن قال إنه مسلم، قال تعالى: (لَا تَحِدُّ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمَ الْآخِرِ يُوَادُونَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ)⁽⁴⁾، وقال تعالى: (وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُمْ لَنَّ الَّذِينَ لَا يَهْدِي اللَّهُ أَعْلَمُ بِالْأَعْلَمِينَ)⁽⁵⁾، ويحرم التجنس بالجنسية الأجنبية في مثل هذه الحالات لأن الجنسية هي تعبير عن الولاء للكفار⁽⁶⁾، فقد قال النبي ﷺ: (أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين)⁽⁷⁾، وقول النبي ﷺ: (من جامع المشرك وسكن معه

(١) حميش،قضايا فقهية معاصرة، ص254، سيل بحث التجنس بجنسية دولة غير إسلامية، ص165.

(٢) النبف، التجنس بجنسية غير إسلامية ، ص246.

(٣) المائدة ، آية 44 .

(٤) المجادلة، آية 22 .

(٥) المائدة، آية 51 .

(٦) النبف، التجنس بجنسية غير إسلامية ، ص246.

(٧) الترمذى، سنن الترمذى، كتاب السير ، باب ما جاء فى كراهية المقام بين أظهر المشركين، حديث 1604، ج 4، ص 155، قال عنه الترمذى به حديث مرسى، البىهقى، سنن البىهقى، كتاب القصامة، باب ما روى فى

فإنه مثله⁽¹⁾، فهذه فتوى البوطي الذي حكم على حرمة التجنس بجنسية غير مسلمة وقال إنه
محرم حرمة ذاتها⁽²⁾.

الراجح:

إذا كان هناك قانون التجنس بجنسية البلد التي يعيش فيها ولكنها مسلمة كالجنسية الأردنية أو الاماراتية فهذا لا يؤثر على الإسلام وعلى نشره وحركته، إنما هذه إجراءات أمنية للتمتع بالحقوق والواجبات داخل الدولة، أما الجنسية الأجنبية التي تكون بدولة غير مسلمة يجوز التجنس لها بشرط أن لا يؤثر على إسلامه وعلى أهله.

مسألة: نخول المرأة في جنسية الزوج

إن زواج الأجنبية من وطني⁽³⁾، يُعد طريقة للحصول على جنسية دولة الزوج في التشريعات المعاصرة ولا يعتبر ذلك خاصاً بها بل سبقتها إلى تقريره الشريعة الإسلامية منذ نزولها تمام حكمها فالشريعة تكلمت عن ما يفقد تبعية الزوجة زوجها في المقام والموطن لكن الشريعة لم تغفل إرادة المرأة وقررت أن المرأة إنما تغير عن إرادتها في الدخول في تبعية زوجها برضاهما الزواج منه⁽⁴⁾، فإن المستامة إذا دخلت دار الإسلام بالأمان المؤقت فإذا ما تزوجت بأحد الوطنيين وهو من يتمتع برعوية دار الإسلام كالمسلم والذي على الراجح فقها فإنها تتبعه في الرعوية فإنها تحمل رعوية دار الإسلام بالتبعية له⁽⁵⁾، فالزوجة متى رضيت المقام في دار الإسلام على سبيل الدوام فهذا يدل على رغبتها الدخول في تبعية الزوج ورعايته وهذا تعبير إرادي منها، لكن إذا دخلت في رعوية الإسلام ثم أرادت الخروج منه فهل يجوز لها ذلك؟ الحنفية قالوا: إن المرأة تمنع من العودة إلى دار الحرب؛ لأنها تابعة للزوج وإن في عودتها مضر لل المسلمين يجعل ولده حربا علينا بانقطاع الجزية⁽⁶⁾، الحنابلة قالوا: إن المرأة لا تمنع من الرجوع إذا رضي الزوج أو فارقها دون التقييد بمدة معينة⁽⁷⁾.

للقليل، ج 8، ص 131، لبي دلوود، مسنن لبي دلوود، كتاب الجهاد ، باب النهي عن قتل من اعتصم السجود، حديث 2645، ج 3، ص 45.

(١) لبي دلوود، مسنن لبي دلوود، كتاب الجهاد، باب الإقامة بارض الشرك، حديث 2787، ج 3، ص 93 مولم اجد حكما على هذا الحديث.

(٢) حميش،قضايا فقهية معاصرة، ص 256-257.

(٣) الوطني: المقيم في دار الاسلام .

(٤) للباز، جنسية المرأة المتزوجة، ص 32.

(٥) المرجع السابق، الصفحة ذاتها .

(٦) ابن عابدين، رد المحثار، ج 3، ص 193.

(٧) ابن قدامة، المغني، ج 7، ص 120.

فالفقه الإسلامي أعطى الزوج حق رفض الجنسية التابعة لزوجها ويكون قد جمع بين مصلحة الأسرة ومصلحة الزوجة، فقد بين الفقهاء أن المرأة الأجنبية حربية مستأمنة إذا ما تزوجت من وطني مسلم أو ذمي، فإنها تصير بنفس التزويج ذمية أي تحمل رعوية دار الإسلام للدخول في الذمة تبعاً للزوج وكونها رضبت المقام في دارنا فإنها ستدخل في جنسية زوجها⁽¹⁾.

وهناك في الفقه الإسلامي عدة ثوابات:

1. قوامة الرجل على المرأة: فالزوج هو رب الأسرة والمهين على شؤونها والمدير لأحوالها والزوجة كونها راعية في بيت زوجها لذلك فإنها تتبع رعوية الزوج خيراً لها ولأولادها وما يدل على أن قوامة الرجل في الأسرة على دخول الزوجة والأولاد في تبعيته هي قوله تعالى: (الرَّجُلُ قَوْمُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْقَوْا مِنْ أَنْوَاهِهِمْ) ⁽²⁾. وهذا سنتحدث عنه في مبحث خاص به .

2. سريان أحكام الإسلام في دار الإسلام، فال المسلمين والذميين طالما أنهم موجودون في دار الإسلام فواجب عليهم أن يتزروا بأحكام الإسلام، ولا يجوز لهم الخروج عنه، فقال السرخسي في أهل الذمة: (أنهم قبلوا عقد الذمة لتكون أموالهم وحقوقهم كأموال المسلمين وحقوقهم) ⁽³⁾، فلا بد أن نقول ابن الرجل متبع لا تابع تتبعه الزوجة في المقام والوطن ولا يتبعها في ذلك وقد كثرت أقوال عدة للفقهاء في هذا الأمر منها: قال السرخسي: (المرأة تابعة للزوج في المقام والزوج لا يكون تابعاً لامرأته، فإذا تزوجت المستأمنة في دارنا مسلماً أو ذميّاً صارت ذمية) ⁽⁴⁾، وقال ابن همام: (لو دخل حربي متزوج ذمية لا يمكنه طلاقها فيرجع إلى بلده لتمكنه من طلاقها) ⁽⁵⁾، لذلك فالزواج من وطنية لا يؤثر في جنسية الزوج فلا يكون تابعاً لها فيدخل في جنسيتها بل يظل محظوظاً بجنسيته).

المطلب الرابع: حق الزوجة بإعطاء الجنسية لأولادها

لقد عمدت التشريعات المقارنة إلى الاعتماد على الأصل العائلي في بناء الجنسية الأصلية ونقلها إلى الأبناء وذلك على أساس ما يسود الأسرة من روابط مادية وروحية تجاه المجتمع الذي تعيش فيه مرتبطة به ومستطلة بحمايته وحمل جنسيته وتمتع بها، ولكن وقع

(1) السرخسي، محمد بن الحمد، شرح السير الكبير، الشركة الشرقية للإعلانات، ج 2، ص 549، السرخسي، الميسوط، بيروت-لبنان دار المعرفة، ج 6، ابن نجم، البحر الرايق، ج 5، ص 110.

(2) النساء ، آية 34 .

(3) السرخسي، شرح السير الكبير، ج 4، ص 1530، الكاساني، بذائع الصنائع، ج 7، ص 108، ابن همام، فتح القدير، ج 5، ص 446.

(4) السرخسي، شرح السير الكبير، ج 1، ص 491.

(5) ابن همام، فتح القدير، ج 6، ص 24.

الخلاف بين هذه التشريعات بخصوص مجال تطبيق الأصل العائلي؛ لأنه ينافي جانباً: الأب باعتباره المسؤول عن الأسرة، والأم باعتبارها مسؤولة التربية والتنشئة، فالسؤال الذي يطرح نفسه: أيها نعمت في نقل الجنسية إلى الأبناء؟ نعمت بجنسية الأم أم الأب أم الاثنين معاً؟ وهل تساوت الأم مع الأب في ذلك أم لا؟

إن الراجح في الفقه الإسلامي أنه يحكم للصبي بالإسلام متى ما كان أحد أبويه مسلماً، يستوي في ذلك الأب والأم فتكون الأم على قدم المساواة مع الأب في ذلك وعليه فمن ولد لأم مسلمة أو أب مسلم فإنه يصير مسلماً، وهذا ما ذهب إليه الحنفية والشافعية والحنابلة^(١)، عملاً بقول الله تعالى: (وَالَّذِينَ آمَنُوا وَأَتَيْتُهُمْ دُرْيَتُهُمْ بِإِيمَانِ الْحَقَّ إِنَّمَا تُرِكُتُهُمْ وَمَا اتَّهَمْ مِنْ شَيْءٍ كُلُّ أَمْرٍ يَكْسِبُ رَهْبَةً) ^(٢)، بينما ذهب المالكية^(٣) إلى أن الولد لا يتبع أمه في الإسلام بل التبعية خاصة بالأب لأن النسب له ولولاه على الطفل له مستدلاً بنفس الآية، لكن جمهور الفقهاء قالوا: (قولكم بأن الولاية والتعصيب للأب دون الأم ف تكون التبعية له دونها مردود بأن ولاية التربية والحضانة والكفاله للأم دون الأب وإنما قوة ولاليه على الطفل في حفظ ماله، أما ولاية الأم في التربية والكفاله فإنها أقوى)^(٤).

والدليل على جواز تبعية الطفل للأم قول رسول الله ﷺ: (يولد المولود على القطره فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه)^(٥)، المراد إذا كان أحد الأبوين كافراً فإن التبعية لمن كان مسلماً منهم أولى من الكفر، أما إذا كان هناك تسوية بين الأم والأب في نفس الجنسية الأصلية للأبناء والاحتياط بها لكل من تفرع من أصل مسلم وطني، فالالأصل التسوية بين الرجال والنساء في الحقوق والواجبات إلا في مسائل معينه كالميراث والنسب والشهادة وغيرها^(٦)، وهي أمور تؤكد الأصل العام وهي التسوية إلا أن الاستثناء فيها هو معيار العموم،

(١) السرخسي، المبسوط، ج 5، ص 46، الكاساني، بذائع الصنائع، ج 2، ص 271، الزيلعبي، تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق، ج 3، ص 289، الأنصارى، زكريا، لستى المطالب شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، ج 2، ص 500، تحفة المحتاج، ج 6، ص 353، الخطيب، مغني للمحتاج، ج 3، ص 607، البهوتى، كشف الغماغ، ج 3، ص 57، ابن حزم، المحلى، ج 5، ص 384.

(٢) الطور، لية 21.

(٣) ابن رشد، محمد بن احمد بن محمد بدایة المجتهد، مصطفى الحلبي، ط 4، 1975م، ج 2، ص 13.

(٤) السرخسي، المبسوط، ج 5، ص 46، الكاساني، بذائع الصنائع، ج 2، ص 271، الزيلعبي، تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق، ج 3، ص 289، الأنصارى، زكريا، لستى المطالب شرح روض الطالب، ج 2، ص 500، تحفة المحتاج، ج 6، ص 353، الشريبي، الخطيب، مغني للمحتاج، ج 3، ص 607، البهوتى، كشف الغماغ، ج 3، ص 57، المحلى، ج 5، ص 384.

(٥) البخاري، كتاب الجنائز، باب ما قبل في أولاد المشركين، حديث 1319، ج 1، ص 465، رواه مسلم، كتاب القراء، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، حديث 2658، ج 1، ص 150.

(٦) الباز، جنسية المرأة المتزوجة في الفقه الإسلامي، ص 330.

أما دليل التسوية، فقد قال تعالى: (وَلَهُ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَا بِالْمَفْرُوضِ) ^(١)، وقال تعالى: (للرجال نصيب ممّا اكتسبوا وللنساء نصيب ممّا اكتسبنَّ وَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلَيْنَا) ^(٢). وقول الرسول ﷺ: (النساء شقائق الرجال) ^(٣)، فإن قصر ذلك على الأب مع حرمان الأم يؤدي إلى إلحاق ضرر بهما بما يخالف نص الآية، يقول الله تعالى: (لَا يُحْسَنَ وَالذَّهُ يُوكَدُهَا وَلَا مُؤْلَودٌ لَهُ يُوكَدُهُ) ^(٤)، لذا فإن حق الولد في جنسية أمه كحقه في جنسية أبيه، لكن إلحاق الولد يكون للأب ولا يجوز أن تُنسبه إلى الأم، قال تعالى: (إذْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ) ^(٥).

موقف الشريعة من المادة التاسعة:

لا بد أن نقول إن المادة التاسعة من الاتفاقية نصت على مساواة النسب وهذا لا يجوز في الشريعة الإسلامية؛ نظراً لوجود النصوص القطعية التي تدل على أن الأولاد نسبهم لأبائهم وليس لأمهاتهم لكون (الأب) هو الأولى والأعدل والمسؤول والراعي لهذه العائلة، والتسوية في نقل الجنسية بحيث يعتبر متمتعاً برعاية دار الإسلام وجنسيتها. إن كل من ولد لأب أو لأم مسلمين، فمن المعلوم أن الشريعة الإسلامية ساوت بين الرجل والمرأة في إعطاء الجنسية لأولادهم إذا كان ذلك لا يتعارض مع مصلحة أسرتها وأطفالها، بشرط أن يكون النسب للأب، فنسب الأبناء للأب لا يتعارض مع حقوق الجنسية للرجل ولا للمرأة. فقد قال تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذِكْرٍ وَأَنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِيلَ لِتُعَارِفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَقْرَبُكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَيْرٌ) ^(٦)، لكن في حالة وافق الزوج على أن يأخذوا جنسية أمه فلهم ذلك، لكن المهم أن يكون النسب للأب أما إذا لم يوافق الزوج فيجب على الزوجة طاعته، فإن المادة التاسعة من الاتفاقية سيداو لم تختلف الشريعة الإسلامية فقد أعطت المرأة حقاً متساوياً للرجل في اكتساب الجنسية وإعطائها لأولادها، إلا أن الشريعة الإسلامية جعلت النسب للأب وليس للأم، أما في مسألة الجنسية فليس فيه دليل يدل على أنه لا يجوز للأم إعطاء الجنسية لأولادها والأئلة التي دلت على التسوية كثيرة وقد ذكرت سابقاً.

^(١) البقرة، آية 228.

^(٢) النساء، آية 32.

^(٣) ميق تغريبه.

^(٤) البقرة، آية 233.

^(٥) الأحزاب، آية 5.

^(٦) العنكبوت، آية 13.

الفصل الثاني: حق المرأة في التعليم والعمل

وتنظيم الأسرة. ويتكون هذا الفصل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حق المرأة في التعليم

المبحث الثاني: عمل المرأة في الإسلام

المبحث الثالث: مفهوم الصفة الإيجابية وعلاقتها

بتنظيم الأسرة

الفصل الثاني: حق المرأة في التعليم والعمل وتنظيم الأسرة

ويحتوي هذا الفصل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حق المرأة في التعليم، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حق المرأة في التعليم

المطلب الثاني: التعليم المختلط وحكمه في الشريعة الإسلامية

المطلب الثالث: تعليم الناقة الجنسية

المطلب الرابع: تعليم المرأة الرياضة

المبحث الثاني: عمل المرأة في الإسلام، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مشروعية العمل في الإسلام.

المطلب الثاني: توافق عمل المرأة

المطلب الثالث: الضوابط الشرعية لخروج المرأة للعمل.

المبحث الثالث: مفهوم الصحة الإنجابية وعلاقتها بتنظيم الأسرة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تنظيم النسل في الشريعة الإسلامية

المطلب الثاني: تحديد النسل في الشريعة الإسلامية

المطلب الثالث: قطع النسل في الشريعة الإسلامية

المبحث الأول: حق المرأة في التعليم

نصت المادة العاشرة^(١) على : تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة، لكي تكفل للمرأة حقوقاً متساوية لحقوق الرجل في ميدان التعليم، وبوجه خاص لكي تكفل - على أساس تساوى الرجل والمرأة - :

(١) نفس الظروف للتوجيه الوظيفي والمهني، وللوصول إلى الدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية في جميع الفئات، في المناطق الريفية والحضرية على السواء، وتكون هذه المساواة مكفولة في المرحلة السابقة للالتحاق بالمدرسة، وفي التعليم العام والتقني والمهني، والتعليم التقني العالي، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني.

^(١) نظر نص الاتفاقية على موقع الأمم المتحدة ، www.un.org

(ب) تُؤقر نفس المناهج الدراسية، ونفس الامتحانات وهيئات تدريسية تتمنع بمؤهلات من نفس المستوى، ومبانٌ ومعدات مدرسية من نفس النوعية.

(ج) القضاء على أي مفهوم عن دور الرجل ودور المرأة على جميع مستويات التعليم، وفي جميع أشكاله، عن طريق تشجيع التعليم المختلط وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، ولا سيما عن طريق تنفيذ كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم.

(د) نفس الفرص للاستفادة من المنح التعليمية وغيرها من المنح الدراسية.

(هـ) نفس الفرص للوصول إلى برامج التعليم المتواصل، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفية، ولا سيما التي تهدف إلى أن تُضيق في أقرب وقت ممكن آية فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة.

(و) خفض معدلات ترك المدرسة قبل الأوان بين الطالبات، وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللائي تركن المدرسة قبل الأوان.

(ز) نفس الفرص للمشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية.

(ح) الوصول إلى معلومات تربوية محددة لمساعدة في ضمان صحة الأسر ورفاهيتها، بما في ذلك المعلومات والنصائح عن تخطيط الأسرة.

شرح المادة: وارى أن هذه المادة تناولت إلى مساواة المرأة والرجل في مناهج التعليم وأنواعه، والتدريب والتلمذة الحرفية، والتشجيع على التعليم المختلط في كافة المراحل الدراسية، والسعى إلى تغيير المناهج التعليمية وتنقيح أساليب التعليم، دون أن توضح الاتفاقية ماذا ستغير، وكيف ستغير في مناهج التعليم، وما هي المناهج التي ت يريد أن تضعها، بالإضافة إلى التساوي في المنح التعليمية، ووضع مادة تختص بتعليم الثقافة الجنسية للراهقين، ومحو الأمية، والتعليم الإلزامي، والمشاركة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية، وأيضاً وضع خطط لتنظيم الأسرة لضمان صحة الأسرة ورفاهيتها، من تحديد النسل، ونشر حبوب منع الحمل، والتشجيع على الإجهاض وغيرها من الأمور الغامضة التي ت يريد أن تتحققها هذه الاتفاقية.

مأبابين موقف الشريعة الإسلامية من هذه المادة على شكل مطلب وهي :

المطلب الأول: حق المرأة في التعليم وفيه فرعان:

الفرع الأول: المعنى اللغوي والاصطلاحي للتعليم

الفرع الثاني: موقف الشريعة من حق المرأة في التعليم

الفرع الأول: المعنى اللغوي والاصطلاحي للتعليم

التعليم لغة^(١): التعليم من علم بالشيء أي أبصر به، ويقال علمته رياضة النفس ومحاسن الأخلاق، وعلم وعالِم، وتطلق الأمة على عالم دهره المنفرد بعلمه، والعلم عكس الجهل.

التعليم اصطلاحاً^(٢): هو تغير دائم في أداء الفرد يحدث نتيجة تعرضه لظروف الخبرة أو الممارسة أو التدريب أما التعليم فهو عملية أوسع من التعلم لأنه يشمل عملية التعليم بالإضافة إلى العنصريين التاليين:

1. تحديد السلوك الذي يجب تعلمه وتحديد الشروط أو الظروف التي يتم فيها هذا التعليم والتي تلائم السلوك بموضوع التعلم .

2. التحكم في الظروف التي تؤثر في سلوك المتعلم بحيث يصبح هذا السلوك تحت سيطرتها من أجل تحسينه كما وكيفاً .

ويفهم من ذلك أن عملية التعليم أكثر شمولية من عملية التعلم لأنها هي التي تواجه تعلم الإنسان وتحديده وفق معايير وأهداف معينة، فالتعلم والتعليم عمليتان متداخلتان ومتكمالتان، وإن غاية عملية التعليم تُيسّر عملية التعلم فنحن لا نعلم لغرض التعلم في ذاته، وإنما لكي يتعلم التلميذ مع أن فشل التلميذ لا يعني بالضرورة نقصاناً في كفاءة وظروف التعليم، ومن ناحية أخرى لا يكون التعليم فعالاً إلا إذا عالج المتغيرات النفسية التي تحكم فسي عملية التعلم والتعليم كالانتباه أو الدافعية أو الاستعداد عند التلميذ^(٣).

الفرع الثاني: موقف الشريعة من حق المرأة في التعليم

نظرة الإسلام إلى التعليم:

لقد اهتم الإسلام بالتعليم وقد دلت أدلة قطعية تدل بظاهرها على مشروعية التعليم وعلى أن التعليم حق يتساوى فيه الرجل والمرأة ومن هذه الأدلة :

^(١) الفيومي، المصباح المنير، ص 10.

^(٢) التل، لمِل، التعلم والتعليم، عمان-الأردن، كنوز المعرفة، 2009، من 29-30.

^(٣) التل، لمِل، التعلم والتعليم، من 29-30.

أولاً: من القرآن الكريم

1. قال تعالى: (اقرأ باسم ربك الذي خلق) ⁽¹⁾، هذه أول آية نزلت على سيدنا محمد ﷺ وهي (اقرأ) ⁽²⁾، وتدل على أهمية التعليم وأنه لا بد للمسلمين من الاهتمام بالتعليم وعدم إهماله، فالإنسان إذا أراد التعليم فأول العلوم التي يجب أن يتعلمها هو القرآن الكريم ، فإذا فرغ من تعلم القرآن فعليه أن يتعلم العلوم الدنيوية التي تقيده في الحياة العملية.

2. رفع الله سبحانه وتعالى من يطلب العلم، فقد قال تعالى: (فَانشُرُوا بِرْقَعَ اللَّهِ الَّذِينَ آتَيْنَا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أَوْتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ) ⁽³⁾، وجه الدلالة: قال القرطبي في هذه الآية: إن الله رفع العلماء وهم أصحاب البلاغة وفصاحة اللسان، فبلاغة القرآن هي أعلى طبقات الإحسان وأرفع درجات الإيجاز والبيان، بل تجاوزت حد الإحسان إلى حيز الإرباء والزيادة، والذين أوتوا العلم هم من أوتوا جوامع الكلم والإحسان ⁽⁴⁾.

3. فقد قال تعالى: (قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَكَبَّرُ أُولَئِكُمْ الَّذِينَ) ⁽⁵⁾، قال القرطبي في تفسير هذه الآية: الذين يعلمون هم الذين ينتفعون بعلمهم ويعملون به، فاما من لم ينتفع به ولم يعمل به فهو بمنزلة من لم يعلم ⁽⁶⁾.

بـ، وقال تعالى: (وَقَلْ رَبُّ زَيْنِي عَلَمًا) ⁽⁷⁾، قال القرطبي: فلو كان شيء أشرف من العلم لأمر الله تعالى نبيه أن يسأله المزيد منه، كما أمره أن يستزيه من العلم ⁽⁸⁾.

5. قال تعالى: (إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ) ⁽⁹⁾، وجه الدلالة في هذه الآية معنى الإبانة عن فضيلة العلم وأنه به يتوصل إلى خشية الله وتقواه ⁽¹⁰⁾.

ثانياً: من السنة النبوية

(1) الطلاق، لية 1

(2) الشافعي، محمد بن إدريس، لحکام القرآن، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، 1400هـ ، تحقيق: عبد الغني عد الخالق، ج 2، ص 8.

(3) المجادلة ، لية 11 .

(4) القرطبي ، تفسير القرطبي ، ج 2، ص 77.

(5) الزمر ، لية 9 .

(6) تفسير القرطبي ، ج 5، ص 240.

(7) طه ، لية 114 .

(8) القرطبي-تفسير القرطبي ، ج 4، ص 41.

(9) فاطر ، لية 28 .

(10) الحصاصل ، أحکام القرآن ، ج 3، ص 550.

1. قول رسول الله ﷺ: (طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة) ^(١).
2. قول رسول الله ﷺ: (إِنَّمَا رَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ وِلِيْدَةٌ فَعَلِمَهَا وَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا وَأَدَبَهَا فَأَحْسَنَ تَدْبِيبَهَا ثُمَّ اعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانٌ) ^(٢).
3. قول رسول الله ﷺ: (من سلك طريقاً يلتمس به علماً سهل الله به طريقاً إلى الجنة) ^(٣).
4. قول رسول الله ﷺ: (فضل العلم على العابد كفضلي على أدنكم) ^(٤).

والكثير من الأحاديث النبوية تدل على أهمية التعلم والتعليم، فقد اشتراك النساء مع الرجال في اقتباس العلم بهدایة الإسلام فكان منهن راويات للأحاديث النبوية والأثار ويرويه عنهن رجال، والأدباء والشعراء والمصنفات في العلوم والفنون المختلفة وكأنوا يُعلمون جواربهم كما يعلمون بناتهم، فقد أجمع المسلمون على أن كل ما فرضه الله تعالى على عباده وكل ما أرشدهم إليه فالرجال والنساء به سواء ^(٥) ، فكانت زوجات النبي ﷺ معلمات للنساء، بعلمهن الأحكام الشرعية الخاصة بهن مما كان النبي ﷺ يستحب أن يخاطب به النساء فيما كان يخصهن به أحياناً من مواضعه، وكان الصحابة يرجعون إلى أمهات المؤمنين في كثير من الأحكام فكان أكثر الرواة عن عائشة أختها أم كلثوم وأخاهما عوف بنحرث وأبن أخيها القاسم وعبد الله ابن أبي بكر، وحفصة وأسماء وغيرهم من أقاربها ومن الصحابة والتبعين وهم كثيرون وهذه قدوة في الإسلام ^(٦).

وقد حث النبي ﷺ على التعليم وخاصة تعليم القرآن الكريم لقول النبي ﷺ: (تعلموا القرآن وعلموه الناس وتعلموا الفرائض وعلموها الناس) ^(٧) ، والمراد علم الحلال ففضل العلم علم الحلال وأفضل العمل حفظ المال، فإنه سبحانه حكم ببقاء الشريعة إلى يوم القيمة والبقاء بين الناس يكون بالتعلم والتعليم، فقد روى أن النبي ﷺ لعن الذين لا يعلمون ولا يتعلمون ليترقب

^(١) سبق تخرجه.

^(٢) سبق تخرجه.

^(٣) سبق تخرجه.

^(٤) الترمذى، سنن الترمذى، كتاب العلم، باب فضل الفقه على العباد ، حديث 2685، ج 5، ص 50، قال الترمذى إنـه حديث غريب، لـبي داود، سنن لـبي داود، كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم، حديث 3641، ج 3، من 317.

^(٥) رضا، نداء إلى الجنس للطيف، ص 69-70.

^(٦) رضا، نداء إلى الجنس للطيف، ص 69-70..

^(٧) الحكم، المسترك على الصحيحين، كتاب الفرائض ، حديث 7950، ج 4، ص 369، قال عنه ابن الحكم إنه حديث صحيح الأسناد، البهقى، سنن البهقى، كتاب الفرائض، باب الحث على العلم، حديث 11952، ج 6، ص 208.

العلم بهم، وقال: (إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينزعه من القلوب ولكن يقبض العلماء فإذا قبض العلماء اتّخذ الناس رؤوساً جهالاً فافتوا بغير علم فضلوا وأضلوا)^(١)، فالإنسان لو شغل جميع عمره بالتعلم والتعليم كان مفترضاً في الكل، ولو شغل جميع عمره بالصوم والصلة كان متتلاً بالبعض، وإقامة الفرض أعلى درجة من أداء النفل كما أن طلب العلم فريضة، فما دام العلم إلى الناس فريضة فالتعليم يكون أمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر، لذا فإن العلم أفضّل الطاعات لأنّه مفروض والمفروض أولى بالمندوب والاشتغال بالعلم من المفروض^(٢).

إن الإمام مالك بلغه أن لقمان الحكيم أوصى ابنه فقال: "يابني جالس العلماء وزارهم بركتيك فإن الله يحيي القلوب بنور الحكمة كما يحيي الأرض العينة بوابل السماء"، فقد قال رضي الله عنه: (طلب العلم حسن لمن رزق خيره وهو قسم من قسم الله عز وجل ولكن انظر ما يلزمك من حين تصبح إلى حين تمسى)، وقال: (ليس العلم بكثرة الرواية وإنما هو نور يضعه الله في القلوب)^(٣)، فقد ذكر أن التعلم والتعليم أفضل من الجهاد فطلب العلم أفضل الأعمال لمن صحت نيته، قيل: فمَا شيء لتصحّيف النية؟ قال: ينوي التواضع وينفي الجهل^(٤).

وهذه الأدلة تبيّن عظمة العلم وشرفه وأنه أفضل شيء وأشرفه لمن أخلص نيته لله، لأنّه يتوصل إلى معرفة أفضل وأعظم واجب وهو توحيد الله والإخلاص له، والعلماء هم خيرة الناس وأفضلهم على وجه الأرض وعلى رأسهم أنتمهم الرسل عليهم الصلاة والسلام، والعلماء هم القدوة وهم ورثة الأنبياء وأنّمّة الناس، فطلب العلم له شأن عظيم وأهل العلم رعاة وهداة، فعليهم أن يُعنوا برعاتهم وهم الشعوب، فلا بدّ أن أقول أن الإسلام لم يفرق بين رجل وامرأة في طلب العلم بل تساوى كلاهما في طلب العلم وتعلمه لذلك فيعد حق المرأة في التعلم من الحقوق المفروضة للمرأة في الشريعة الإسلامية وليس لأحد أن يمنعها منه .

(١) البخاري، كتاب العلم، باب ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس، حديث 6877 ج 6، ص 2665، مسلم، صحيح مسلم، كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفنان آخر الزمان، حديث 2673، ج 4، ص 2058.

(٢) السرخسي، المبسوط، ج 3، ص 260، مناخسو، درر الحكم ، ج 1، ص 337.

(٣) الباجي، المنتقى شرح الموطا ، ج 5، ص 183، الخطاب، محمدين محمد بن عبد الرحمن، مواهب للجليل شرح مختصر الخليل، القاهرة: دار الفكر، ٢٠٩٢م، ج ١، ص ٢٩

(٤) ابن مقلح، الفروع، ج ١، ص ٥٢٤.

المطلب الثاني: التعليم المختلط وحكمه في الشريعة الإسلامية، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: التعليم المختلط

الفرع الثاني: النتائج التربوية المترتبة على الاختلاط في التعليم وهي نتائج سلبية ونتائج

إيجابية

الفرع الثالث: موقف الشريعة الإسلامية من التعليم المختلط

الفرع الأول: التعليم المختلط

هناك مفهومان للتعليم المختلط وهم المفهوم الاصطلاحي والعلمي وهما:

المفهوم الاصطلاحي للتعليم المختلط: هو اشتراك البنين مع البنات في مراحل التعليم المختلفة من الحضانة وحتى الجامعة⁽¹⁾، أما المفهوم العلمي: هي عملية التعليم التي تستند على اشتراك الجنسين معاً في تلقيهما العلم بناءً على أسس سيكولوجية وتربوية⁽²⁾

الفرع الثاني: النتائج التربوية المترتبة على الاختلاط في التعليم وهي نتائج سلبية ونتائج إيجابية⁽³⁾.

النتائج الإيجابية:

1. تنافس كل من الجنسين في عمل الواجبات المدرسية .
2. منافسة كل منها على الدرجات العالية .
3. التعاون مع الآخر .

اما النتائج السلبية فهي:

1. ظهور بعض المشكلات التربوية والنفسية مثل الخجل والخوف .

⁽¹⁾ زيتون، منى، اختلاط المراهقين في التعليم وتأثيره في مهاراتهم الاجتماعية، العين، دار الكتاب، 2005، ص 29.

⁽²⁾ المرجع السابق، الصفحة ذاتها .

⁽³⁾ زيتون، اختلاط المراهقين في التعليم وتأثيره في مهاراتهم الاجتماعية، ص 29-30، مناصرة، فاطمة، تأثر مشكلتي الاختلاط والمنهج التعليمي على تعليم الفتاة المسلمة في الجامعات الأردنية، رسالة ماجستير، كلية التربية، جامعة اليرموك،الأردن، 1994م، ص 33-37، همام، سيد، التعليم المختلط في الغرب للتوقعات الإيجابية لم تتحقق، مجلة المعرفة، العدد 3، 2009/4/139، على شبكة الانترنت

خطه شاملة، على شبكة الانترنت بتاريخ 21/3/2005، www.thawra.alwehda.gov.sy/_archive.asp، يوسف مصباح، هل يصبح التعليم المختلط

2. وجود نفور لدى البعض من الجنس الآخر .
3. كثرة المضايقات والتحرشات الجنسية من كلا الطرفين .
4. قلة الإقبال على الأنشطة المدرسية من جانب كلا الجنسين .
5. رفض أولياء الأمور من اشتراك البنات مع البنين في الأنشطة التعليمية موافقة للعادات والتقاليد وتعاليم الدين الإسلامي .
6. التأثير على مستقبل الطلاب والطالبات في حياتهم الأسرية .

أما نتائج التعليم غير المختلط⁽¹⁾:

فالتعليم غير المختلط هو الأكثر انتشاراً في الدول العربية وخاصة في المرحلتين الإعدادية والثانوية، وتتلخص النتائج بالنقاط الآتية:

1. اختلاف طبيعة وتكوين البنات عن البنين وهذا يتطلب تعليماً متواعاً يتناسب مع طبيعة كل منهم .
2. البعد عن المشاكل المدرسية والصفية .
3. تكون البنات أكثر ارتباطاً في النظام غير المختلط.
4. الانفصال أفضل من الناحية النفسية .
5. الانفصال أفضل للحفاظ على الفتاة .
6. تخفيف المشاكل الجنسية بين الطرفين .

وفي دراسة للمؤسسة الوطنية البريطانية للبحث التعليمي، نشرت في 8 يوليو 2002، وأجريت على 2954 مدرسة ثانوية في إنجلترا لدراسة مدى تأثير حجم المدرسة ونوعها (مختلطة أو غير مختلطة) على أدائها التعليمي، تبين أن أداء الطلبة الذكور والإإناث كان أفضل دراسياً في المدارس غير المختلطة وأن الفتيات كانن أكثر استفادة من الفصل بين الجنسين في تنمية أدائهم، كذلك وجد من تحليل نتائج الامتحانات البريطانية العامة أن المدارس غير المختلطة تحقق أفضل النتائج وأعلاها بشكل روتيني، ففي سنة 2001 كان العشرون الأوائل

⁽¹⁾ زيتون، اختلاط المراهقين في التعليم ولثره في مهاراتهم الاجتماعية، ص 52.

في الامتحانات البريطانية من طلاب المدارس غير المختلطة، وأغلب الخمسين الأول من الدارسين في تلك المدارس^(١).

ونلاحظ أن هناك إيجابيات للتعليم غير المختلط، وقد نجد فيه نجاحاً وتميزاً أكثر من التعليم المختلط الذي يحتوي على سلبيات أكثر من الإيجابيات، فلا بد من الاحتراز منه حتى لا نقع في مشاكل نضع أيدينا عنها فلا نستطيع حلها، مما قد يؤثر سلباً على الذكور والإناث من الناحية النفسية والجسدية والعقلية وحتى من ناحية التفكير، فالفتاة مثلاً لا ترثى بتحضيرها للدروس بقدر ما ترثى على طبيعة زيها والاهتمام بجمالها عند دخول المدرسة لأنها ستقابل أصدقاء لها، وكذلك الشاب يهتم لمظهره حتى يجلب أكبر قدر من الفتيات إليه، وهذه مشكلة كبيرة جداً إذا لم تُحل بالفصل بينهما فقد ينتشر الوباء والأمراض النفسية بين الطلاب وهذا مما يؤدي إلى فشل الإدارة التربوية والتدريسية، وغيرها من الآثار التي لا تعد ولا تحصى في هذا المقام .

الفرع الثالث: موقف الشريعة الإسلامية من التعليم المختلط

أولاً: حكم الاختلاط في الشريعة الإسلامية

لا بد أن أقول إن الشريعة الإسلامية حرمت الاختلاط بكافة أشكاله إلا إذا كان للضرورة وسيتم تبيان موضع الضرورة حتى نزيل الشبه عن عقول المسلمين، ولذلك فقد دلت آيات وأحاديث على حرمة اختلاط المرأة بالرجل ومن هذه الآيات :

1. قال تعالى: (قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ ابْنَاصَارِهِمْ وَيَحْقِظُوا فِرْوَجَهُمْ تَلِكَ أَرْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ) ^(٢)، وقال تعالى: (وَقُلْ لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُبُنَّ مِنْ ابْنَاصَارِهِنَّ وَيَحْقِظُنَّ فِرْوَجَهُنَّ) ^(٣)، فكل من كان من الرجال فلا يحل له أن يبدى موضع الزينة الباطنة بين يديه، ولا يجوز له أن ينظر إليها وكذلك المرأة فلا يجوز لها النظر إلى الرجل إلا إذا كان النظر بينهما لغاية معينة وأن تكون بحدود معينة .

(١) العري، حامد، جدل الاختلاط في السعودية ونتائج الدراسات الغربية، على شبكة الانترنت 1430/10/24

education Australian journal of <http://almoslim.net/node/118947>، كذلك من الدراسات: دراسة مارشورو: المنشورة في دورية في العدد الثاني لسنة 1996م. ودراسة لمانويل جيميز، ومارلين لوكيهيد: المنشورة في دورية Educational evaluation and policy analysis في العدد الثاني لعام 1989م، والتي طبعت في تايلاند، وغيرها العديد من الدراسات الحديثة التي تؤكد ذلك.

(٢) النور، لية 30 .

(٣) النور، لية 31 .

2. قال تعالى: (وَلَا يُنْهِيَنَّ لِرِتَهْنَ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا) ^(١) ، لذا فلا بد من ستر العورة وعدم كشفها والحفاظ على الزي الإسلامي والشرعى للفتاة وذلك حفظا لها ورفعا لمقامها وكرامتها .

3. قول النبي ﷺ لأسماء بنت أبي بكر: (يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يُرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه) ^(٢).

فيحرم الاختلاط إذا كان فيه ^(٣):

1. الخلوة بال الأجنبية والنظر بالشهوة إليها .

2. تبذل المرأة وعدم انكشافها

3. أن لا يكون في الاختلاط عبث ولهو وملامسة لأن ذلك يخالف أمور الشريعة وقواعده، ويُستثنى من ذلك ما يقوم به الطبيب من نظر ولمس لأن الضرورات تبيح المحظورات ^(٤)، كما ويجوز الاختلاط إذا كان هناك حاجة شرعية مع مراعاة قواعد الشريعة كالخروج إلى الصلاة والحج مع رفقة مأمونة من الرجال، فإذا كان النظر محظما في الشريعة فإن اللمس أولى لأنه أقوى ^(٥).

وأما موقف الشريعة من التعليم المختلط في المراحل الثانوية فإنه يخالف ويصادم القواعد والثوابت الشرعية ولا يجوز إقرار هذا التعليم ولا بأي شكل من أشكاله؛ لأنه بالتأكيد ستحتك الأجساد مع بعضها وسيكون هناك تكشف وتعر من قبل الفتيات وستتشر الفاحشة، ناهيك عن الآثار الاجتماعية والاقتصادية والثقافية لهذا التعليم.

(١) النور، آية 31 .

(٢) أبو داود، سنن أبو داود، كتاب للعام ، باب فيما تبدي المرأة من زينتها، حديث 4104، ج 4، ص 62، ذكر ابن حجر العسقلاني في كتابه الدرية في تخریج لحادیث للهداية ، بيروت-لبنان، دار المعرفة، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدیني، ج 1، ص 123، آنہ حدیث موقف، وذكر أبو الفضل العسقلاني في كتابه تلخيص الحبير، المدينة المنورة، 1964م تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدیني، ج 3 ص 43، آن حدیث منقطع الإسناد .

(٣) الموسوعة الفقهية وزارة الأوقاف الكويتية، ج 2، ص 261.

(٤) المبسوط، ج 4، ص 111، الزيلعي ، تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق، ج 6، ص 273، للشريبي، مغني المحتاج، ج 2، ص 237، الدسوقي ، حاشية الدسوقي، ج 4، ص 424، عليهش، منح الجليل شرح مختصر خليل، ج 8، ص 306، البهوي، كشف النقاع، ج 2، ص 362.

(٥) الکاسانی، بدائع الصنائع، ج 5، ص 121، ابن قدامة، المحتنى، ج 7، ص 5327، الصنعتانی ، مبل السلام، ج 1، ص 672.

المطلب الثالث: تعليم مادة الثقافة الجنسية في المدارس، وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: مفهوم التربية الجنسية

الفرع الثاني: أهداف التربية الجنسية

الفرع الثالث: الأسس الإسلامية للتربية الجنسية

الفرع الرابع: أساليب التربية الجنسية في الإسلام

الفرع الأول: مفهوم التربية الجنسية: هي عملية سينكولوجية شاملة ترمي إلى إحداث التغيير والتهذيب في المفاهيم الخاطئة والأفكار السلبية الموروثة التي وقفت حائلًا عن طريق خلق مجتمع سليم فاضل والعمل على تحسين مفاهيم الأطفال وتهذيب نزعاتهم^(١).

وتعنى التربية الجنسية بتوفير معلومات عن تركيب جسد الفتاة والفتى والتعرف على المتغيرات البيولوجية التي تحدث في مراحل النمو المختلفة مثل العادة الشهرية والإخصاب والولادة والأعضاء الجنسية والحيوانات المنوية والإخصاب والعادة السرية، وكما تعنى بتبصر الذكر والأنثى بوظائف كل جنس وكيفية وحدود العلاقة بينهما، وتصحيح المعتقدات والأفكار التي تؤثر على السلوك الجنسي في المجتمع، وتضع القوانيين التي تحدد السلوك الجنسي ومواقف الأهل واستعدادهم للتربية الجنسية، كما أن التربية الجنسية هي التربية التي تتوقف الفرد وتمده بالمعلومات الصحيحة، وتكتسبه الاتجاهات السليمة والخبرات الصالحة فيما يتعلق بالمسائل الجنسية بما يتناسب مع مراحل نموه المختلفة في إطار تعاليم الدين الإسلامي، مما يوهمه بحسن التوافق في المواقف الجنسية في الحاضر والمستقبل ربما يلحق الضرر به وبآخرين^(٢)، فربما يرى البعض أن الحديث عن الجنس في الإسلام عيب وحرام، بل إن الفتاة ستتعلم ذلك بالفطرة بعد الزواج، وهذا فهم خاطئ.

فالتعليم إذا كان عن طريق القرآن الكريم، والفقه يسر علينا رفع جانب الحرج للمعرفة الجنسية و يجعلها منضبطة، وليس كما هو الحال في المجتمعات الغربية والتي ربما لا تطلق على التربية الجنسية إلا الإباحية^(٣)، وأما القرآن الكريم فقد حوت آياته المباركة كافة المواضيع التي تعنى بحياة الإنسان ومنها الجانب الجنسي ومن هذه الآيات على سبيل المثال لا الحصر

^(١) عبد العظيم، عبد العظيم أحمد، التربية الجنسية في الإسلام ، الاسكندرية، مكتبة الاسراء، ط1، 2008، ص 15-14.

^(٢) القاضي، سعيد، التربية الجنسية في الإسلام، القاهرة، دار الفكر، ط1، 2006 م، من 15، زهران، حامد، علم نفس النمو، القاهرة، عالم الكتب، ط8، 1986م، ص 406.

^(٣) عبد العظيم، التربية الجنسية في الإسلام ، ص 14-15.

قوله تعالى: (وَمِنْ لَيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتُسْكِنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مُوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكَرًا لَقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)⁽¹⁾، والسكن في الآية مقدم على المودة والرحمة يعني بالطمأنينة والاستقرار وهو تقضي الاضطراب والقلق والانزعاجين عن الكبت من ناحية وفوضى العلاقة الجنسية من ناحية أخرى⁽²⁾.

الفرع الثاني: أهداف التربية الجنسية⁽³⁾

1. تمكين الفرد من بناء العلاقة الزوجية والأسرية وتمكينه من تعميم علاقته بالجنس الآخر.
2. التوعية بمضار الممارسات الجنسية المحرمة شرعاً أو الممنوعة قانوناً أو عرفاً مما يقلل من حوادث الإجهاض عند البنات ويحول دون ارتکاب للفاحشة ويخلق للشباب الوعي الذي يتبع عن الانحرافات الجنسية عن علم وبصيرة .
3. عقد أواصر المحبة والمودة بين الرجل والمرأة.
4. الحفاظ على استمرار النوع وتكاثر النسل وعمارة الأرض فقد قال تعالى: (وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَدَّةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيَّابَاتِ أَفَيَاَبَاطِلُ يُؤْمِنُونَ وَيَنْعِنُّ اللَّهُ هُمْ يَكْثُرُونَ)⁽⁴⁾.
5. تحقيق العفاف الحسي والنفسي للإنسان بإفراج الشحنة الجنسية لأن الجنس هو لحظة الضعف عند الطرفين.
6. تعميم مفهوم الصحة الجنسية التي تعنى بتكامل الوجوه الجسدية والعاطفية والفكرية والصحية للهباء الجنسي التي تنمو من خلال الشخصية والعلاقة بالأخر والقدرة على الحب بين الأفراد.
7. ضمان إقامة علاقات سليمة بين الجنسين ووقاية الفرد من الواقع في أخطاء التجارب الجنسية غير المسئولة.
8. تحقيق كيان اجتماعي سليم للمجتمع ببناء كياناته الأسرية السليمة التي تقوم على الزواج الشرعي الصحيح من جهة وحماية المجتمع من مخاطر الانحراف من جهة أخرى .
9. تصحيح معلومات وأفكار خاطئة مشوهة نحو بعض أنماط السلوك الجنسي الشائع.

(1) الروم ، آية 21 .

(2) قطب، محمد، الحب والجنس من منظور إسلامي، القاهرة، مكتبة القرآن، القاهرة، 1983م، ص124.

(3) عبد العظيم، التربية الجنسية في الإسلام، ص17، للفاضي، التربية الجنسية في الإسلام، ص15-16.

(4) النحل، آية 72 .

الفرع الثالث: الأسس الإسلامية للتربية الجنسية^(١)

لقد سأل كثير من الأنبياء الذرية الصالحة ثم اتفق السلف نهج أنبيائهم في طلب الذرية الصالحة باثنين أسباب الهدایة والصلاح لأبنائهم، قال تعالى: (ربنا واجعلنا مسلمين لك وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ) ^(٢)، وقول الله على لسان زكريا عليه السلام: (قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ ذُرِّيَّتِكَ طَيِّبَةً إِلَكَ سَمِيعَ الدُّعَاءِ) ^(٣)، أما الأسس فهي تتلخص بالنقاط التالية:

١. إحاطة الأبناء بالرعاية، فتعد مرحلة الطفولة من أهم مراحل تكوين ونمو الشخصية لذلك فيحسن إعداده وتربيته للمستقبل ويلزم الآباء الاهتمام بالطفل وتوفير كافة الاحتياجات الخاصة به ^(٤)، وقد ضرب الله من المثل في تربية الأولاد في القرآن في تأديب لقمان لابنه وحديث الرسول الله ﷺ: (كلم راع وكلم مسؤول عن رعيته والرجل راع في أهله ومسؤول عن رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها) ^(٥)، فالفضل كبير وعظيم من يربي أولاده ويحسن إليهم .

٢. الاستئذان، لا بد من تعليم الصغار أدب الاستئذان لاعتباره مدخلاً لقاعدة الاحتشام وقد نصت سورة النور على هذا المبدأ إذ نجد المشرع يشير إلى فترات تطبيقه عملاً بمبدأ التدرج في التربية الحسنة للأطفال، فال فترة الأولى (فترة الذين لم يبلغوا الحلم)، سمح لهم بالدخول على أبوفهم ما عداه فترة قبل الفجر وحين تضعن ثيابكم في الظهرة وبعد صلاة العشاء، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْأَلُوكُمُ الَّذِينَ مَلَكْتُ أَيْمَانَكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلْمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَاتٍ مِّنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثيَابَكُمْ مِّنَ الظُّهُرَةِ وَمَنْ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثَ عَزَّزَاتٍ لَكُمْ لَنَسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّفُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) ^(٦). ويبقى هذا الأدب هو الصورة الطبيعية بين الآباء وأطفالهم الذين لم يبلغوا الحلم. أما ما يخص الفترة الثانية فيكون بعد البلوغ لقول الله تعالى: (وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلْمَ مِنْكُمْ) ، وسر الاستئذان واضح فبدونه يتم الاطلاع على العورات ويؤثر ذلك على الطفل المميز وبالتالي لا بد من إبعاد الطفل عن رؤية العملية الجنسية بين الزوجين بخطورتها

^(١) عبد العظيم، التربية الجنسية في الإسلام، ص 17، القاضي، سعيد، التربية الجنسية في الإسلام، ص 15-16.

^(٢) البقرة، لية 128 .

^(٣) آل عمران، لية 38 .

^(٤) عبد العظيم، التربية الجنسية في الإسلام ، ص 20-22.

^(٥) سبق تخرجه .

^(٦) النور، لية 58 .

الكبيرة على استقامته مستقبلاً لذا ينبغي أن يظل العمل الجنسي بينهما بمنطق السرية والكتمان
لذا فيحرم رؤية الطفل لهذا السلوك⁽¹⁾.

3. غض البصر: لقول الله تعالى: (قُلْ لِّمَوْنَبِينَ يَعْضُوُا مِنْ أَنْصَارِهِمْ وَيَحْتَظُوا فِرُوجَهُمْ
ذَلِكَ ارْكَى لِهِمْ)⁽²⁾.

4. التفريق بين الأبناء في المضاجع لقول النبي ﷺ: (فرقوا بن أبنائكم في المضاجع)⁽³⁾
فمن طريق التفرق يبعد الأولاد عن غرفة الوالدين وعزلهم عن نطاق المكان الذي تتم فيه
العملية الجنسية، كما أن عزل الذكور عن الإناث بحيث يكون لكل فرد غرفة خاصة به ولتجنب
الأولاد أي احتكاكات بدنية⁽⁴⁾.

5. ستر العورة، قال تعالى: (بَيْنَنِينَ زِينَتْهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهُا)⁽⁵⁾.

6. الصوم، لقول رسول الله ﷺ: (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباة فليتزوج فإنه
اغض للبصر وأحسن للفرج ومن لم يستطع فعله بالصوم فإنه له وجاء)⁽⁶⁾.

7. المحافظة على مظاهر الأنوثة فحرم الإسلام على المرأة التشبه بالرجال، لقول رسول
الله ﷺ: (عن الله المتشبهات من النساء بالرجال)⁽⁷⁾. ولا يجوز أن تأتي من الأعمال ما يلفت
النظر.

فال التربية الجنسية من أصعب وأعقد أنواع التربية وهي من الظواهر التي تسبب إثراجاً
للوالدين، وتتنوع طريقة التربية تبعاً للمنهج الذي يتبعه الوالدان وتبعداً للوالدين والتقاليد الحاكمة
على المجتمع، والطفل سواء أكان ذكراً أو أنثى يبدأ بالتساؤل عن كثير من الأمور المتعلقة
بالجنس، وهناك رغبات عند الأطفال يجب أن تعالج بصورة هادئة دون تزمر أو استخدام
التأنيب أو الضرب، بعض الأطفال يعبئون أنثاء اللعب باعصابهم التتالية فعلى الوالدين

(١) عبد العظيم، التربية الجنسية في الإسلام ، ص20-22.

(٢) النور ، آية 30 .

(٣) لبي داود، مسنن لبي داود، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاه، حديث 495، ج 1، من 133،
وقال عنه الزبيدي، عبد الله بن يومف، في كتابه نصب الزبيدة، مصر، دار الحديث، 1357هـ، ج 1، من 296،
أنه حديث لا ياس به.

(٤) عبد العظيم، التربية الجنسية في الإسلام ، ص22.

(٥) النور ، آية 31 .

(٦) البخاري، كتاب النكاح ، باب قول النبي ﷺ من استطاع منكم الباة ، حديث 4778، ج 5، من 1950، رواه
مسلم، كتاب النكاح، باب مستحبات النكاح لمن تاقت نفسه اليه ووجد مؤنة وشتمال عن عجز عن المون بالصوم
حديث 1400، ج 2، من 1018.

(٧) سبق تخروجه.

يبعادهم عن ذلك الأسلوب بالهدوء وبإشغالهم بشيء آخر، وعلى الآباء أن لا يتعرّوا أمام أطفالهم، فإن معظم أطباء النفس قرروا من واقع خبرائهم وتجاربهم أن عري الآباء وكشفهما لما يجب أن يُستر أمر مزعج للطفل، ولذلك فالالتزام بالأسس التربوية الإسلامية الجنسية التي أشرنا إليها سابقاً هو أمر لا بدّ منه لتجنب الأخطار التي يقع بها الآباء وأطفالهم. والتعامل مع الأسئلة حول الجنس بموضوعية وبأسلوب يفهمه الأطفال، أما التربية التي تعتمد على الضرب والتهديد فقد تسبّب الكثير من المشاكل والأمراض النفسيّة والجسديّة لدى الطفل.

هناك مرحلة من المراحل التي لا بدّ أن يتم تعريف الفتى والفتاة معنى الحديث الذي جاء في سؤال الصحابة للنبي ﷺ قالوا: (يا رسول الله ياتي أحدهنا شهوته ويكون له فيها أجر قال أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر)، فالجنس يعبر عنه الزوجان من خلال الحب والمودة والرحمة التي تجمع بينهما والشوق الذي يشد أحدهما الآخر⁽¹⁾، فلا بدّ أن يتقهم الأهل القضايا الجنسية قبل شرحها للأبناء وينبغي عدم مواجهة أي سؤال حول الجنس بالتوبيخ وينبغي تجنب الجواب بطريقة مرتجلة أو كاذبة أو التهرب من السؤال بحجة البحث في هذه القضايا شيء لا يجوز لأنّه مخل بالأداب، فالآباء يقوم بتوجيه الأولاد والأم توجّه بناتها جنسياً، ولا بدّ من إبعاد الطفل عن المثيرات والمهيجات كال مجلات والأفلام والابتعاد عن الملابس الضيقة التي تثير الأعضاء التناسلية، لا بدّ من الحرص على غرس العفة في القلوب لأنّها أعلى ما يمتلكه الفرد وخاصّة الفتاة، ولا بدّ من تسهيل أمر الزواج أمام الجنسين حماية للفرد من الانحراف وأن المعلومات الجنسية التي كان من المتعذر تزويده فيها يمكن أن يزوده بها بحرية تامة بعد عقد قرانه⁽³⁾

الفرع الرابع: أساليب التربية الجنسية في الإسلام⁽⁴⁾

1. أسلوب الإلقاء والمحاضرة يقوم هذا الأسلوب بعرض الحقائق والمفاهيم وتوضيحها وتفسيرها وتقديم المعارف والمفاهيم الجنسية والتثقيف الكامل والشامل للعملية الجنسية.
2. أسلوب الوعظ والإرشاد من خلال تقديم المواقع التي تحتّ على العفاف والاستقامة والخشمة والبعد عن التبرج والابتذال وعن طريق الانحراف الجنسي وهذا من خلال دروس التربية الدينية ودورس العلوم والصحة في المدرسة.

⁽¹⁾ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب إن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، حديث 1006، ج 2، ص 679.

⁽²⁾ القيسى، مروان، الاسلام والمسألة الجنسية، بريده -الأردن، جامعة اليرموك، ط1، 1985، ص 65-66.

⁽³⁾ القيسى، الاسلام والمسألة الجنسية، ص 66. على، خالد محمد، لثقافة الجنسية بين الموثيق والتصور الإسلامي، جامعة الخرطوم، للسودان، تاريخ 25/2/2010 على شبكة الانترنت www.umatia.org/2009/pps/secult.pps ، تاريخ 22/1/2010 على شبكة الانترنت <http://castle.elmokhtaar.com/11856>

⁽⁴⁾ القاضي، التربية الجنسية في الاسلام، ص 90-93، الإشرف، حسن، التربية الجنسية للأبناء، تاريخ 6/7/1430هـ، على شبكة الانترنت <http://akhawat.islamway.com/modules.php?name=News&file=print&sid=1119>

3. أسلوب الترغيب والترهيب فيكون بالترغيب على فعل الخير واحترام الآخرين والترهيب من السير بطريق البغاء وطريق الغواية والفساد.
4. أسلوب الثواب والعقاب.
5. أسلوب القدوة الحسنة في الملبس والخشمة والوقار وتجنب التكشف والإتارة للمرأهقين والمرأهقات.
6. أسلوب الأحداث الجارية باستغلال الأحداث والأمثلة الواقعية للمنحرفين كإلقاء محاضرة عن الإيدز وبيان أسبابه وندوة عن أنواع الزواج غير الشرعي .
7. أسلوب التصص الذي يعالج القضايا الجنسية وتقديم تربية جنسية كتقديم قصة سيدنا يوسف عليه السلام وهكذا.
8. أسلوب الممارسة العملية كتعليم الطلاب كيفية الطهارة والعمل بها في حياتهم اليومية ومتابعة التزامهم بالخشمة والوقار.
9. أسلوب الحوار والإقناع وذلك بمحاورة المنحرفين أو من تحوم حولهم شبهة الانحراف الجنسي بإقناعهم بالآثار السلبية المترتبة عليهم⁽¹⁾
10. التأهيل الفكري، وذلك بدعوة جميع الأسواء والمنحرفين جنسياً للتفكير فيما يعود على الأسواء من حسن مسلكهم وطيب سمعتهم وسلامة صحتهم وما يعود إليهم من الاستقرار وقبول اجتماعي⁽²⁾.

لذلك فإن وجود مادة تدرس في المدارس والجامعات والتي تخصص بتعليم الثقافة الجنسية فانا ارى ان هذا الأمر مرفوض؛ لأن خطر هذه المادة أكبر من فائدتها، الأمر الذي سيزيد المشاكل الجنسية بين الطلاب وخاصة في مرحلة المراهقة، وهي من أخطر المراحل؛ لأن كلا الجنسين سيصل إلى سن البلوغ، فتعلم هذه الفترة الثقافة الجنسية لن يزيد في علمهم شيئاً بل قد يسبب تراجعاً من قبل الطلاب عن التعليم بشكل علم، ويذهبون ليهتموا بذلك المادة التي قد تسبب مشاكل أسرية واجتماعية واقتصادية، وقد يؤدي إلى ثورة كبيرة ومثيرة للجدل، وكذلك بين طلاب الجامعات فالامر سيزداد خطورة أكثر من غيره؛ لأنه كما نعلم أن جامعاتنا مختلطة وطرح مثل هذه الأمور يكون من الأمر المحرج الحساس لكلا الجنسين، وستكون

⁽¹⁾القاضي، التربية الجنسية في الإسلام، ص 90-93، الإشراف، حسن، التربية الجنسية للأبناء، تاريخ 1430/7/6 على شبكة الانترنت

<http://akhawat.islamway.com/modules.php?name=News&file=print&sid=1119>

⁽²⁾المراجع السابقة

فرصة ممارسة الجنس من الأمر السهل طالما أن هناك اختلاط ولا يوجد أية قيود دينية أو شرعية، لذلك فانا ارى أن تعليم الجنس لا يكون إلا للمقبلين على الزواج والمتزوجين بل يجب تعليم هذه الأمور؛ لأن الكثير من المتزوجين تفشل حياتهم الزوجية نتيجة لفهمهم الخاطئ للحياة الجنسية، أما ما عدا ذلك من الفناد فتعليم الجنس فيها ليس من الأمر الضروري، والله أعلم .

المطلب الرابع: تعليم المرأة الرياضة

نصت الفقرة (ج) من المادة الثالثة عشرة على ما يلى : (الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية، والألعاب الرياضية، وفي جميع جوانب الحياة الثقافية)، وهذا يستدعي بيان الحكم الشرعي في ممارسة المرأة الرياضة.

شرح الفقرة: ركزت هذه الفقرة على الجانب الترويحي والرياضي والثقافي، لكن بدون وجود أية ضوابط، فيسمح بالتعري والاختلاط والتصرف بالمصاريف المالية، مما يؤدي إلى توسيع دائرة الفساد الديني والأخلاقي ^(١).

لم يحرم الإسلام على المرأة أن تمارس الأنشطة الرياضية، بل إن الإسلام دين يدعو للنشاط والحيوية ويبين لنا أن من العبادات والشعائر الدينية كالصلوة والحج تضمنت أنواعاً من الحركات البدنية، لذا فإن الأصل أن حكم ممارسة النشاطات الرياضية هو الإباحة، ولم يرد أي دليل على تحريم الرياضة في الإسلام بل هناك نماذج في زمان الرسول ﷺ تدل على مشروعية الرياضة وأيضاً على تشجيع الآخرين على ممارسة الرياضة، ويتناول هذا المطلب الفروع التالية:

الفرع الأول: مشروعية الرياضة في الإسلام

الفرع الثاني: أهمية الرياضة في الإسلام

الفرع الثالث: الضوابط الشرعية لممارسة المرأة الرياضة

الفرع الأول: مشروعية الرياضة في الإسلام

1. قول الله تعالى: (وَأَعْدُوا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِّنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رُبَاطِ الْخَيْلِ ثُرَّهِيُونَ بِهِ عَنْهُ اللَّهُ وَعَذُوكُمْ) ^(٢) فهذا خطاب عام شمل كل المسلمين رجالاً ونساءً، فكل فرد عليه إعداد كل ما استطاع من قوة سواء كان يعلم العدو أم لا يعلم، وسواء كان جهاد الطلب عليه فرضاً أم لم يكن.

^(١) عطية، جمال، وأخرون، رؤية نقية لاتفاقية القضاء على كافة لشكل التمييز ضد المرأة، ص23. كريستاني، الجندر، 97. لبوزيد، اتفاقية لقضاء على جميع لشكل التمييز ضد المرأة من المنظور الإسلامي،

ص63، المرأة بين الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، منتدى الوسطية، ص10-21.

^(٢) الأنفال، آية 60 .

2. قول رسول الله ﷺ: (خَيْرُ الْقَرْوَنِ لَرَنِي لَمْ الَّذِينَ يَلُونُهُمْ ثُمَّ الَّذِي يَلُونُهُمْ لَمْ يَأْتِي بِعِلْمٍ لَوْمٍ يُخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمِنُونَ وَلَا يَشْهُدُونَ وَلَا يُظَهِّرُ فِيهِمُ السَّمْنُ) ^(١).

قال ابن مسعود: إني أمقت القارئ أن لرأي سمياني تسيئاً للقرآن ^(٢)، مما يدل ذلك على كراهيته عدم اهتمام الإنسان المسلم بصحته حتى يتمكن من أداء واجبه الديني والدنيوي.

3. قول رسول الله ﷺ: (الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الْمُضِيِّفِ)، وفي كل خير احرص عليه ما ينفعه، واستعن بالله ولا تعجز وإن أصابك شيء فلا تقل لو إني فعلت كذا كذا، ولكن قل قدر الله ما شاء فعل ^(٣).

4. عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عائشة قالت: (سبقتني رسول الله ﷺ فسبقته، وفي رواية فسبقته فسبقه على رجلٍ، فلما حملت اللحم سبقة فسبقتني وقال النبي ﷺ هذه بتلك السبقة) ^(٤)، فمسابقة النبي سيدتنا عائشة أكبر دليل على جواز ممارسة المرأة الرياضة .

5. مشاركة النساء في خدمة الجيش والمجاهدين من تمريض وإسعاف وإطعام الجرحى، ومثال ذلك حديث أم عطية رضي الله عنها أنها قالت: شرذوت مع رسول الله ﷺ، أخلفهم في رحالهم فأصنع لهم الطعام وأداوى الجرحى وأنقذ على المرضى ^(٥).
الكثير من الأحاديث التي دلت على مشاركة النساء في خدمة المجاهدين، وقد ذكرنا القليل منها فقط لنبين أن الإسلام قد شجع على النشاط وعلى الحركة الدائمة والحيوية لل المسلمين جميعاً (نكوراً وإناثاً).

الفرع الثاني: أهمية الرياضة في الإسلام
الرياضة لها أهمية كبيرة في حياة الإنسان المسلم، فأهميةها ترتكز على النقاط التالية ^(٦):

(١) مسلم، صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة رضوان الله عليهم، باب فضل الصحابة ثم الذي يلونهم ثم الذي يلونهم ، حديث 2535، ج 4، ص 1964 .

(٢) أبي شيبة، مصنف أبي شيبة، كلام ابن مسعود، حديث 34573، ج 7، ص 109 .

(٣) مسلم، صحيح مسلم، كتاب القدر، باب في الامر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله وتعويض المقاييس، حديث 2669 ، ج 4 ، ص 2052 .

(٤) أبي داود، سنن أبي داود، كتاب للجهاد، باب في السبق على الرجل، حديث 2578 ، ج 3، ص 29، النسائي، أحمد ، السنن الكبرى ، بيروت- لبنان ، دار الكتب ، ط ١ ، ١٩٩١م ، تحقيق عبد الغفار البنداري، كتاب عشرة النساء حب النساء، لبواب الملاعنة ملاعنة الرجل زوجته، حديث 8942 ، ج 5 ، ص 303 ، لقاضي، لبو طالب، علل الترمذى، بيروت- لبنان، عالم الكتب ، ط ١ ، ١٤٠٩هـ ، تحقيق صبحى السامرati، حديث 707 ، ج 1 ، ص 379، قال عنه القاضى أنه حديث محفوظ .

(٥) سبق تخرجه .

(٦) إسماعيل ، منصور ، أهمية الرياضة للجسم ، بتاريخ 22/10/2008 على الموقع الإلكتروني: www.allbesthealthi.com ،الرياضة فوائدتها أهميتها وتاريخها الإسلامي وشرعيتها، على الموقع الإلكتروني بتاريخ 11/9/2007 www.riyadhmaan.com

- الرياضة تحمي الجسد من الأمراض، فإن التمارين الرياضية هامة جداً للبقاء البدنية والصحة الجيدة، فهي تقلل من خطورة الإصابة بأمراض القلب والسرطان وارتفاع ضغط الدم والسكر وغيرها .
- الرياضة تساعد على الصبر والتحمل، عند ممارسة الرياضة يبدأ الجسم في استهلاك الطاقة الموجودة به، فالتمارين تساعد على التحمل والصبر، وذلك عن طريق تدريب الجسم على أن يكون أكثر مرونة وحركة.
- الرياضة تقوى العضلات، وتقوم بتنمية العظام والأربطة لتحمل المزيد من القوة.
- زيادة مرونة الجسم، فالرياضة تجعل الجسم أكثر مرونة لتسهيل عملية الانحناء والالتواء.
- التحكم في وزن الجسم، فالرياضة تساعد على صرف السعرات الحرارية الزائدة، فإن التغير في السلوك المعيشي اليوم نظراً للتطور السريع والتقدم والتقنية في جميع مجالات الحياة اليومية، واعتمادنا الكلي على العديد من أجهزة التحكم والمتصاعد والسلام والكهرباء، واستعمال وسائل المواصلات الحديثة، وبالإضافة إلى معظم الأعمال التي تتطلب الجلوس الطويل نظراً لاستخدام أجهزة الكمبيوتر بشكل كبير .
إن الرياضة جزء هام للغاية في حياة الفرد المسلم والمربي على السواء لإبقاء الإنسان على حالته الطبيعية، والثاني لمساعدته على التماشى للشفاء، لذا فإن خلو الجسم من الأمراض والعناية بالجسد، كلها من المتطلبات الضرورية للبقاء البدنية والصحية، فالإسلام دين الله، وقد جاء لإصلاح الحياة وقيادة مسيرتها على طريق الخير، فقد أراد الله عز وجل لهذا الدين الخالد أن يكون المنهج الكامل للحياة الفاضلة، فهو يقيم العلاقة بين الناس جمعاً على أساس التكافل والتراحم و يجعل الخير هو الرابط الأول في حياة البشرية^(١) .

الفرع الثالث: الضوابط الشرعية لممارسة المرأة الرياضة

وقد تضمن الإسلام بحكماته الشرعية على أن الإنسان جسد وروح، وإن للجسم حظاً متعيناً، وأن الإنسان شخصية مستقلة عن غيره من المخلوقات التي تشاركه البقاء على الأرض وهي لبنة المجتمع القومي الإنساني، فلا بد أن أقول أن الرياضة من ضروريات الحياة المعاصرة، وأصبحنا بحاجة إليها بشكل مستمر حتى نحصل على صحة قوية وعقل سليم، ولكن لا بد أن أتبه على قضية معينة ركزت عليه اتفاقية سيداو في الفقرة (ج) من المادة الثالثة عشرة

(١) بسام عيل، أهمية الرياضة للجسم ، بتاريخ 22/10/2008 على الموقع الإلكتروني: www.allbesthealthi.com، الرياضة فوائد她 أهميتها وتاريخها الإسلامي وشرعيتها ، على الموقع الإلكتروني بتاريخ 11/9/2007 www.riyadmoon.com

أنها نادت لممارسة الطلاب والطالبات الرياضة وتعليمهم إياها في المدارس وفي غيرها، فإن هذا الشيء لم تمنعه الشريعة الإسلامية، ولكن لم تطلقه بل قيده بعده ضوابط شرعية لا بد أن تلتزم فيها المرأة المسلمة، وهي موجودة في الحاشية^(١).

لذا فإن المادة لم تفرق بين أنواع الأنشطة الرياضية التي تمارس، وأنه لا بد أن يشترك فيها الرجال والنساء معاً، مع العلم أن هناك أنواعاً معينة من الأنشطة الرياضية لا تلائم طبيعة المرأة وتكون لها الفسيولوجي، إلا أن هذه المادة تحاول طمس الفروق الفسيولوجية بين الرجل والمرأة وتحارب كل من ينادي إليها، وتحاول أن تسمح لكلا الطرفين أن يمارسا الأنشطة بكل حرية واستقلالية، فجاء الإسلام وقيد هذه الحرية ووضع عدة قيود وشروط معينة وقد تم ذكرها سابقاً، إلا أنها لا بد أن تنتهي على قضية أن الإسلام لم يطلق الحرية، وأنه ضبط الأمور على أساس مستقيم بعيد عن الاعوجاج والوقوع في الخطأ، والله أعلم.

المبحث الثاني: عمل المرأة في الإسلام

تكلمت الفقرات (أ)ـ(ب)ـ(ج)، من المادة الحادية عشر على حق المرأة في العمل وهذه الفقرات هي: "تتخذ الدول الأطراف جميع ما يقتضي الحال اتخاذه من تدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها - على أساس تساوي الرجل والمرأة - نفس الحقوق ولا سيما:

(أ) الحق في العمل بوصفه حقاً غير قابل للتصرف لكل البشر.

(ب) الحق في التمتع بنفس فرص التوظيف، بما في ذلك تطبيق معايير الاختيار نفسها في شؤون التوظيف.

(ج) الحق في حرية اختيار المهنة والعمل، والحق في الترقى والأمن الوظيفي، وفي جميع مزايا وشروط الخدمة، والحق في تلقى التدريب وإعادة التدريب المهني، بما في ذلك التلمذة الصناعية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر^(٢).

^(١) عدم الاختلاط، غض البصر، اشتراط المحرم في السفر، ستر العورة الالتزام باللباس الشرعي ، عدم التشبه بالرجال، كل هذه الضوابط ذكرت في مبحث عمل المرأة في الإسلام، في مطلب ضوابط خروج المرأة إلى العمل فلا داعي لذكرها .

^(٢) انظر نص لاتفاقية سيداو، على موقع الأمم المتحدة ، www.un.org

شرح المادة:

ربما لم تكن هناك ملاحظات على هذه المادة، غير الفلسفة الكامنة خلف مفهوم العمل وميدانه، وهل هناك حكم عام لكل النساء، أم أن الأمر يختلف من امرأة لأخرى بحسب طبيعة ظروفها وتعليمها ومدى احتياجها وجود عائل لها من عدمه؟، فالاتفاقية تستبطن الحديث عن امرأة واحدة متفردة، لا شأن لها بما حولها من أسرة أو مجتمع، هذه المرأة لا عائل لها إذا بلغت سن الرشد وليس أمامها إلا أن تعيل نفسها، كما أن الاتفاقية لا تتظر بكثير احترام للمرأة التي لا تعمل خارج منزلها عملاً ماجراً.

وهنا تأتي قضية توصيف العمل باعتباره العمل الذي تتلقى عليه المرأة أجراً محدداً، ويتم في رقعة الحياة العامة، (أي خارج المنزل)، أما قيام المرأة بوظيفة الأمومة وتربية الأبناء والجهد المنزلي الكبير الذي تؤديه المرأة داخل جدران منزلها فهو ليس عملاً - طبقاً لهذا التعريف^(١)، فلاري أن الاتفاقية تسعى إلى توفير إجازة أمومة للرجل لكي تكون المرأة متساوية للرجل في هذا المجال، فالرجل يربى ويستلم مهمة الأمومة والمرأة خارج المنزل تعمل لكي تحصل على أجرتها آخر النهار أو آخر الشهر، وهذا ما قصدته هذه المادة.

ومن ثم فالاتفاقية تتعامل مع وضع المرأة العاملة - خارج منزلها وليس ظرفًا تبحث في طرق التغلب عليه أو توفير شروط أدائه بما يحفظ للمرأة كرامتها وشخصيتها المستقلة، وأيضاً ضمان الحقوق المتساوية مع الرجل في فرص العمل والحصول على ترقيات وعلاوات وامتيازات كالرجل والمساواة في الأجر، والضمان الاجتماعي والوقاية الصحية على قدم المساواة مع الرجل.

نلاحظ أن هذه المادة ركزت على حق المرأة في العمل وأن تكون على قدم المساواة مع الرجل بكل ما يتعلق بالعمل كالأجور والخدمات وغيرها من الامتيازات التي لا بد أن يتساوى الرجل والمرأة بها في العمل، ولكن لا بد من بيان موقف الشريعة الإسلامية من عمل المرأة وهل أطلقته بدون آية ضوابط أم أن الشريعة سمحت بالعمل بشروط معينة؟ لا بد من توضيح الموقف وحسمه بصورة واضحة للجميع وذلك وفق ثلاثة مطالب:

(١) القاطرجي، المرأة في منظمة الأمم المتحدة، ص200. عطية، جمال، وأخرون، رؤية نقدية لاتفاقية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، ص23. كريستاني، الجندر، 97. أبو زيد، لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من المنظور الإسلامي، ص63. المرأة بين الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، منتدى الوسطية، ص21-10.

المطلب الأول: مشروعية العمل في الإسلام

إن موضوع عمل المرأة ومشاركتها للرجل في حياته العامة أثار كثيراً من الجدل ولا يزال الشغل الشاغل في أجهزة الإعلام العربية والغربية، فالإسلام لم يمنع المرأة من العمل بل يحثها على العمل في بيتها، وإن البيت وتربية الأطفال ورعاية الزوج هي الوظيفة الأولى للزوجة، والعمل خارج المنزل هو الوظيفة الثانية التي قد تلجأ إليها المرأة لظرف معين ولأسباب معينة، فيجوز لها أن تعمل في وجوه المكاسب وتسعى لتحصيل الرزق بوظيفة مشروعة، وقد ثبتت مشروعية الكسب والعمل بأدلة كثيرة من القرآن الكريم والسنة النبوية :

1. قال الله تعالى: (هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ تَلُوًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ التَّشْوُرُ) ⁽¹⁾، أي جعل لكم الأرض سهلة تستقرون عليها والذلول المنقاد الذي ينزل لك والمصدر الذل وهو اللين والانقياد، وكلوا مما أحله الله لكم ⁽²⁾ .

2. قال تعالى: (فَبِمَا فَضَّلْتَ الصَّنَاءَ فَانشَرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاتَّكِرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تَتَكَبَّرُونَ) ⁽³⁾، ابتداء الفضل هو السعي في التجارة ⁽⁴⁾.

3. قال الله تعالى: (لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلَيْهِمَا) النساء: 32 ، أمر أن يسأل العبد الله عز وجل من فضله هو أمر واجب ⁽⁵⁾ .

4. وامتن الله علينا بأنه نوع في الأرزاق وزرعها في البر والبحر ليسمى الإنسان في تحصيلها، فقال الله تعالى: (وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكِلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيفًا وَتَسْتَخْرُجُوا مِنْهُ جِلَيْةً تَبْسُونَهَا وَتَرَى الظَّلَّكَ مَوَاحِدَ فِيهِ وَلَبَثَتُمُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَسْكُرُونَ) ⁽⁶⁾ أي أن الله عز وجل مكن البشر من التصرف في البحر وتلل لهم لكي يستفيدوا منه بالركوب والارتفاع وغيرها ⁽⁷⁾ .

فهذه الآيات القرآنية وأمثالها الكثير في القرآن الكريم بمثابة نصوص عامة مطلقة فتشمل الرجال والنساء، إما باللفظ كما في بعض الآيات وإما بالقاعدة الشرعية وهي استواء الرجال والنساء في

(1) تبارك، لية 154.

(2) القرطبي، أبو عبد الله محمد، الجامع لاحكام القرآن، ج 18، ص 215.

(3) الجمعة، لية 10.

(4) القرطبي، الجامع لاحكام القرآن، ج 2، ص 413.

(5) المرجع السابق، ج 5، ص 163-164.

(6) النحل، لية 14.

(7) القرطبي، الجامع لاحكام القرآن، ج 10، ص 85.

الأحكام فما ثبت لأحدهما يثبت للجنس الآخر كما قال رسول الله: (النساء شفائق الرجال) ⁽¹⁾,

وابنما جاءت النصوص بصيغة المذكر جريا على أسلوب العرب في تغليب الذكور على الإناث في الخطاب ⁽²⁾، وإن الأحاديث النبوية الدالة على مشروعية العمل فيها الكثير أهمها: قول رسول الله ﷺ: (إذا قامت القيامة على أحدهم وفي يده فسيلة فليغرسها) ⁽³⁾، وقال رسول الله ﷺ: (لأن يأخذ أحدهم حبله فبأته بحزمه من حطب على ظهره فيبيعها فيكتف الله بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أم منعوه) ⁽⁴⁾، إن السبب الرئيس الدافع للتكسب وطلب التوظيف هو الحاجة وهو معنى مشترك بين الطرفين بل إن فقر النساء أكثر من الرجال ويضاف إلى ذلك ضعف جسد المرأة يعيقها عن بعض المكاسب، ولقد تحدث الهدي القرآني عن دائرتين من دوائر المشاركة والاشتراك والإنفاق بين الذكور والإثاث ⁽⁵⁾:

الدائرة الأولى: دائرة الأسرة وهي اللبنة الأولى لبناء الأمة والخلية التي يبدأ فيها الاجتماع الإنساني، وعن علاقة المشاركة والاشتراك في هذه الدائرة، وتحدث القرآن عن الميثاق الغليظ قال الله تعالى: (وَأَخْذُنَّ مِنْكُمْ مِيثَاقاً غَلِيبَاً) ⁽⁶⁾، فالزوجة هي السكن والسكنية لزوجها وإن كل واحد منهم هو لباس للأخر قال تعالى: (هُنَّ لِيَسَ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَسَ لَهُنْ) ⁽⁷⁾، وكما أشار القرآن على التعامل في الحقوق، قال تعالى: (وَلَهُنْ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنْ بِالْمَعْرُوفِ) ⁽⁸⁾، ولكن الفطرة الإلهية تمايزت بينهما لقول الله تعالى: (وَلَيْسَ الْذَّكَرُ كَالْأُنْثَى) ⁽⁹⁾، وإنما هي المماثلة في الحقوق والواجبات بين الزوجين في دائرة الاجتماع الأسرة، فالاشتراك والمشاركة والإسهام والمساهمة لكل ميادين الحياة الأسرية التي تجعل الرجل لباسا لزوجته والزوجة لباسا لزوجها، ولذلك كان الأولى لتقسيم الدرجة التي للرجال على النساء في المشاركات الأسرية هي درجة الإنفاق التي هي مع الطبيعة المميزة للرجل، فليس المماثلة المادية ولا العددية في الحقوق والواجبات وإنما بالاشتراك في النهوض بر رسالة الاجتماع الأسري، وفقا للمؤهلات الفطرية التي تمايز ما بين الإسهامات ⁽¹⁰⁾.

(1) ميق تخرجه.

(2) مخدوم مصطفى، عمل المرأة في الإسلام، بتاريخ 17/5/2007، على شبكة الانترنت: www.alwasat.net

(3) ثقہ به احمد، مسند الامام احمد، مسند لبی بک الصدقی، حدیث 12925، ج 3 ص 183، مولم احمد حکماً لهذا الحديث.

(4) البخاری، صحيح البخاری، کتاب الزکاۃ، جاب الاستعفاف عن المسألة، حدیث 1402، ج 2، ص 535.

(5) عمار، التحریر الاسلامی للمرأۃ، ص 29 - 33.

(6) النساء، لیة 21.

(7) البقرة، لیة 187.

(8) البقرة، لیة 228.

(9)آل عمران، لیة 36.

(10) عمار، التحریر الاسلامی للمرأۃ، ص 29 - 33.

وقال محمد عماره: "إن الدرجة هي المسؤولية الأكبر والتوكيل الأزيد، القوامة بمعنى دوام القيام بالمزيد الأثقل من الأعباء"، هذا لا يعني أن العمل محتكر على الرجل دون المرأة، فقد تكون هناك مجالات قد تُبدع فيها المرأة أكثر من الرجل فالتمايز بينهما إنما هو تمايز بين جملة ومجموع نوعين، وليس بين كل فرد وأخر من النوعين وهو تمايز في الدرجات داخل إطار ذات التكاليف المكلف فيها الرجال والنساء، وهناك بعض الميادين ما تزداد فيه إسهامات الرجل بحكم فطرته وإمكاناته والعكس⁽¹⁾.

الدائرة الثانية: دوائر المشاركة بين الرجال والنساء فهي دائرة الأمة والمجتمع أي دائرة المشاركة في العمل الاجتماعي العام، ولما كان جماع العلم العام في الرؤية الإسلامية متدرجا تحت فرضية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر التي تشتمل كل التكاليف، فقد شرع القرآن لمبدأ المشاركة بين الرجال والنساء في كل الميادين الاجتماعية عندما قال: (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُنَّ أُتْبِأَءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ) ⁽²⁾، وقال رسول الله ﷺ: (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى) ⁽³⁾، ففي هذه الصورة تتفاوت المكونات (الطاقة، الأعضاء، الملائكة، فالمشاركة العامة يستوي فيها الرجال والنساء مع تنوع درجات الإسهام، فبيعة رسول الله ﷺ للنساء فتحت أبواباً وآفاقاً وإسهامات المرأة في العمل العام بقدر ما يضيف العلم والتعليم والتربية للمرأة من طاقات وإمكانات وملائكة مكتسبة⁽⁴⁾.

المطلب الثاني: دوافع عمل المرأة⁽⁵⁾

1. الحاجة المادية ولفقدان العائل والرغبة في مساعدة الأسرة .
2. حاجة المجتمع والرغبة في بنائه.
3. استغلال الموهوب بما يعود على الأمة بالخير .
4. ملء الفراغ والتسلية بشيء مفيد ونافع .
5. الدافع النفسي وإشباع الشعور بالنقص الناتج عن انتهاص الرجل للمرأة وعدم احترامه لها.

⁽¹⁾ عماره، التحرير الإسلامي للمرأة ص 29 - 33.

⁽²⁾ التوبة، آية 71.

⁽³⁾ مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والأدب ، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم ، حدث 2686، ج 4، من 1999.

⁽⁴⁾ عماره، التحرير الإسلامي للمرأة ص 29 - 33.

⁽⁵⁾ الدين، عبد الله، عمل المرأة و موقف الإسلام منه، القاهرة، دار الوفاء، ط 1، 1986م ص 69-70، مخدوم، مصطفى، عمل المرأة في الإسلام، بتاريخ 17/5/2007، على شبكة الانترنت www.alwasat.net

* أمثلة على عمل المرأة في زمن النبوة

سنعرض القليل منها على وجه المثال:

عمل المرأة في الدعوة: مشاركة المرأة في الهجرة المباركة فقد صنعت أسماء سفرة النبي ﷺ وسميت بذات النطاقين^(١)، ايضاً مبايعة النساء لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهن رسول الله: (الحمد لله الذي هداكن للإسلام ثم قال قد بايعتمن)^(٢).

أما في مجال العلم: عائشة رضوان الله عليها كان يلجا إليها كبار الصحابة يسألونها عن الفرائض وكانت تحفظ الشعر^(٣)، ونجد في قصة إسلام عمر رضي الله عنه أن اخته فاطمة كانت تتدارس القرآن مع زوجها سعيد بن زيد بن معاوية خباب بن الأرت^(٤)، وما مشاركتها في الجهاد والغزوات: كانت عادة رسول الله أن يصطحب معه من نسائه في غزواته لا للقتال إنما لمهام أخرى، فمثلاً أم عطية قالت: غزوت مع رسول الله سبع غزوات فكنت أصنع لهم الطعام وأخلفهم في رحالهم وأداوي الجرحى وأقوم المرضى^(٥)، والكثير من الأمثلة التي شاركت فيها المرأة مع الرجل في الجهاد.

أما في مجال المعاملات والحرف اليدوية: أمّا خديجة رضوان الله عليها كانت تزاول التجارة وكانت ذات شرف ومال تستأجر الرجال في مالها وتضاربهم أيام ، فعندها بلغها عن النبي ﷺ من صدق حديثه وعظم أمانته فعرضت عليه أن يخرج في مالها إلى الشام تاجر^(٦)، العمل في الصدر الأول في الإسلام يمتاز بالإيمان حيث كان المنطلق لتصرفات المرأة، فلم يؤثر عنها التبرج والسفور والاختلاط، فعلتها كان يتمركز في البيت فكانت تتشاءم رجال الإسلام ومربيتهم لهم، وكانت تتصف بالموازنة والطمأنينة النفسية والاستقرار الفكري والوجداني^(٧).

المطلب الثالث: الضوابط الشرعية لخروج المرأة للعمل^(٨)، وفيه فرعين:

الفرع الأول: الضوابط التي تتعلق بالمرأة

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالعمل

(١) ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع لبو عبدالله البصري الزهرى مطبقات الكبرى بيروت - لبنان دار صادر، ج 8 ص 250.

(٢) المرجع السابق، ج 8، ص 12.

(٣) المرجع السابق، ج 8، ص 66.

(٤) ابن العربي، أحكام القرآن، ج 4، ص 146.

(٥) ابن سعد، مطبقات الكبرى، ج 8، ص 455.

(٦) ابن هشام، عبد الملك بن هشام بن ابي الحميري سيرة ابن هشام، القاهرة دار العنان، ط 1، 2002م، ج 1، ص 113.

(٧) الدين، عبد الرحمن، عمل المرأة واحتلاطها ودورها في بناء المجتمع دمشق - سوريا دار إحياء التراث، ط 1، 2001م، ص 162.

(٨) عبير نور الدين، عمل المرأة واحتلاطها ودورها في بناء المجتمع دمشق - سوريا دار إحياء التراث، ط 1، 2001م، ص 64-61، الإمام الموبدى، الحجاب، ص 289، مخدوم، عمل المرأة في الإسلام، بتاريخ 17/5/2007 على شبكة الانترنت www.alwasat.net

لقد وضع الاسلام جملة من الضوابط التي لا بد لكل عاملة في المجتمع أن تلتزم بها حتى يأخذ عملها الصفة الشرعية، ومن هذه الضوابط: وقد جعلت ذلك في الفرعين الآتيين:

الفرع الاول: الضوابط التي تتعلق بالمرأة هي:

1. الحجاب الذي يحفظ للمرأة كرامتها ويصونها من النغافس المريضة وعدم الخضوع للقول والاعتدال في المشية، قال تعالى: (وَلَا يُبَدِّلَنَّ زَيْنَهُ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا) ^(١)، وقال تعالى: (فَلَا تُخْضَعْنَ بِالقولِ فَيَطْمَعُ الْذِي فِي قُلُوبِهِ مَرَضٌ) ^(٢). وقال تعالى: (وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِنَ مِنْ زَيْنَهُنَّ) ^(٣)
2. الإن، فالإن ضروري أن ياذن الرجل لزوجته بأن تخرج للعمل أو ولها فالولي هو أعلم بمصلحتها فهو يقيم التشاور والتناصح في الأمر لكي يكون عملها محاطاً بدراسة شاملة ^(٤).
3. من الفتنة والاختلاط، ان لا تختلط بالرجال فيفتح باب الفساد الأخلاقي في العمل ونقصد بالاختلاط هنا أي التجالس والتكلم في أمور خارجة عن نطاق العمل فهذا ما يؤدي إلى أخطار ومشاكل كبيرة، فقال تعالى: (وَلَا تَثْرُجْنَ تَثْرُجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى) ^(٥)، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما تركت بعدي فتنة هي أضر على الرجال من النساء) ^(٦)، وعن أبي سعيد الخدري قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله ذهب الرجال بحديثك فأجعل لنا في نفسك يوماً يأتيك فيه تعلم مما علمك الله فقال: (اجتمعن في يوم كذا وكذا في مكان كذا وكذا)، فاجتمعن فأتاهم رسول الله ﷺ فعلمهن مما علمه الله ^(٧)، فالحديث يدل على عدم جواز الاختلاط فلو جاز لجلس الرجال والنساء في مجلس رسول الله طلباً للعلم ^(٨).

(١) التور، آية 31.

(٢) الأحزاب، آية 32.

(٣) التور، آية 31.

(٤) عبير، نور الدين، عمل المرأة واحتلاطها ودورها في بناء المجتمع، ص 61-64، الإمام المودي، أبو الأعلى، الحجاب، دمشق: دار الفكر الإسلامي، 1959م، ص 289 مخدوم، مصطفى، عمل المرأة في الإسلام، بتاريخ 17/5/2007، على شبكة الانترنت: www.alwasat.net، الشوابكة، عدنان، حكم عمل المرأة في الفقه الإسلامي، عمان -الأردن، الدار الأثرية، ط 1، 2007م، ص 57.

(٥) الأحزاب، آية 33.

(٦) البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب من ينقى شوم المرأة، حديث 4808، ج 5، ص 1959 مسلم، صحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، حديث 2740، ج 4، ص 2097

(٧) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب تطليم النبي ﷺ لمنه من الرجال والنساء مما علمه الله ليس برأي ولا تمثيل، حديث 6880، ج 6، ص 2666 مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والأدب، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه، حديث 2633، ج 4، ص 2028.

(٨) الشوابكة، حكم عمل المرأة في الفقه الإسلامي، ص 57 .

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالعمل

1. أن يكون العمل مشروعًا ومتاحًا فلا يعمل في محل لبيع الخمر أو ما شابه ذلك .
 2. أن يكون متفقاً مع طبيعة المرأة وكرامتها، لأن كرامة المرأة تتصل بكرامة أسرتها وأولادها فيجب أن تكون مصونة فلا يجوز أن تعمل في الأعمال الشاقة كإصلاح السيارات والحداده والبناء أو غيرها من الأعمال الشاقة، فالمرأة ما دامت في دائرة الاختيار فالاصل في حقها مزاولة المهنة التي تتناسب مع قدرتها الجسدية والنفسيه وطبيعتها الانوثية ⁽¹⁾، ولذلك فإن مجرد عدم مناسبة العمل وعدم ملائمته لا يكفي للقول بالتحريم فإن عدم المناسبة يعني عام يشترك فيه المحرم والمكره ويأخذ العمل غير المناسب حكمه التفصيلي بحسب الأدلة والمفاسد المترتبة على العمل، والمناسبة وعدم المناسبة أمر نسبي يختلف باختلاف الأشخاص والأماكن فقد يكون العمل مناسب لشخص وغير مناسب لشخص آخر أو مناسب لزمان وغير مناسب لزمان آخر ⁽²⁾، وقد روي عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت: تزوجني الزبير وماله في الأرض مال ولا مملوك، ولا شيء غير فرسه، فقالت: فكنت أعلف فرسه واكفيه مؤنته وأسوسه وأدق النوى لناضحه وكنت أنقل النوى أرض الزبير حتى أرسل إليَّ أبو بكر بعد ذلك خادماً فكتفت سياسة الفرس ⁽³⁾، فسياسة الفرس ونقل النوى لمسافة بعيدة لم يكن عملاً مناسباً للمرأة وأيضاً لم يكن امراً محراً. والعمل المكره تسقط كراهيته عند وجود الحاجة إليه.
 3. اتفاق العمل وتناسقه مع واجبها في المنزل، فلا بد من الموازنة بين بينها وبين ما عليها من حقوق وبين عملها.
 4. أن لا يؤدي العمل أضراراً بصحتها وبصحة جنبها إذا كانت حاملاً.
- هناك نقطة لا بد من الانتباه إليها هي أن نظرة الإسلام للعمل تختلف تماماً عن نظرية الغربيين لعمل المرأة فهم ينظرون إلى بقاء المرأة في منزلها إنما هو تعطيل وتهميشه لقدرتها وهؤلاء الغربيون ينادون إلى المساواة المطلقة والشاملة من غير قيود، وكما أن سلبيات خروجها

⁽¹⁾ عبير بنور الدين، عمل المرأة وانخالطها ودورها في بناء المجتمع، ص 61-64، الإمام المودي، الحجاب، ص 289 مخدوم، عمل المرأة في الإسلام بتاريخ 17/5/2007، على شبكة الانترنت www.alwasat.net، الشوبك، حكم عمل المرأة في الفقه الإسلامي، عمان -الأردن، الدار الأثرية، ط 1، 2007م، ص 57.

⁽²⁾ مخدوم، عمل المرأة في الإسلام بتاريخ 17/5/2007، على شبكة الانترنت www.alwasat.net

⁽³⁾ البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح بباب الغيرة، حديث 4926، ج 5، ص 2002. رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب السلام بباب جواز أرداف المرأة الأجنبية إذا أعيت في الطريق، حديث 2182، ج 4، ص 1717.

تغيب ولا يشار إليها وفي هذا مغالطة صريحة للواقع الذي تعيشه المرأة الموظفة ومختلفة طبيعة المرأة الفسيولوجية.

إن أصحاب هذا الرأي يعتبرون الدين والقيم المتبعة عائقاً أمام عمل المرأة واستثماراتها المالية كتحريم الاختلاط والخلوة والسفر بغير حرم، فهم يقللون ويسخرون من الأعمال التي تتوافق مع طبيعة المرأة كتعليم البنات والخياطة، ويفخرون بالأعمال الأخرى التي فيها مخالفات شرعية ولا تتوافق مع طبيعتها، وما يُطرح في الساحة اليوم من أصحاب هذه الرؤية الدعوة إلى مساواة المرأة بالرجل والدعوة إلى فتح مجالات جديدة كعمل المرأة لفتح مجالات التدريب والتعليم المهني للنساء وكالعمل في الدفاع المدني والشرطة والمحاكم الشرعية وغيرها من الأعمال التي تختلف طبيعتها لأنهم لا يؤمنون بالفارق الفسيولوجي بين الرجل والمرأة، لذا فإنهم لا يسألون عن مكان العمل أو الأوقات التي تمارس فيها المرأة عملها فقد يكون في ساعات الليل أو الأماكن بعيدة عن التجمعات السكنية وتعرضها للاختلاط ناهيك عن التعرشات الجنسية التي تتعرض لها المرأة أثناء العمل⁽¹⁾.

مساوي هذه الرؤية⁽²⁾

1. إهمال الأطفال من العطف والرعاية، فلا شك أن عملية التربية تحتاج إلى جهد كبير فلن تعطي المرأة العطف والحنان والرعاية كما لو كانت عاملة في بيتها.
2. إنها تحمل مكان الرجل في الإنفاق على أسرتها، فقد يفقد العمل أنوثتها ويفقد اطفالها الحب والحنان.
3. الآثار الصحية المترتبة على خروج المرأة للعمل، فقد تتعرض المرأة لعدة أمراض كالصداع أو آلام الظهر والمفاصل والسمنة الزائدة والضغط والسكري وغيرها من الأمراض .
4. الآثار النفسية وما يسببه العمل من توتر ومشادات فقد تؤثر في نفسيتها وسلوكها .
5. انخفاض معدل الخصوبة والإنجاب عند النساء، وارتفاع معدلات الطلاق حيث ترتفع نسب الطلاق في المجتمعات الصناعية؛ نظراً لشعور المرأة بالاستقلال الاقتصادي فلا تتردد بقطع علاقتها مع زوجها، وأنا أرى أن هذه المساوى قد تكون موجودة وقد لا تكون موجودة، وهذا يعود إلى طبيعة العمل التي تمارسه المرأة، فالإسلام ما أراد من المرأة إلا أن تحفظ كرامتها وشرفها أمام المجتمع، وأن تحافظ على الضوابط الشرعية

⁽¹⁾ العبد الكريم، فولاد، عمل المرأة رؤية شرعية، بتاريخ 5/3/2010م على شبكة الانترنت www.Saad.net

⁽²⁾ المصدر السابق

التي وضعتها الشريعة الإسلامية الغراء، فإن حافظت عليها فيها ونعمت وإن أهملتها فيصبح العمل في حقها غير مشروع، والله أعلم.

المبحث الثالث: مفهوم الصحة الإيجابية وعلاقتها بتنظيم الأسرة

نصت المادة الثانية عشرة على ما يلي:

- 1- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها - على أساس تساوى الرجل والمرأة - الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.
- 2- بالرغم من أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، تكفل الدول الأطراف للمرأة الخدمات المناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، وتتوفر لها الخدمات المجانية عند الاقتضاء، وكذلك التغذية الكافية أثناء الحمل والرضاعة⁽¹⁾.

شرح المادة :

أرى أن هذه المادة تدعو إلى صك بند تكون أكثر تفصيلاً تكفل للنساء - وخاصة الفقيرات منهن - دعماً وحماية لحصولهن على رعاية صحية متكاملة لا ندري ما طبيعة هذه الرعاية، لكن ليس مجرد تلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة، ومن الملاحظ في هذا المجال كثرة تلك الخدمات التي تقدمها الدول الغربية، وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية للنساء من أجل مساعدتهن على تخطيط النسل (تحديد) ونشر حبوب منع الحمل وغيرها من الأمور الصحية.

بعد مفهوم الصحة الإيجابية من المفاهيم الحيوية التي بدأت تشهد اهتماماً واسعاً من قبل المؤسسات الرسمية والأهلية والدولية ومع أن هذا الاهتمام بدا يأخذ حيزاً أكبر بعد مؤتمر السكان والتنمية الذي عقد بالقاهرة عام 1994 ، إلا ان مضمون هذا المصطلح وجد في بعض مواد اتفاقية سيداو ،لذا فإن عملية تحديد هذا المفهوم ما زالت غير واضحة وربما يعود السبب إلى حداثة المفهوم وعدم توفير الدراسات الكافية فيه.

فيعرف مصطلح الصحة الإيجابية :قدرة الناس على التمتع بحياة جنسية مرضية ومأمونة، وقدرتهم على الإنجاب، وحرrietهم في تقرير الإنجاب وموعده وتوارثه⁽²⁾،وتعريف: قدرة المرأة

⁽¹⁾ انظر نص المادة الثانية عشرة من اتفاقية سيداو في الفصل الأول من هذه الدراسة .

⁽²⁾ مثالى سامية، الصحة الإيجابية بين العناوين البراقة والمخاطر الخفيف، بتاريخ 16/1/2010 على الموقع الإلكتروني www.lahaonline.net

على أن تعيش خلال سنوات الإنجاب وما بعدها وهي حريتها في مسألة الإنجاب وبالكرامة وبالحمل الناجح وهي بمنأى عن أمراض النساء ومخاطرها^(١).

وعلّقت أنها حالة السلامة البدنية والعقلية والاجتماعية التي يجب على الأم أن تتّمتع بها خلال سنوات الإنجاب ، وأن تكون قادرة على اتخاذ القرار في مسألة الإنجاب والحمل وبمنأى عن الأمراض المتعلقة بالجهاز الإنجابي^(٢).

شرح التعريف:

السلامة البدنية وتغطي مفهوم الحمل والخلو من الأمراض المرتبطة بالجهاز الإنجابي وعدم التعرض لأي اضطرابات أثناء الحمل في الأيام الأولى وخلال فترة الإنجاب، القدرة على اتخاذ القرار في الإنجاب ومواعيده وتواتره ، وأن تكون على معرفة بالوسائل المأمونة والفعالة التي تختارها لتنظيم الأسرة^(٣).

وبعد ذكر تعريف الصحة الإنجابية والذي يوحي بأنه يحمل مفهوم الصحة والسلامة للمرأة وخصوصاً المرأة الحامل ، ولم يتّبّع من خلال التعريف أن مفهوم الصحة الإنجابية فيه خطر وأضرار على المرأة وعلى مستقبلها الإنجابي، لذلك فلستُطيع أن أعرّف الصحة الإنجابية: (هي من إحدى المفاهيم الغربية الخطيرة والغامضة التي أصدرتها منظمة الأمم المتحدة، وقد ذكر لفظه في مؤتمر السكان والتعميم عام 1994م ، والذي ينادي باستخدام المرأة وسائل معينة تحديداً الجهات المختصة) (وقصد الأمم المتحدة) للحد من الإنجاب ، والاقتصار على عدد معين من الأطفال ، وتحديد فترة المباعدة بين الطفل والأخر) ، وكل ما يحوّله هذا المصطلح من معانٍ تخص بتحديد النسل أو قطعه كانت للشريعة الإسلامية موقف منه وسيتم توضيحه لاحقاً.

لا بد أن أقول أنه ظهر عند الفقهاء القدامى وسائل معينة لتنظيم النسل وكان للفقهاء موقف شرعي من هذه الوسائل وسيتم توضيح ذلك لاحقاً ، وأيضاً ظهر في عصرنا الحديث وسائل متّوّعة لمنع الحمل وهي وسائل غير طبيعية، وتشكل عنصراً مهماً في تحديد النسل أو قطعه والذي تعد المنظمات النسائية وكل من نادي باتفاقية سيداو هذه الوسائل هي وسائل تنظيم للأسرة، واليكم البعض منها:

^(١) الجريبيع، محمد عبد الله، الصحة الإنجابية للأمهات في برامج الإذاعة الأردنية ومحتوها وأثرها، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، 1996م، ص 14.

^(٢) المرجع السابق الصفحة ذاتها .

^(٣) الجريبيع، الصحة الإنجابية للأمهات في برامج الإذاعة الأردنية ومحتوها وأثرها، ص 14-15.

أولاً: أعراض منع الحمل: هي مركبات هرمونية إذا تناولتها المرأة في الفم على مدى 20 أو 21 يوم من الشهر منع الحمل دون أن يزئر ذلك في انتظام الدورة الطمثية⁽¹⁾.

ثانياً: الحقن: هي حقنة توضع في العضل مكونة من مدروكسى بروجسترون تضىل فاعليتها لمدة ثلاثة أشهر، إذا أخذت جرعة مقدارها 150 غراماً، ويبدا تناولها من بعد الولادة مباشرة⁽²⁾.

ثالثاً: اللولب: هو حاجز وقائي لمنع الحمل باعتباره جسماً غريباً يسبب عدم ثبات الرحم وبالتالي لا يوفر المكان المناسب لزرع البويضة المخصبة⁽³⁾.

رابعاً: الواقي الذكري: هو كيس من المطاط يلبس الرجل عند الجماع يمنع دخول الحيوانات المنوية إلى عنق الرحم⁽⁴⁾.

خامساً: الحاجز الأنثوي⁽⁵⁾: هو يتكون من مطاط رفيف أو بلاستيك شفاف يوضع على المهبل فيمدد جدرانه ويلتصق بها بشكل يمنع القصيب من الاتصال بالرحم وبالتالي يمنع دخول الخلايا المنوية إلى عنق الرحم.

سادساً: مواد كيميائية ومرادهم كلها تسبب التهابات المهبل أو عنق الرحم⁽⁶⁾.

ويوجد الكثير من الوسائل التي نشرتها الجهات المختصة بتنظيم النسل ، إلا أن كل هذه الوسائل لا بد من اجتنابها؛ لأنها تسبب مشاكل صحية واجتماعية واقتصادية للمرأة، كما أنها تعد وسائل لقطع النسل .

يُقسَمُ هَذَا الْمَبْحُثُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَطَالِبٍ :

المطلب الأول: تنظيم النسل في الشريعة الإسلامية

المطلب الثاني: تحديد النسل في الشريعة الإسلامية

المطلب الثالث: قطع النسل في الشريعة الإسلامية

⁽¹⁾ فاخوري، سيررو، تنظيم العمل بالوسائل الحديثة، بيروت- لبنان دار العلم للملاتين، ط2، 1979م، ص107.

⁽²⁾ حشمة، الصحة الانجذابية للمرأة في المواثيق الدولية لحقوق الانسان، ص 27، الطريقي، تنظيم النسل و موقف الشريعة الاسلامية منه ص 47، فاخوري، تنظيم الحمل بالوسائل الحديثة، ص 199-204.

⁽³⁾ فاخوري، تنظيم العمل بالوسائل الحديثة، ص 159، حشمة، الصحة الانجابية للمرأة في الموثيق الدولي لحقوق الإنسان، ص 26، لاظه، المرشد الطبي، ص 81.

⁽⁴⁾ لباظه، المرشد للطبي، ص 77، فاخوري سبب و تنظيم العمل بالوسائل الحديثة، ص 139-141، حشمة، الصحة الإنجابية للمرأة في المواقف التوليدية لحقوق الإنسان، ص 28، الدمرداش، تنظيم النسل بين الحل والحرمة، ص 62.

⁽⁵⁾ اباظه، المرشد للطبي، ص 77، فاخوري سبّير و تنظيم الحمل بالوسائل الحديثة، ص 139-141، حشمة، الصحة الإيجابية للمرأة في الموثائق الدولية لحقوق الإنسان، ص 28، الدمرداش، تنظيم النسل بين الرجل والمرأة، ص 62.

⁽⁶⁾ التمرد الشعبي على تحديد النسل بين الحل والحرمة، ص 62، حشمة، الصحة الإيجابية للمرأة في المعايير الدولية لحقوق الإنسان، ص 28.

المطلب الأول: تنظيم النسل، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: المفهوم اللغوي والاصطلاحي لتنظيم النسل

الفرع الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من تنظيم الأسرة

الفرع الثالث: فوائد تنظيم الأسرة

الفرع الأول: المفهوم اللغوي والاصطلاحي لتنظيم النسل

المفهوم اللغوي للنسل^(١): (النسل الولد، ونسل نسلا من باب ضرب كثُر نسله، ويُتعدى إلى مفعول فيقال نسلت الولد نسلا أي ولدته، فأنسلته بالآلف لغة ونسلت الناقة بولد كثير وتناسلوا توالدوا).

تنظيم النسل اصطلاحاً: (هو أن يتخذ الزوجان في اختيارهما واقتاعهما الوسائل التي يريانها كفيلة بتباعد فترات الحمل أو إيقافه لمدة معينة من الزمان يتفقان عليهما فيما بينهما^(٢)).

وتأتي بمعنى مختصر: (إنجاب التزية بحيث لا يأتي النسل إلا وفق نظام مرتب ومنسق بين كل مولود وأخر وفق مقتضيات النظام المحدد لذلك)^(٣).

وتعني أيضاً: (إيجاد فترات متباudeة بين مرات الحمل بطريقة مشروعة غير ضارة لداع يدعو إلى ذلك)^(٤)

وقد ظهرت وسائل طبيعية لتنظيم النسل^(٥) إلا ان هناك وسيلة كانت تستخدم قديماً لتنظيم النسل وما زالت مستخدمة في وقتنا الحاضر، وكان للفقهاء القدماء رأي فيها وهي وسيلة العزل، لذلك لابد من توضيحها بعدة أمور:

أولاً: المفهوم اللغوي والاصطلاحي للعزل

المفهوم اللغوي للعزل:^(٦) (عزلت الشيء عن غيره عزلاً من باب ضرب نحيبه عنه ومنه عزلت النائب، وعزل المجامع إذا قارب الانزال فنزع وأمن خارج الفرج).

^(١) الفيومي، المصباح المنير ص 600.

^(٢) التميمي، رفيق، البكري بواسط، موقف الشريعة الإسلامية من الصحة الإنجابية، سلسلة المطبوعات السكانية، 2003 م ، ص 46.

^(٣) الطريقي، عبد الله بن عبد المحسن، تنظيم النسل و موقف الشريعة الإسلامية منه، الرياض، ط 1، 1983 م، ص 18.

^(٤) العواشة، أحمد، تنظيم النسل في ضوء الشريعة الإسلامية، عمان -الأردن، اللجنة الوطنية للسكان، ص 8.

^(٥) فالخوري، تنظيم العمل بالوسائل الحديثة، 208، الطريقي، تنظيم النسل و موقف الشريعة الإسلامية منه، ص 87، حشمة، الصحة الإنجابية للمرأة في الموثيق الدولي لحقوق الإنسان، ص 29، الوسائل (الرضاعة الطبيعية، بقراة الأمان، وتسخين الصبيتين).

^(٦) الفيومي، المصباح المنير، ص 407-408.

المفهوم الاصطلاحي: (النزع بعد الإبلاج أثاء مجامعة الرجل للمرأة أي قرب الإنزال)
⁽¹⁾ وغُرف أيضاً: (هو جماع الرجل زوجته ويكون القذف خارج الرحم تجنباً للانجذاب، في ظرف من الظروف في حياة الزوجين وليس على سبيل الدوام) ⁽²⁾.

ثانياً : حكم العزل في الشريعة الإسلامية:

اختلف الفقهاء في حكم العزل على مذهبين :

المذهب الأول (القائلون بالجواز) وهو مذهب جمهور الفقهاء (الحنفية⁽³⁾ المالكية⁽⁴⁾ والشافعية⁽⁵⁾) (والخانبلة مع الكراهة التنزيفية)⁽⁶⁾، وذلك بشرط موافقة الزوجة ورضاهما عند الأئمة الثلاثة (الحنفية والمالكية والخانبلة) فإن لم يكن برضاهما حُرْم بالاتفاق .

المذهب الثاني: وهو قول الظاهري⁽⁷⁾ بتحريم العزل مطلقاً، لأن الزوجة فيه لم تأذن. نصوص أقوال الفقهاء في المسألة :**الحنفية:** (ويكره للزوج أن يعزل عن امرأته الحرة بغير رضاهما، لأن الوطء مع الإنزال سبب لحصول الولد، ولها في الولد حق وبالعزل يفوت الولد، فكان سبباً لفوات حقها وإن كان العزل برضاهما لا يكره؛ لأنها رضيت بفوات حقها)⁽⁸⁾، وقال **الكمال بن الهمام:** (العزل جائز عند عامة العلماء وكراهه قوم من الصحابة وغيرهم، وال الصحيح الجواز)⁽⁹⁾، وقال **الزيلعي:** (ثم العزل ليس بمكره برضاء امرأته الحرة) ⁽¹⁰⁾.

أقوال المالكية: قال المواقـ (المعروف جواز العزل وشرطه عن الحرة إنها) ⁽¹¹⁾، وقال **الدسوقي:** (كالحرة لزوجها العزل إن أذنت مجاناً أو بعوض ولا يعتبر إنـ ولـها) ⁽¹²⁾، وجاء في شرح مختصر خليل: (يجوز للزوج أن يعزل عن زوجته إن كانت أمـة فلا بدـ من إنـها

⁽¹⁾ الصناعي، سبل السلام، ج 2 ، ص213، الشوكاني، ذيل الاوطار، ج 6، ص243، ابن قدامة، المغني، ج 7، من 284 .

⁽²⁾ أبو فارس، تحديد النسل والاجهاض في الاسلام، ص 37 .

⁽³⁾ لكاساني، بداع الصنائع، ج5 ص133، الزيلعي، تبيين الحقائق، ج 2 ص166، بن الهمام، فتح القدير، ج 3، من 401 .

⁽⁴⁾ الباجي، سليمان، المتنى شرح الموطا، ج 4 ص142، المواقـ، الناجـ والأكـيلـ، ج5 ص133، الدسوقي، محاسبـة للـسوـقيـ علىـ شـرحـ الـكـبـيرـ، ج2 ص266، الخـشـيـ شـرحـ مـختـصـرـ خـلـيلـ، ج3 ص226 .

⁽⁵⁾ الرـمـليـ، نـهاـيـةـ الـمـحتـاجـ، ج8 ص428 ، الـهـيـتـيـ، تـحـفـةـ الـمـتـاجـ، ج 8، ص216 ، الـأـصـارـيـ، أـسـنـىـ الـمـطـالـبـ شـرحـ روـضـ الطـالـبـ، ج3 ص186 .

⁽⁶⁾ ابن قدامة، المغني، ج 7، من 226-227، المرداوي، الانصاف ، ج 8 ص349، ابن مقلح المقدسـيـ، الفروعـ، ج 5، ص320، الرحـيـانـيـ مـطـالـبـ أولـيـ النـهـيـ، ج5 ص261 .

⁽⁷⁾ ابن حزم، المحـطيـ، ج 9، ص223-222 .

⁽⁸⁾ لكـاسـانـيـ، بـداعـ الصـنـائـعـ، ج5 ص133 .

⁽⁹⁾ ابن الهـمامـ، فـتحـ القـدـيرـ، ج3 ص401 .

⁽¹⁰⁾ الزـيلـعيـ، تـبـيـنـ الـحـقـائـقـ، ج2 ص166 .

⁽¹¹⁾ المـوقـ، النـاجـ والأـكـيلـ، ج 5 ، ص133 .

⁽¹²⁾ الدـسوـقيـ، حـاشـيـةـ الدـسوـقيـ عـلـىـ شـرحـ الـكـبـيرـ، ج2، ص266، الخـشـيـ سـعـدـ بـنـ عـبدـ الـهـشـرـ شـرحـ مـختـصـرـ خـلـيلـ بيـروـتـ دـارـ صـادـرـ، ج3 ص226 .

كالحرة^(١)). أقوال السائعة: ويكره العزل إن كانت حرمة وإن كان بإذنه جاز لأن الحق لهما وإن لم تأذن فيه وجهان:

1. لا يُحرم لأن حقها في الاستمتاع دون الإنزال.
2. يُحرم لأنه يقطع النسل من غير ضرر يلحقه^(٢).

وقال البجيرمي: (ويجوز العزل عن الأمة والحرمة بالإذن ويحرم بغير الإذن)^(٣)، وقال النووي: (العزل هو أن يجامع، فإذا قارب الإنزال نزع وأنزل خارج الفرج وهو مكروه عندنا في كل حال، كل امرأة سواء رضيت أم لا؛ لأن طريق إلى قطع النسل، وأما زوجته الحرمة فإن أذنت فيه لم يحرم فيها رأيان أصحهما لا يحرم)^(٤)، وقال الغزالى: (العزل وال الصحيح عندنا فإنه مباح، وأما الكراهة فإنها تطلق لنهي التحرير ولنهي التزية ولترك الفضيلة، فهو مكروه بالمعنى الثالث أي فيه ترك فضيلة)^(٥).

نصوص العناية: قال ابن قدامة: (ويكره العزل وهو أن ينزل الماء خارج الفرج؛ لما فيه من تقليل النسل ومنع المرأة من كمال استمتاعها وليس بمحرم، وإن كان في زوجة حرمة لم يجز إلا بإذنها)^(٦)، وجاء في الفروع: (جواز العزل بشرط أن تستأذن)^(٧).

استدل الجمهور بجواز العزل بشرط إذن الزوجة:

1. عن عطاء عن جابر رضي الله عنهما قال: (كنا نعزل على عهد رسول الله والقرآن ينزل وفي رواية كنا نعزل على عهد رسول الله فبلغ ذلك النبي ﷺ فلم ينها^(٨)).
2. عن جابر بن عبد الله رضوان الله عليه قال: (سأله رجل النبي ﷺ فقال: إن عندي جارية لي وأنا أعزل عنها، فقال رسول الله ﷺ: إن ذلك لن يمنع شيئاً أراده الله، قال: فجاء الرجل فقال يا رسول الله إن الجارية التي كنت ذكرتها لك حملت، فقال رسول

(١) الخرشى، شرح مختصر خليل، ج 3، ص 226.

(٢) الرملى، نهاية المحتاج، ج 8، ص 428، الهبتمى، تحفة المحتاج، ج 8، ص 216، الأنصارى، لسان المطالب شرح روضة الطالب، ج 3، ص 186.

(٣) البجيرمى، حاشية البجيرمى على الخطيب، ج 4، ص 489.

(٤) النووي، شرح النووي على مسلم، ج 10، ص 9-10.

(٥) الغزالى سعد بن محمد، إحياء علوم الدين، بيروت-لبنان: دار المعرفة، ج 2، ص 53.

(٦) ابن قدامة، المفتى، ج 7، ص 226-227.

(٧) ابن مفلح المقدسى، الفروع، ج 5، ص 320.

(٨) البخارى، صحيح البخارى، كتاب النكاح، باب حكم العزل، حديث 4911، ج 5، ص 1998، مسلم، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب حكم العزل، حديث 1440، ج 2، ص 1065.

الله: أنا عبد الله. وفي رواية أنه سُئل رسول الله عن العزل فقال: ما من كل الماء يكون
الولد وإذا أراد الله خلق شيء لم يمنعه شيء^(١)، هذه الآلة تدل على جواز العزل .
3. قول رسول الله ﷺ: (لا عليكم أن لا تتعلموا ما كتب الله خلق نسمة هي كائنة إلى يوم
القيمة إلا ستكون)^(٢).

4. عن أبي سعيد الخدري: أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ: إن لي أمة، وأنا أعزل عنها وابني
أكره أن تحمل، وإن اليهود ترعم أنها المؤودة الصغرى قال: (كذب اليهود، إن أراد الله
أن يخلقه لم تستطع رده)^(٣)، وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أقر بالعزل ولم ينفيه، وإن
النبي أقر بكذب اليهود عندما اعتبروا أن العزل مؤودة صغرى^(٤)، ومني الحديث أنه
ما عليكم ضرر في ترك العزل؛ لأن كل نفس قدر الله تعالى خلقها لا بد أن يخلفها سواء
عزلتم أم لا، وما لم يقدر خلقها لا يقع سواء عزلتم أم لا^(٥).

5. ما روي عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنه كان يعزل^(٦) .

6. سُئل ابن عباس عن العزل فدعا جارية له فقال: (أخبرهم فكلنها استحبث، فقال: هو
لك أما أنا فأفعله يعني العزل)^(٧)

اما دليل الذين قالوا بكرامة العزل:

1. عن عبد الله بن مسعود قال: (كان رسول الله ﷺ يكره عشرة خلال: الصفرة يعني
الخلوق، وتغيير الشيب وجر الإزار والتختم بالذهب وعقد التمام والرقى إلا بالمعوذات،
والضرب بالكتاع والتربرج بالزينة لغير مطها وعزل الماء لغير حله وفساد محمره)^(٨).
أفاد الحديث أن النبي ﷺ كان يكره عشرة خلال ومن بين الخلال العزل ولأن فيه
اعتداء على حق المرأة في عدم العزل وفيه منعها من الاستمتاع بالمعاشة^(٩) .

^(١) مسلم، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب حكم العزل، حديث 1439، ج 2، ص 1064 .

^(٢) مسلم، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب حكم العزل، حديث 1438، ج 2، ص 1064 .

^(٣) الترمذى، سنن الترمذى، كتاب النكاح، باب ما جاء في العزل، حديث 1136، ج 3، ص 442، قال عنه الترمذى
حديث حسن صحيح.

^(٤) لامرداش، تنظيم النسل بين الحل والحرمة، ص 123 .

^(٥) النووي، شرح النووي على مسلم، كتاب النكاح، باب حكم العزل، ج 10، ص 11 .

^(٦) الإمام مالك، الموطا، كتاب الطلاق، باب ما جاء في العزل، حديث 1240، ج 2، ص 595 .

^(٧) الإمام مالك، الموطا، كتاب الطلاق، باب ما جاء في العزل، حديث 1244، ج 2، ص 595 .

^(٨) الحاكم، المستدرك على الصحيفتين، كتاب للناس، حديث 7418، ج 4، ص 216 .

^(٩) لامرداش، تحديد النسل بين الحل والحرمة ، ص 129 .

2. وما رواه مالك عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه انه كان لا يعزز وكان يكره العزل⁽¹⁾.

المذهب الثاني : وهو مذهب الظاهري القائلين بحرمة العزل واستدلوا بالأدلة التالية :

1. عن جذامة بنت وهب قالت: حضرت رسول الله في أنس يقول: لقد همت أن أنهى عن الغيلة فنظرت في الروم وفارس فإذا هم يغسلون أولادهم فلا يضر أولادهم ذلك شيئاً، ثم سأله عن العزل فقال: ذلك الوأد الخفي⁽²⁾، وجه الدلالة: أن النبي ﷺ وصف العزل بالوأد الخفي، بجامع أن كلامهما فيه قضاء على النسل، وهذا دليل على تحريم العزل⁽³⁾.
2. أبو سعيد الخدري سئل عن العزل فقال: (لا عليكم أن لا تغسلوا ما كتب الله خلق نسمة هي كائنة إلى يوم القيمة إلا ستكون)⁽⁴⁾، ومعنى قول أبو سعيد الخدري رضي الله عنه لا حرج عليكم أن لا تغسلوا فهو ينفي الحرج عن عدم الفعل، فدل على ثبوت الحرج في فعل العزل والحرج هو الإثم ولا يكون إلا بفعل محرم⁽⁵⁾.

المناقشة والترجيح :

الراجح هو الجواز أخذًا باستدلال جمهور الفقهاء لقوة الأدلة التي استدلوا بها، أما ما استدل به ابن حزم فقد رد عليه ما يلي:

إن حديث جذامة معارض لحديث أبي سعيد الخدري الذي استدل الجمهور وإن حديث أبي سعيد الخدري روي عن عدة طرق فيقوى بعضها بعضاً، ولهذا يرى البعض أن الزريادة الموجودة في حديث جذامة التي تفرد بها مسلم وهي (ثم سأله عن العزل فقال: ذلك الوأد الخفي، فقد تفرد بها سعيد بن أبوب، بينما روي الحديث عن طريق مالك وبيهقي بن أبوب ولم يذكر هذه الزريادة)⁽⁶⁾، فالضعف ليس بالرواية بل لمعارضة حديث جذامة لما هو أكثر منه طرقاً، وكيف يصرح بتكتيب اليهود في ذلك ثم يثبته؟ وأجاب ابن حجر⁽⁷⁾ عن ذلك: بأن فيه دفعاً للأحاديث الصحيحة بالتوهم، وحديث جذامة صحيح لا ريب فيه، ولهذا أخذ من رأي عدم جواز العزل بترجيح

⁽¹⁾ الإمام مالك، الموطا ، كتاب الطلاق ، باب ما جاء في العزل، حديث 1242 ، ج 2 ، ص 595 .

⁽²⁾ معلم، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب جواز الغيلة وطم المرضع وكراهة العزل، حديث 1067، ج 2، ص 1442.

⁽³⁾ الدردش، تحديد النصل بين الحل والحرمة، ص 131 .

⁽⁴⁾ سبق تخرجه.

⁽⁵⁾ الشوكاني، نيل الأوطار، ج 6، ص 235.

⁽⁶⁾ الشوكاني، نيل الأوطار، ج 6، ص 235.

⁽⁷⁾ ابن حجر العسقلاني، بفتح الباري، ج 9، ص 309-310.

حديث جذمة وضعف مقالته بأنه حديث واحد، اختلف في إسناده فاضطرب، ويرد على ذلك بأن الاختلاف إنما يقبح حيث لا يقوى بعض الوجوه فمتى قوي بعضها عمل به، وحديث السنن يدفع حديث جذمة، أما استدالهم بحديث أبي سعيد الخدري فإن كلمة 'ما عليكم أن لا تقطعوه' أي لا يضركم ذلك، إنما هو وجه الكراهة والندب لا على وجه المنع والتحريم⁽¹⁾، فالعزل من وسائل تنظيم النسل الطبيعية وهو أفضل بكثير من الوسائل المصنعة لمنع الحمل التي قد تؤدي إلى أضرار نفسية وجسمانية وأخلاقية.

الفرع الثاني : موقف الشريعة الإسلامية من تنظيم النسل:

من خلال موقف جمهور الفقهاء بجواز العزل الذي يعد وسيلة لتنظيم النسل وليس قطعه ، فإننا نستنتج أن تنظيم الأسرة بشكل عام هو مباح في الشريعة الإسلامية ، إضافة إلى موقف العلماء القدامى من جواز استخدام ما ينظم النسل ، فقد ذهب العلماء المعاصرون⁽²⁾ إلى إباحة تنظيم النسل ووضعوا لهذه الإباحة قيوداً وهي:

1. أن يكون التنظيم باتفاق الزوجين ورضاهما.
2. أن يكون التنظيم نتيجة ظروف الزوجين الخاصة وعلاجا لأوضاع شخصية فردية.
3. أن يكون التنظيم لفترة مؤقتة وليس على سبيل الدوام.
4. أن يستند التنظيم لسبب وجيه وجذري يرتبط بالمسؤولية عن الأسرة ديناً وصحة وتربيتها.

الفرع الثالث: فوائد تنظيم الأسرة⁽³⁾

1. الخوف على حياة الأم وأن تتدحر صحتها بسبب تتابع الحمل وكثرة الأولاد.
2. الخوف على مستقبل الحمل بعد ولادته كما لو خيف عليه من الغيبة لقارب فترة الحمل ووقوعه في الفترة التي ما زالت الأم تُرضع فيها .
3. الرغبة فيبقاء المرأة ودوام شبابها.
4. تألف المرأة وتحررها من آلام الطلاق والتلقيح والرضاعة.
5. تنشئة الأطفال تنشئة صالحة.

⁽¹⁾ الباجي، المتنقى شرح الموطأ، ج 4، ص 142 .

⁽²⁾ الفرضاوي، الحلال والحرام، القاهرة، مكتبة وهبة، ط 10، 1976م، ص 191، الخولي، البهري، الإسلام وقضايا المرأة، الكويت، دار القلم، 1979م، ص 187، عقله: نظام الأسرة في الإسلام، ج 1، ص 122، أبو زهرة، تنظيم الأسرة وتنظيم النسل، ص 108 .

⁽³⁾ العوليشة: تنظيم النسل في ضوء الشريعة الإسلامية، ص 14، التميمي، موقف الشريعة من الصحة الانجابية، ص 46-47، عرمان، المسعد: تنظيم الأسرة في المجتمع الإسلامي، ص 27-30 .

6. القراءة على مواجهة ظروف الحياة الفاسدة.

المطلب الثاني : تحديد النسل في الشريعة الإسلامية، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: المعنى اللغوي والاصطلاحي لتحديد النسل

الفرع الثاني: تاريخ حركة تحديد النسل

الفرع الثالث: موقف الشريعة الإسلامية من تحديد النسل

الفرع الأول: المعنى اللغوي والاصطلاحي لتحديد النسل

المعنى اللغوي لتحديد النسل⁽¹⁾: (التحديد من حد أي فصل ومنع، ويقال حدته عن أمراته أي منعه).

المعنى الاصطلاحي لتحديد النسل: (هو منع الإنجاب بأي وسيلة من الوسائل سواء بالعزل أو التعميم أو الإجهاض أو غيرها من الوسائل)⁽²⁾.

وأقول ان تحديد النسل: هو الاكتفاء بعدد معين من الاطفال، واستخدام الوسائل المتعددة لتحقيق الغاية المطلوبة من التحديد.

الفرع الثاني: تاريخ حركة تحديد النسل⁽³⁾

بدأت حركة تحديد النسل في أوروبا في أواخر القرن الثامن عشر، وان الاقتصادي الشهير (مالثوس) في إنجلترا هو أول من تقدم بفكرة هذه الحركة ودعا بدعوتها وفي عهده بدأت تزداد السكان بالتزايد بصورة غير عادية فقال : إن النسل إذا بقي يتضخم هكذا يسرعه الفطرية فلابد أن تضيق عليه الأرض يوما ولا تعود وسائل المعيشة الموجودة على وجهها كافية لسد حاجته ، لذا فقد أشار مالثوس على شعبه باتخاذ تدابير لضبط النفس على أن لا يتزوج الأفراد إلا بعد أن يتقدم به السن ، وأن يتغلبوا على أهواء النفس ، وبعد ظهور (مالثوس) ظهر (فرنسيس) ونادي بضرورة الحد من السكان ، ودعا إلى منع الحمل بالألات والعقافير دون الوسائل الخلقية المجردة ، وقام في أمريكا طبيب اسمه (شارلس نورتون) ورفع صوته تأييدا لفكرة (فرنسيس) ولعل كتابه (تراث الفلسفة) هو أول كتاب فيه شرح للتدابير الطبية لمنع الحمل، بعدهما ظهرت حركة في القرن التاسع عشر لتحديد النسل تعرف بالحركة (النيومالثوسية) وقامت سيدة اسمها (بايني بسانت) بنشر كتاب (تراث الفلسفة) تأسست جمعية في إنجلترا سنة 1877 م تقوم بنشر

⁽¹⁾ الفيومي،المصباح المنير،ص 152.

⁽²⁾ أبو فارس، محمد، تحديد النسل والاجهاض في الاسلام، عمان - الاردن، مكتبة جهينة ط 1، 2002، ص 12 .

⁽³⁾ المودودي، أبو الأعلى، حركة تحديد النسل، بيروت - لبنان، مؤسسة الرسالة، 1979، ص 4-7 .

الكتب والرسائل تأييداً لحركة تحديد النسل، وانتشرت الحركات في أوروبا وتزايدت الجمعيات التي تعرف الناس بمنافع تحديد النسل ، وهكذا لقيت الحركة الجديد رقباً ملماساً وواسعاً⁽¹⁾. لذا فلا بد أن أقول أن أفكار ماثلوس كان لها الدور في ما يلي⁽²⁾ :

1. الثورة الصناعية وما صاحبها من هجرة السكان إلى المدن

2. خروج المرأة لكسب العيش

3. الحضارة المادية وما غرسته في الأفراد من أثانية وانطلاق أصحاب الثراء لإشباع رغباتهم بالملذات بلا حدود

4. الاختلاط بين الجنسين في المحل

5. الفلسفات المادية والمناهج الإلحادية

6. عبادة الشهوات والإنعماس في الملذات وكثرة الفواحش والأمراض الخبيثة لانخفاض نسبة المواليد بنسبة كبيرة⁽³⁾.

الفرع الثالث : موقف الشريعة الإسلامية من تحديد النسل

أجمع الفقهاء⁽⁴⁾ على تحريم تحديد النسل استدلاً بالآدلة التالية :

1. قال تعالى : (وَنَكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ) ⁽⁵⁾، فمن مقاصد النكاح هو تكثير النسل وليس قطعه⁽⁶⁾

2. قال تعالى : (الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا) ⁽⁷⁾، قال القرطبي : (إن في المال جمالاً ونفعاً، وإن في البنين قوة ودفعاً فصار زينة الحياة الدنيا).⁽⁸⁾

3. قال رسول الله ﷺ : (النكاح سنتي ومن رحب عن سنتي فليس مني)⁽⁹⁾، فالإسلام يبحث على الزواج ويطلب الدولة بالإسهام في تسهيل مهماته⁽¹⁰⁾ .

⁽¹⁾ المودودي بحركة تحديد النسل ص 6-7 .

⁽²⁾ المرجع السابق ص 8-11 .

⁽³⁾ المودودي بحركة تحديد النسل ص 33-39 .

⁽⁴⁾ قرار المجمع الفقهي ، الدورة الثامنة ، عام 1396هـ .

⁽⁵⁾ التور، آية 32 .

⁽⁶⁾ عقلة نظام الأسرة في الإسلام، ج 1 ص 130 .

⁽⁷⁾ الكهف، آية 46 .

⁽⁸⁾ القرطبي، تفسير القرطبي، ج 10 ص 415 .

⁽⁹⁾ ابن حجر، فتح الباري، ج 9 ، ص 111 .

⁽¹⁰⁾ عقلة نظام الأسرة في الإسلام ، ج 1 ، ص 130 .

فالزواج نعمه من الله تعالى وإنجاب الأولاد هو من أسس الحياة الزوجية، وعمارة الكون لا تكون إلا بالنكاثر .

4. إن استعمال الشيء في غير المقصود من خلقه والتحديد كذلك يكون طاعة للشيطان.

5. إن تحديد النسل يتعارض مع العقيدة والفكر الإسلامي، إلا أن هناك مجموعة من العلماء^(١) أجازوا التحديد، ونحن نعرض قولهم بالتحديد وذلك لكثره الألله من القرآن والسنة الدالة على تكثير النسل .

وحياتهم هي :

1. الحال الحرج بالزوجين بسبب كثرة الأولاد .

2. تحتاج الأسرة المسلمة إلى تنشئة أطفالهم تنشئة سليمة، وهذا يستدعي تخصيص الأوقات المناسبة والجهود القوية ولا يمكن ذلك إذا كان العدد كبيرا .

أما على المستوى القومي فقد تلّجأ الدولة إلى تزويد تنظيم الأسرة لرفع مستوى المعيشة بين مواطنها والتخفيف من حدة التضخم .

إلا أنها التحديد له أضرار كبيرة جداً ومنها، تحفيظ نسبة المواليد، وقد يؤدي إلى أضرار صحية تلحق بالزوجة، وأضرار أخلاقية كالتشجيع على الزنا لعدم الخوف من تحمل التبعات، وقلة النسل بفضي إلى كساد اقتصادي بسبب قلة المواليد^(٢).

المطلب الثالث : قطع النسل في الشريعة الإسلامية

الفرع الأول : موقف الشريعة الإسلامية من وسائل قطع النسل

الفرع الثاني: قرار المجمع الفقهي بموضوع تحديد النسل وقطعه.

الفرع الأول: موقف الشريعة الإسلامية من وسائل قطع النسل

إن استخدام وسائل معينة لقطع النسل كان للفقهاء موقف شرعاً منها، وقد اختلفوا بذلك على قولين:

^(١) الشرباصي، تنظيم الأسرة في المجتمع الإسلامي، من 32-33، العلماء هم: محمد مذكور، علي شعبان، ناصر الدين لطيف، عبد العميد سليم ، وأخرون .

^(٢) المودودي، حركة تحديد النسل، من 51- 52 .

القول الأول: القائلون بالجواز، وأصحاب هذا القول هم: الحنفية⁽¹⁾، بعض الشافعية⁽²⁾، وفيما يلي أهم نصوص أقوال العلماء في هذه المسألة تجليتها: قال ابن عابدين⁽³⁾: (أنه يجوز لها سد فم رحمها كما تفعله النساء، وهذا مخالف لما بحثه في البحر الرائق⁽⁴⁾): (أنه ينبغي أن يكون حراماً دون إذن الزوج قياساً على عزله بغير إذنها)، أما الشافعية فقد قال الرملي⁽⁵⁾: (وهذا كله في استعمال الدواء بعد الإنزال وإما ما قبله فلا مانع منه)، وقال البigerمي⁽⁶⁾: (أما ما يبطئ الحبل مدة ولا يقطعه من أصله فلا يحرم كما هو ظاهر، بل أن كان لعنز كتربيه ولد لم يكره أيضاً وإنما يذكره).

القول الثاني: وهو قول المالكية⁽⁷⁾ وبعض الشافعية⁽⁸⁾ والحنابلة⁽⁹⁾، وهو تحريم وسائل قطع النسل، أقوال العلماء: جاء في مواهب الجليل⁽¹⁰⁾: (أنه لا يجوز استعمال دواء لمنع الحمل والنسبب في قطع النسل وتقليله محرم) ووقال محمد علیش⁽¹¹⁾: (أنه لا يجوز لرجل ولا لامرأة استعمال ما يقطع الماء أو يبرد الرحم أو يقلل النسل)، وأما الشافعية⁽¹²⁾ فقد قالوا: (إن استعمال الرجل والمرأة دواء لمنع العمل قد سأله عنها الشيخ عز الدين بن عبد السلام فقال: لا يجوز للمرأة ذلك وظاهره التحريم، وبه أفتى العmad بن يونس فسأل عما إذا تراضى الزوجان على ترك الحبل هل يجوز التداوى لمنعه بعد طهر الحيض؟ أجاب: أنه لا يجوز)، أما عند الحنابلة: قد ذكر أنه قد حرم شرب ما يقطع الحمل⁽¹³⁾.

بعد نقل أقوال وأراء الفقهاء فإن الراجح في المسألة هو عدم استخدام هذه الوسائل؛ لأن اضرارها أكثر من منافعها، والضرر لا بد أن يزال بترك هذه الوسائل التي جاعتمنا من مصادر غير موثوقة قاصدة الإيذاء للمرأة المسلمة في المجتمعات العربية والمسلمة، فالآمرة العربية

(١) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج ٣، ص ١٧٦.

(٢) الرملي، نهاية المحتاج، ج ٨، ص ٤٤٣، البigerمي، تحفة العبيب على شرح الخطيب، ج ٤، ص ٤٧.

(٣) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج ٣، ص ١٧٦.

(٤) ابن نجم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج ٣، ص ٢١٥.

(٥) الرملي، نهاية المحتاج، ج ٨، ص ٤٤٣.

(٦) البigerمي، تحفة العبيب على شرح الخطيب، ج ٤، ص ٤٧.

(٧) علیش، محمد سنج للجليل، ج ٣، ص ٣٦٠، الخطاب سحمد مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ج ١، ص ٢٠٤
الرهوني، حاشية الرهوني، ج ٣، ص ٢٦٤.

(٨) الرملي، نهاية المحتاج، ج ٨، ص ٤٤٣.

(٩) الرحبياني مطالب أولى النهى، ج ١، ص ٣٢٦، المردوي، على، الانصاف، ج ١، ص ٣١٠، البهوي، كشف للقوع، ج ١، ص ١٩٢.

(١٠) الخطاب سحمد مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ج ١، ص ٢٠٤.

(١١) علیش، محمد، منح الجليل، ج ٣، ص ٣٦٠.

(١٢) الرملي، نهاية المحتاج، ج ٨، ص ٤٤٣.

(١٣) الرحبياني مطالب أولى النهى، ج ١، ص ٣٢٦، المردوي، على، الانصاف، ج ١، ص ٣١٠، البهوي، كشف للقوع، ج ١، ص ١٩٢.

تقوى بكثرة أفرادها وقوتهم ، فعندما رأى الغربيون كثرة المسلمين وقوتهم استطاعوا أن يغرسوا مفاهيم وفوائد هذه الوسائل دون ذكر أضرارها على المرأة ، يقصدون بذلك قطع النزية أو التقليل منها فيسهل السيطرة عليها، لذلك فإن هذه الوسائل سواء استخدمت مؤقتاً أو مؤبداً فلا يجوز استعمالها ، وإذا خاف الرجل على رزقه فقد قال تعالى " وَمَا مِنْ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا " ^(١)، فلو كان لمنع الحمل أو لقطع النسل فائدة لأخبرنا به رسول الله ﷺ الذي قال: " تزوجوا الولود الودود فإبني مكاثر بكم الأمم " ^(٢)، فكلمة التكاثر تدل على الكثرة والزيادة.

ومن إحدى وسائل قطع النسل وسيلة التعقيم، وكان للفقهاء موقف منها، لذلك لابد من توضيحها بعدة أمور :

أولاً: المعنى اللغوي والاصطلاحي للتعقيم
المعنى اللغوي للتعقيم ^(٣) : التعقيم مأخذ من عقمت الرحم عقا، والعقيم الذي لا يولد له، يطلق الذكر والأنثى .

المعنى الاصطلاحي للتعقيم ^(٤) : التأثير على الجهاز التناسلي للرجل أو للمرأة ليفقد صلاحية الإنجاب، وعُرف أيضاً بأنه: إغلاق قناة فالوب الموصلتين ما بين المبيضين والرحم وبذلك لا يتسعن للبويضة أن تقابل الحيوان المنوي ويمنع عملية الإخصاب هذا التعقيم عند المرأة ^(٥) وعُرف أيضاً: اتخاذ التدابير لعدم الإنجاب سواء أكانت متعلقة بالرجل أو بالمرأة أو بكليهما معاً ^(٦).

إن هذه الوسيلة تؤدي إلى العقم الدائم عند الرجل، فقطع الحبل المنوي وربطه له خطورته، فالحيوانات المنوية ما وجدت إلا ل الخرج، فإذا قطع فابتها تظل في الخصية فيموت جزء منها ويعتبره جسم الرجل أجساماً غريبة يكون منها أجسام مضادة، ويمكن أن يرفضه ذلك الجسم، هذا عند الرجل، أما عند المرأة فإن عملية تعقيم المرأة عن طريق شق البطن أكثر تعقيداً وطولاً من عملية التعقيم عند الرجل، ويقتضي إجراؤها إحداث شق طوله نحو عشرة سنتيمترات

^(١) هود، آية 6.

^(٢) سبق تخرجه

^(٣) الفيومي، المصباح المنير، ص 424.

^(٤) الطريقي، تنظيم النسل و موقف الشريعة الإسلامية منه، ص 62.

^(٥) الكيلاني، زيد، بورن، غوردن، الحمل، عمان -الأردن- مؤسسة عبد الحميد شومان، ط2، 1993م، ص 570.

^(٦) ليو فارس، تحديد النسل والإجهاض في الإسلام، ص 57.

بموازاة شعر العانة في أسفل البطن وفتح الجوف والوصول إلى الرحم الذي يتقرع منه الأنبوبيات وقطعه ثم إغلاق الجرح بجميع طبقاته⁽¹⁾
ثانياً: موقف الفقهاء من عملية التعقيم

هناك نوعان من التعقيم: التعقيم الدائم والتعقيم المؤقت، أما المؤقت فقد اختلف الفقهاء في حكمه على رأيين:

الرأي الأول: القائلون بالجواز، وهم الحنفية⁽²⁾ وبعض الشافعية⁽³⁾. نصوص أقوال العلماء في هذه المسألة :

جاء في البحر الرائق (سد المرأة فم رحمة كما تفعله النساء لمنع الولد حرام بغير ابن الزوج فیاساً على عزله بغير إذنه)⁽⁴⁾، وقال ابن عابدين⁽⁵⁾: (يجوز لها سد فم رحمة كما تفعله النساء)، وذكر في مطالب أولى النهى (يجوز شرب دواء مباح لقطع الحيض مع أمن الضرر نصا كالعزل ولو بلا إذن الزوج)⁽⁶⁾، أما أقوال الشافعية: (اما ما يبطيء الحمل مدة ولا يقطعه من أصله فلا يحرم، كما هو ظاهر بل إن كان لعذر كترية ولد لم يُكره وإلا كره)⁽⁷⁾.
وجاء في نهاية المحتاج (إن منع الحمل في وقت دون وقت خلاف ما يمنع بالكلية فإنه لا يجوز)⁽⁸⁾.

القول الثاني: وهو التحرير وهو قول المالكية⁽⁹⁾ وبعض الشافعية⁽¹⁰⁾ وبعض الحنابلة⁽¹¹⁾، نصوص أقوال الفقهاء:

⁽¹⁾ الطريقي، تنظيم للنسل و موقف للشريعة الإسلامية منه، ص 62-64 ، الدمرداش، تنظيم للنسل بين الحل والحرمة، ص 82.

⁽²⁾ ابن نجم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج 3، ص 215 ، ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار، ج 3، ص 176.

⁽³⁾ الرحيباني، مصطفى، مطالب أولى النهى، ج 1، ص 269 ، ابن مقلع المتنسي، الفروع، ج 1، ص 282 ، ابن قدامة، المغني، ج 1، ص 512.

⁽⁴⁾ ابن نجم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج 3، ص 215 .

⁽⁵⁾ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج 3، ص 176.

⁽⁶⁾ الرحيباني، مصطفى، مطالب أولى النهى، ج 1، ص 269 .

⁽⁷⁾ البيبرمي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ج 4، ص 47 .

⁽⁸⁾ الرملاني، نهاية المحتاج، ج 8، ص 416 .

⁽⁹⁾ عليش، منح الجليل، ج 3، ص 360 ، الخطاط، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ج 1، ص 204. الرهوني، حاشية الإمام الرهوني على شرح الزرقاني، بيروت-لبنان: دار الفكر ط 1، 1978، ج 3، ص 264 وما بعدها، الخرضي، شرح مختصر خليل، ج 3، ص 226 .

⁽¹⁰⁾ الرملاني، نهاية المحتاج، ج 8، ص 443 .

⁽¹¹⁾ الرحيباني، مطالب أولى النهى، ج 1، ص 268 ، المرداوي، الانصاف، ج 1، ص 1 ، ص 310 ، البهوتى، كشاف القناع، ج 1، ص 192 .

وقال محمد علیش: (إنه لا يجوز لرجل ولا لامرأة استعمال ما يقطع الماء أو يبرد الرحم أو يقلل النسل)⁽¹⁾، وقال الحطاب⁽²⁾: (واما جعل ما يقطع الماء أو يسد الرحم فنص ابن العربي أنه لا يجوز)، أما الشافعية فقد قالوا: (إن استعمال الرجل والمرأة دواء لمنع الحمل قد سُئل عنها الشيخ عز الدين بن عبد السلام فقال: لا يجوز للمرأة ذلك وظاهره التحريم، وبه أفتى الع vad بن يونس فسأل عمما إذا تراضى الزوجان على ترك الحبل هل يجوز التداوي لمنعه بعد ظهر الحيض؟ أجاب: أنه لا يجوز)، أما عند الحنابلة، فقد ذكر أنه قد حرم شرب ما يقطع الحمل⁽³⁾.

الراجع : بعد عرض أقوال الفقهاء في مسألة التعقيم المؤقت، فالراجح من هذه الأقوال هو القول الثاني القائلون بالتحريم؛ لأن وسيلة التعقيم فيها أضرار كبيرة على المرأة وتشمل اضراراً صحية ونفسية واجتماعية، ولو كان الطلب متقدماً في زمن الفقهاء لأجمع الجميع على تحريمه من دون أي خلاف، فمسألة التعقيم ما هي إلا إحداث العقم عند كلا الزوجين.

التعقيم الدائم

فقد ذهب جمهور الفقهاء على تحريمه (المالكية⁽⁴⁾ الشافعية⁽⁵⁾ والحنابلة⁽⁶⁾) :

استدلوا بالأدلة التالية :

1. قال تعالى: (وَالْأَضْلَلُهُمْ وَالْأَمْتَلُهُمْ وَالْأَمْرَلُهُمْ قَلِيلُكُلُّنَّ أَذَانَ الْأَنْعَامِ وَالْأَمْرَلُهُمْ قَلِيلُكُلُّنَّ خَلْقَ اللَّهِ)⁽⁷⁾، وقال القرطبي: (وأما النساء في الأنمي فم慈悲ية، فإنه إذا أخضي بطل قلبها وقوتها وإنقطع نسله المأمور به)⁽⁸⁾، وقال: ولم يختلفوا أن النساء بني آدم لا يحل ولا يجوز؛ لأنه مثله تغيير لخلق الله والتعقيم يؤدي في بعض نتائجه إلى ما يؤدي إليه النساء⁽⁹⁾، إن التعقيم يمنع وصول الحيوان المنوي أو البوسطة إلى مكان إنتاجهما وعدم الوصول يؤدي إلى وقف إنتاج

⁽¹⁾ علیش، محمد، منح الجليل، ج 3، ص 360.

⁽²⁾ الرملي، نهاية المحتاج، ج 8، ص 443.

⁽³⁾ الرحبياني، مطالب لولي النهى، ج 1، ص 268، المرداوي، على، الانصاف، ج 1، ص 1، ص 310، البهوي، كشف النقاع، ج 1، ص 192.

⁽⁴⁾ علیش، منح الجليل، ج 3، ص 360، الحطاب سواحب فجليل، شرح مختصر خليل، ج 1، ص 204. الرهوني، حاشية الرهوني، ج 3، ص 264، الخرشي، شرح مختصر خليل، ج 3، ص 226.

⁽⁵⁾ الرملي، نهاية المحتاج، ج 8، ص 416.

⁽⁶⁾ الرحبياني، مطالب لولي النهى، ج 1، ص 268، المرداوي، الانصاف، ج 1، ص 1، ص 310، البهوي، كشف النقاع، ج 1، ص 192.

⁽⁷⁾ النساء، آية 119.

⁽⁸⁾ القرطبي، تفسير القرطبي، ج 5، ص 319.

⁽⁹⁾ المرجع السابق الصفحة نفسها.

الذرية وهو تغيير لخلق الله، وهذا التغيير من فعل الشيطان وتوجيهه يوقع الإنسان في الخسران⁽¹⁾.

2. حديث سعد بن أبي وقاص: قال: (رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبلي ولو أذن له لاختصينا)⁽²⁾.

3. عن عبد الله بن مسعود قال: (كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس لنا نساء فقلنا إلا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك)⁽³⁾.

إن في الحديثين نهي وبيان حرمة الاختلاء؛ لأنه يؤدي إلى قطع النسل وما يؤدي إلى قطع النسل فهو حرام⁽⁴⁾، قال ابن حجر: (والحكمة في النهي عن الاختلاء إرادة تكثير النسل لستمر جهاد الكفار وإنما أذن في ذلك لأوشك تواردهم عليه فینقطع النسل فيقل المسلمون بانقطاعه ويكثر الكفار، فهو خلاف المقصود من البعثة المصدية)⁽⁵⁾

لذلك فإن التعقيم سواء أكان مؤقتاً أو دائمًا فإنه يتسبب بقطع النسل مؤبدًا لذلك فإن أي وسيلة تؤدي إلى قطع النسل على اختلاف أنواعها فهي محرمة في الشريعة الإسلامية.

ثالثاً: مضار التعقيم⁽⁶⁾

1. إن في التعقيم قطعاً للنسل وتقليله للأمة، وهو مخالف لما حث عليه النبي ﷺ: (إني مكارر بكم الانبياء يوم القيمة أو الأمم)⁽⁷⁾، فهذا الحديث فيه الحث على طلب الولد بالاستكثار في مجامعة الزوجة لقصد الاستيلاء لا الاقتصار على مجرد اللذة.

2. إن في التعقيم ادخال الضرر على الزوجين، فقد يفقد أحدهما أو كلاهما صلاحية الإنجاب وقد يتسبب بأضرار نفسية وجسمية، قال: "لا ضرار ولا ضرار"⁽⁸⁾.

3. إن التعقيم لا يحقق مقصود النكاح مما يجعله عيباً يرد به النكاح.

4. إن الإنجاب طعمة من الله عز وجل تستوجب الشكر والامتنان بالتقاسط لا بالتعقيم وقطع النسل .

⁽¹⁾ للطريقي تنظيم النسل و موقف الشريعة الإسلامية منه ص 73 .

⁽²⁾ البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب ما يكره من التبلي والخصاء، حديث 4786، ج 5، ص 1952 مسلم، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجود مؤنة واستغلال من عجز عن المؤن بالصوم، حديث 1402، ج 2، ص 1021.

⁽³⁾ مسلم، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تزويع المعرر الذي معه القرآن والاسلام فيه، حديث 4784، ج 5، ص 1952.

⁽⁴⁾ للطريقي تنظيم النسل و موقف الشريعة الإسلامية منه ص 73 .

⁽⁵⁾ ابن حجر المسقلاني، فتح الباري، ج 9، ص 118 .

⁽⁶⁾ للطريقي تنظيم النسل و موقف الشريعة الإسلامية منه ص 77-83 .

⁽⁷⁾ سبق تخرجه .

⁽⁸⁾ سبق تخرجه .

والآن تحاول الدول الأوروبية أن تحل مشكلة قلة النسل، بأنها تقدم للعائلات مكافآت مالية وخدمات صحية لأبناء هذه العائلات، والكثير من الأمهات لم يعد بمقدورهن الانجاب، إما لكبر سنها أو لمرضها أو لتأثير وسائل منع الحمل على صحتها.

ومن الوسائل التي تبيحها الدول الغربية وسيلة الإجهاض⁽¹⁾ والذي أكدت الاتفاقية على استخدامها في حالة لم ترحب الأم بالولد فلها أن تجده، وموضوع الإجهاض موضوع واسع جداً وقد بحث بشكل مفصل ومن أراد أن يستزيد فليراجع كتاب تنظيم النسل و موقف الشريعة منه للدكتور عبدالله الطريقي، ويمكن أن نلخص موضوع الإجهاض بالنقاط التالية⁽²⁾ :

1. إن الجنين مخلوق حي فيه حياة وينمو منذ تقيع النطفة وعلوها في الرحم وقد رتب له الإسلام حقوقاً وحرم الاعتداء عليه، وحرم على المرأة إسقاطه وحرم على الطبيب أن يقوم بعملية الإجهاض .
2. حرم الله قتل المولود قبل ميلاده وهو في بطن امه جنيناً وبعد ميلاده،
لقول الله تعالى: "وَلَا يُقْتَلُنَّ أُولَادُهُنَّ".
3. إن الأحاديث الصحيحة التي حرمت الاعتداء على الجنين وإسقاطه وأوجبت على المعتمدي نية الغرة ولم تقيد بنفخ الروح في الجنين ولم تشرط أن يكون الجنين قد ظهرت ملامحه.
4. لم يرد عن النبي في حديث أنه قيد الإثم والدية والكفارة على المعتمدي،
بأن ذلك بعد النفخ، ولم يرد أن النبي ~~فلا~~ عرض عليه سقط في مرحلة العلقة أو المضفة قبل التخلق ومنع إعطاء الدية والكفارة .
5. إن الإجهاض ليس أمراً محدثاً أو أنه مشكلة عصرية بل هو موجود منذ القدم قبل النبوة وفي عهد النبوة حتى يومنا هذا.
الآن قطع النسل أجزاء الفقهاء بشروط :
 1. المحافظة على صحة المرأة وصحة الولد وبالتالي يبيح لها القطع.

⁽¹⁾ موضوع الإجهاض موضوع واسع جداً وقد بحث بشكل مفصل ومن أراد أن يستزيد فليراجع كتاب تنظيم النسل و موقف الشريعة منه للدكتور عبدالله الطريقي.

⁽²⁾ أبو فارس *تحديد النسل والإجهاض في الإسلام* ، ص 109-113 .

2. أن يكون في الزوجين أو أحدهما مرض عضال من شأنه أن يسري إلى الأولاد وفي هذه الحالة ينبغي على الزوجين التوقف عن الانجاب .

الفرع الثاني : قرار المجمع الفقهي بموضوع تحديد النسل وقطعه ⁽¹⁾:

فلا يجوز استعمال مانع الحمل كاللولب والحبوب بغرض قطع النسل قطعاً كلياً إلا لضرورة محققة ككون المرأة لا تلد ولادة عادية، أو يلحقها بسبب الحمل كلفة يشق احتمالها، والذي يستباح في مثل هذه الحال هو الأخذ باسهل الأسباب وأقلها ضرراً ويراعى في ذلك الأثر الصحي، وككون استعماله لا يقتضي الاطلاع على العورة، فالعزل وتنظيم اللقاء الجنسي أسلمهما، ثم استعمال الحبوب المانعة، ولا يصار إلى اللولب مع وجود غيره، لأن الاطلاع على العورة حرام، ووجود بديل عنه يجعل المصير إليه محرماً حتى مع وجود الحاجة المعتبرة إلى الامتناع عن الحمل، وأما منع النسل مطلقاً بحجة الاكتفاء بعدد معين من الأولاد والتفرغ لتربيتهم أو بسبب كثريهم أو نحو ذلك من الأسباب فلا يجوز، ولا باس بتأخير الحمل فترة ثلاثة سنوات أو نحوها بين كل حمل وأخر للتفرغ لحضانة الطفل السابق.

وقد صدر عن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي وعن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء قرار مفصل في هذه المسألة رأينا من اللائدة ذكره هنا.

أولاً: فتوى اللجنة الدائمة: ففي الدورة الثامنة لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة في النصف الأول من شهر ربى الآخر عام 1396هـ بحث المجلس موضوع منع الحمل وتحديد النسل وتنظيمه، بناءً على ما تقرر في الدورة السابعة للمجلس المنعقد في النصف الأول من شهر شعبان عام 1395هـ، من إدراج موضوعها في جدول أعمال الدورة الثامنة، وقد اطلع المجلس على البحث المعد في ذلك من قبل اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء وبعد تداول الرأي والمناقشة بين الأعضاء والاستماع إلى وجهات النظر قرر المجلس ما يلى: (نظراً إلى أن الشريعة الإسلامية ترحب في انتشار النسل وتکثیره، وتعتبر النسل نعمة كبرى ومنة عظيمة من الله بها على عباده، فقد تضافرت بذلك النصوص الشرعية من كتاب الله وسنة رسوله مما أورده اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في بحثها المعد للهيئة والمقدم لها، ونظراً إلى أن القول بتحديد النسل أو منع الحمل مُصلَّمٌ للنطرة الإنسانية التي فطر الله الخلق عليها وللشريعة الإسلامية التي ارتضتها رب - تعالى - لعباده).

ونظراً إلى أن دعاء القول بتحديد النسل أو منع الحمل تهدف بدعوتها إلى الكيد للمسلمين بصفة عامة، وللأمّة العربية المسلمة بصفة خاصة، حتى تكون لهم القدرة على استعمار البلاد

(1) قرار المجمع الفقهي على الموقع الإلكتروني : www.islamweb.com

واستعمار أهلها، وحيث أن في الأخذ بذلك ضربا من أعمال الجاهلية وسوء ظن بالله – تعالى –

وابضعاف للكيان الإسلامي المكون من كثرة البناء البشرية وترابطها لذلك كله فإن المجلس يقرر بأنه لا يجوز تحديد النسل مطلقا ولا يجوز منع الحمل(قطع النسل)، إذا كان القصد من ذلك خشية الإملأق، لأن الله – تعالى – هو الرزاق ذو القوة المتين "وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها"، أما إذا كان منع الحمل لضرورة محققة ككون المرأة لا تلد ولادة عادلة وتضطر معها إلى إجراء عملية جراحية لإخراج الولد، أو كان تأخيره لفترة ما لمصلحة يراها الزوجان، فإنه لا مانع حينئذ من منع الحمل أو تأخيره عملا بما جاء في الأحاديث الصحيحة، وما روی عن جماعة الصحابة – رضوان الله عليهم – من جواز العزل.

وتماشياً مع ما صرخ به الفقهاء من جواز شرب الدواء لقاء النطفة قبل الأربعين، بل قد يتquin منع الحمل في حالة ثبوت الضرورة المحققة، وقد توقف فضيلة الشيخ عبد الله بن غديان في حكم الاستثناء، وصلى الله على نبينا محمد وآل وصحبه وسلم. ثانياً: فرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في الحكم الشرعي في تحديد النسل: الحمد لله وحده، والصلة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى الله وصحبه .. فقد نظر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في موضوع تحديد النسل أو ما يسمى تضليلا (بتنظيم النسل) .

وبعد المناقشة وتبادل الآراء في ذلك قرر المجلس بالإجماع ما يلي: نظرا إلى أن الشريعة الإسلامية تحض على تكثير نسل المسلمين وانتشاره، وتعتبر النسل نعمة كبرى ومنة عظيمة من الله بها على عباده، وقد تضافرت بذلك النصوص الشرعية من كتاب الله – عز وجل – وسنة رسوله ﷺ ودللت على أن القول بتحديد النسل أو منع الحمل مصادم للنطارة الإنسانية التي فطر الله الناس عليها وللشريعة الإسلامية التي ارتضاهما الله تعالى للعبادة، ونظرا إلى أن دعاء القول بتحديد النسل أو منع الحمل(قطع النسل) فتهنئ تهافت بدعوتها إلى الكيد المسلمين لقتل عددهم بصفة عامة، وللامة العربية المسلمة والشعوب المستضعفة بصفة خاصة، حتى تكون لهم القدرة على استعمار البلاد واستبعاد أهلها والتمنع بثروات البلاد الإسلامية، وحيث أن في الأخذ بذلك ضربا من أعمال الجاهلية وسوء ظن بالله – تعالى – وابضعاف للكيان الإسلامي المكون من كثرة البناء البشرية وترابطها، ولذلك كله فإن المجمع الفقهي الإسلامي يقرر بالإجماع أنه لا يجوز تحديد النسل مطلقا، ولا يجوز منع الحمل إذا كان القصد من ذلك خشية الإملأق، لأن الله – تعالى – هو الرزاق ذو القوة المتين، أو كان ذلك لأسباب أخرى غير معتبرة شرعا.

أما تعاطي أسباب منع الحمل أو تأخيره في حالات فردية لضرر محقق لكون المرأة لا تلد ولادة عادلة وتضطر معها إلى إجراء عملية جراحية لإخراج الجنين، فإنه لا مانع من ذلك

شرعًا، وهكذا إذا كان تأخيره لأسباب أخرى شرعية أو صحية يقرها طبيب مسلم ثقة، بل قد يُتعين منع الحمل في حالة ثبوت الضرر المحقق على امه إذا كان يخشى على حياتها منه بقرارٍ من يوثق به من الأطباء المسلمين.

أما الدعوة إلى تحديد النسل أو قطعه بصفة عامة فلا تجوز شرعاً للأسباب التي ذكرت سابقاً، وإلزام الشعوب بذلك وفرضه عليها في الوقت الذي تتفق فيه الأموال الضخمة على سباق التسلح العالمي للسيطرة والتدمير، بدلاً من إنفاقه في التنمية الاقتصادية والتعمر و حاجات الشعوب، والله أعلم.

الفصل الثالث، الأحوال الشخصية

ويحتوي هذا الفصل على سبعة مباحث:

المبحث الأول، القوامة

المبحث الثاني، الولاية

المبحث الثالث، شهادة المرأة

المبحث الرابع، وصاية المرأة

المبحث الخامس، سفر المرأة بغير مصرها

المبحث السادس، الم حقوق المالية للمرأة

المبحث السابع، تعدد الزوجات

الفصل الثالث، الأحوال الشخصية

وهي مدة مأழن.

المبحث الأول: القوامة

المبحث الثاني: الولاية، ويحتوي هذا المبحث على المطالب التالية:

المطلب الأول: المعنى اللغوي والاصطلاحي للولاية والألفاظ ذات الصلة

المطلب الثاني: أقسام الولاية

المطلب الثالث: ولاية المرأة عقد الزواج

المطلب الرابع: حق المرأة في اختيار زوجها

المبحث الثالث: شهادة المرأة، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: المعنى اللغوي والاصطلاحي للشهادة

المطلب الثاني: مشروعية الشهادة

المطلب الثالث: ما يشهد عليه الرجال والنساء فيما سوى العقوبات

المطلب الرابع: ما يشهد عليه الرجال دون النساء في العقوبات

المطلب الخامس: شهادة النساء فيما يطلعن عليه غالباً

المبحث الرابع: وصاية المرأة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المفهوم اللغوي والاصطلاحي للوصاية .

المطلب الثاني: مشروعية الوصاية في الإسلام

المطلب الثالث: حق المرأة في الوصاية

المبحث الخامس: سفر المرأة بغير حرم في الإسلام، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المفهوم اللغوي والاصطلاحي للحرم

المطلب الثاني: اشتراط الحرم في السفر

المطلب الثالث: السفر الموجب للسفر

المبحث السادس: الحقوق المالية للمرأة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حق المرأة في المهر

المطلب الثاني: حق المرأة في النفقة

المطلب الثالث: معاملات المرأة المالية

المطلب الرابع: ميراث المرأة

المبحث السابع: تعدد الزوجات و يحتوي هذا المبحث على خمسة مطالب:

المطلب الأول: مشروعية التعدد

المطلب الثاني: حكمة التعدد

المطلب الثالث: مساوىء التعدد و فوائده

المطلب الرابع: التعدد قضية المساواة

المبحث الأول: القوامة

لقد نصت الفقرة (و) من المادة السادسة عشرة على ما يلى: (نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأنشطة المؤسسية الاجتماعية، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، وفي جميع الأحوال تكون مصالح الأطفال هي الراجحة)(^۱).

شرح الفقرة: تتجاهل هذه الفقرة وضع الأسرة كمؤسسة مكونة من زوجين، للزوج قوامة فيها (أي الأمراة)، كما أن له أيضا الولاية على الصغار، رغم أن هذا لا يعني انفرد الزوج بتحديد القرارات دون رأي الزوجة، فالامر شوري ومحصلة توافق آراء، مع ترجيح رأى الزوج الذي لا يسيء استعمال حقوقه، أو يتصرف في استعمالها^(۲)

سوف نتناول هذه الفقرة ونبين فيها حكم قوامة المرأة وولايتها ووصايتها وشهادتها في الفقه الإسلامي، فاما هذا المبحث فسوف يختص بموضوع القوامة، فسوف أتحدث عنه وعن مفهومه في القرآن الكريم، ونبين هل القوامة خاصة بالرجل أم أنها حق للطرفين ؟

المطلب الأول: المعنى اللغوي والاصطلاحي للقوامة وفيه فرعان:

الفرع الأول: المعنى اللغوي للقوامة

الفرع الثاني: المعنى الاصطلاحي للقوامة

(۱) انظر: المادة السادسة عشر، فقره (و).

(۲) القاطرجي، المرأة في منظومة الأمم المتحدة، ص200. عطية، جمال، وأخرون، رؤية نقية لاتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، ص23. كريستاني، الجندر، 97. لمزيد، لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من المنظور الإسلامي، ص63. المرأة بين الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، منتدى للوسطية، ص10-21.

الفرع الأول: المعنى اللغوي للقوامة^(١): القوامة من قِيم وقُرْم وقِيام، ورجل قِيم أي السيد الذي يسوس الأمور، وليس القيام هو المزول والتنصيب ضد القعود، وإنما هو في قول الله تعالى: (الرَّجَالُ قَوْمٌ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ) ^(٢)، يأتي بمعنى قمت بأمرك، أن الرجال مكلفوون بأمور النساء معنيون بشؤونهن.

الفرع الثاني: المعنى الاصطلاحي للقوامة: إنَّ المتأمل في كتاب الله سبحانه وتعالى أنَّ الله تعالى لا يفرق بين الذكر والأنثى، فالمساواة بينهما واضحة وصريحة في أكثر من آية وأكثر من مجال، واقتصر المؤمنين بالمؤمنات وال المسلمين بالMuslimات في التنزيل الحكيم في أكثر من موضع يؤكد هذه المساواة، لكن هناك بعض المواطن أشار إليها القرآن الكريم وبين فيها أن المرأة لا تساوي الرجل فيها، الا وهي القوامة والشهادة وغيرها من الأمور التي سيشار إليها لاحقاً، فقد قال الله تعالى: (الرَّجَالُ قَوْمٌ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ) ^(٣)، فاختلت أقوال العلماء في تفسيرهم لمعنى القوامة وقال ابن العربي ^(٤): (إنَّ القوامة تعني أن يكون الرجل أميناً على المرأة يتولى أمرها ويصلحها في حالها)، وقال الإمام محمد عبده ^(٥): «إنَّ المراد بالقيام هنا هو الرياسة التي يتصرف فيها المرؤوس ببارئته واختياره»، وليس معناها أن يكون المرؤوس مقهوراً مسلوب الإرادة لا يعمل عملاً إلا ما يوجبه إليه الرئيس، فإن كون الشخص قياماً على الآخر هو عبادة وذلك من إرشاده والمراقبة عليه في تنفيذ ما يرشده إليه».

ويقول عباس العقاد ^(٦): «إنَّ القوامة هنا مستحقة بتفضيل الفطرة ثم بما فرض على الرجل من واجب الإنفاق على المرأة، وهو واجب مرجعه إلى واجب الأفضل لمن هو دونه فضلاً، وليس مرجعه إلى مجرد إنفاق، وإلا لامتنع الفضل إذا ملكت المرأة ما لا يغطيها عن نفقة الرجل أو يمكنها من الإنفاق عليه»، ويقول أبو زهرة: «إنَّ الله جعل القوامة للرجل بسبب ما فضل الله به تكوين الرجال، فيجعل العقل مسيطرًا على أفعالهم، وبسبب أنهم يتعلمون الواجبات

^(١) ابن منظور، لسان العرب ، ج 3، ص 3355.
^(٢) النساء، لة 34 .

^(٣) النساء، 34 .

^(٤) ابن العربي، لحکام القرآن، ج 1، ص 531 .

^(٥) عمار، محمد، الإسلام والمرأة في رأي الإمام محمد عبده، القاهرة، دار الرشاد، ط 5، 1997 م، ص 69-70 .

^(٦) دروزه، المرأة في القرآن، ص 10 .

المالية، وعمل المرأة أخف من عمل الرجل؛ وليس القوامة نسراً وإنما بل هي حماية ورعاية^(١).

لذا ففي معرض الحديث عن القوامة يقول الله تعالى: (وَمَا أَنْقَلُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ)، هو تأكيد لدور الرجل في وجوب النفقة على أهله، وبالتالي في مقدمتها ما يدفعه صداقاً كحق من حقوقها عند إرادة نكاحها^(٢)، وفي حالة عجزه لم يكن قواماً عليها، ويصبح الحق للزوجة في طلب فسخ عقد النكاح؛ لأنّه موضع حاجة فإن النفقة لا غنى عنها ولا قوامة إلا بها، فقد قال الفقهاء: (متى ثبت الإعسار بالنفقة على الإطلاق فالمرأة المطالبة بالفسخ من غير انتظار)^(٣)، منهم من قال أن القوامة هي: (المحافظة والسياسة والنظام وهو القيم الذي يرسوس الأمور ويختار طرقها ومواردها ويعرف أصلحها وأنسبها)^(٤).

ويقول الإمام محمد عبد العظيم في تفسير الآية: لما قال الله تعالى: (بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ)، أي تفضيل الرجال على النساء ولو قال الله تعالى: بما فضلهم عليهن، أو قال: بفضيلهم عليهن لكان أظهر فيما قلنا أنه المراد، وإنما الحكمة في هذا التعبير هي عين الحكمة في قول الله تعالى: (وَلَا شَتَّانَ لِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ)^(٥)، وهي إفاده أن المرأة من الرجل، وأن الرجل من المرأة، أي منزلة الأعضاء من جسد واحد، فالرجل بمنزلة الرأس والمرأة بمنزلة البدن^(٦)، فالفضل قسمان فطري وكسي، أما الفطري هو أن مزاج الرجل أقوى وأشمل وأتم وأجمل، والجمل تابع لتمام الخلقة وكمالها، ويتبع قوة المزاج وكمال الخلقة قوة العقل وصحة النظر في مبادئ الأمور وغيابها، ويتبع الكمال في الأعمال الكسبية، فالرجل أقدر على الكسب والاختراع والتصريف في الأمور^(٧)، قول الله تعالى: (بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ)، فالله تعالى هو المنضل لما أودعه في جنس الرجال من صفات تؤهلهم للقوامة على النساء، ومن رجاحة العقل وتميز للأمور وكمال الدين عند أداء العبادات من صيام وصلاة^(٨)، فقد قال رسول الله ﷺ وهو يخاطب النساء: (ما رأيتم من ناقصات عقل وبنين أسلب للب الرجل الحازم منكن، قلن وما ذلك يا رسول الله، قال: أليس إحداكن تمكث الليلى لا تصلي

(١) أبو زهرة، الولاية على النفس ، بيروت-لبنان ، دار الرائد العربي، 1980م ، ص49.

(٢) آل سعود، محمد، قوامة الرجل وخروج المرأة للعمل، دار البحوث للدراسات الإسلامية، 2002م ، ص 42.

(٣) ابن قدامة، المغني، ج 8، ص 161.

(٤) آل سعود، قوامة الرجل وخروج المرأة للعمل، ص36.

(٥) النساء، لية 32 .

(٦) عمار، الإسلام والمرأة في رأي محمد عبد العظيم، ص69-70.

(٧) عمار، الإسلام والمرأة في رأي محمد عبد العظيم، ص69-70.

(٨) آل سعود، قوامة الرجل وخروج المرأة للعمل، ص41.

ولا نصوم ذلك من نقصان دينها، وشهادة إحداكن على نصف شهادة الرجل فذلك من نقصان عقليها وأشار النبي ﷺ إلى قول الله تعالى: (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنَ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رِجَلَيْنَ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ) ^(١).

ويقول القرطبي في تفسير آية القوامة موضحاً (أن هذه الآية ابتداء وخبر، أي يقومون بالنفقة عليهن، والذب عنهن، وأيضاً فإن فيهم الحكم والأمراء ومن يغزو وليس ذلك في النساء، ويقال قومٌ وقيمة، ومن جملة أسباب التفضيل، أن الرجال لهم فضل في زيادة العقل والتدبیر، وزيادة قوة في الطبع والنفس ما ليس للنساء؛ لأن طبع الرجال غلب عليه الحرارة والبيوسنة، وطبع النساء غلب عليه المرونة والرطوبة، لذا فجعل الله لهم حق القيام عليهن لمبررات ^(٢)، وتبدو آية القوامة في نظر الشيخ جواباً عن سبب هذا الاختصاص أي أن شأن الرجال وما هو معهود منهم القيام على النساء بالرعاية والحماية والولاية والكافلة ^(٣)، ومن ناحية أخرى فقد اختص الله تعالى الزوجة بأنها السكن والمودة وهو وجه ومن أوجه التفضيل لما فيها من الرقة والعطف والحنان بما يتاسب مع فطرة المرأة ^(٤).

وتتطوّي للقوامة على معنى الشراكـة بين الزوجين في الحقوق لقول الله تعالى: (ولهـن مثـل الـذـي عـلـيـهـنـ بـالـمـعـرـوفـ وـلـلـرـجـالـ عـلـيـهـنـ نـرـاجـةـ) ^(٥)، وفي قول الله تعالى: (وللرجال علـيـهـنـ نـرـاجـةـ) هذا نص على أن الرجل مفضل عليها ومقـدم في حقوق النـكـاح ^(٦). وقول الله تعالى: (وللـرـجـالـ عـلـيـهـنـ نـرـاجـةـ)، وليس المقصود بالدرجة هي درجة السلطـانـ والسيـطـرةـ ولا درجة القـهـرـ والـاستـبـادـ، وإنما هي درجة الـرـيـاسـةـ الـبـدنـيـةـ النـاـشـنـةـ عن عـقدـ الزـوـجـيـةـ وـضـرـورـةـ الـاجـتمـاعـ، فهي درجة القوامة التي كلف الله بها الرجل، وأما الكـسـبـيـ وـهـيـ رـيـاسـةـ الرـجـلـ رـيـاسـةـ رـحـيمـةـ قـائـمـةـ عـلـىـ المـوـدـةـ وـالـمحـبـةـ، وهي درجة تـزـيدـ في مـسـؤـولـيـتهاـ فـهـيـ تـرـجـعـ فيـ شـانـهاـ وـشـانـ مـنـزـلـهاـ إـلـيـهـ تـطـالـبـهـ فـيـ الإـنـفـاقـ، وـتـطـالـبـهـ بـمـاـ لـيـسـ فـيـ قـدـرـتـهاـ وـمـاـ لـيـسـ لـهـاـ مـنـ سـبـيلـ إـلـيـهـ وـالـقـيـامـ

(١) مسلم، صحيح مكتاب الإيمان، بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات وبيان إطلاق الكفر بأنه كفر للنعمة والحقوق، حديث 79، ج 1، ص 86، البخاري، صحيح، كتاب الحيض، باب ترك الحائض للصوم، حديث 278، ج 1، ص 116.

(٢) القرطبي، لجامع في أحكام القرآن، ج 5 ، ص 168-169.

(٣) محمود، جمال الدين، المرأة المسلمة في عصر العولمة ، بيروت- لبنان ، دار الكتاب اللبناني ، ط 1 ، 2001م ، ص 76.

(٤) محمود، المرأة المسلمة في عصر العولمة ، ص 76 .

(٥) البقرة ، لية 228 .

(٦) ابن العربي، أحكام القرآن، ج 1، ص 257.

بالحقوق الزوجية الواجبة عليه، وهذه المسؤولية التي أسلّلها الآية إلى الرجل ولعنة أن يتحمل عندها أساسها أمران لرشد إليهما الآية⁽¹⁾:

أحدهما: طبيعة الرجل التي تتبع له القيام بمشاق الأمور ومبئث ذلك ما أودع الله فيه من قوة البدن والعزم والعمل، ثم طبيعة المرأة العاطفية، وقد فطر الله المرأة على هذه الصورة الوج다انية حتى يكون لها من طبيعتها ما يساعدها على القيام بشؤون وظيفتها الأساسية من الأمة والحضانة والتربية الرشيدة، وفي ذلك مظهر من مظاهر أنوثتها⁽²⁾.

ثانيهما: الإنفاق فيما يحتاجه البيت من أمور المعيشة وشؤون الحياة، ولا يستقيم مع العدالة في شيء أن يكفل فرد بالإنفاق على هيئة ما دون أن يُسند إليه القيام عليها والإشراف على شؤونها⁽³⁾، ولا يخفى ما في كسب النفقه والحصول عليها من الدلالة القوية على كفاح الرجل وكدره، والشدائد التي يبتليها في سبيل الإنفاق على الزوجة، ودليل ذلك قول الله تعالى: ((بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بِعَنْهُمْ عَلَى بَعْضٍ))⁽⁴⁾، إشارة إلى أن التفضيل ليس إلا تفضيل بعض أعضاء الجسم الواحد على البعض الآخر، ولا خصاصة أن تكون اليد اليمنى أفضل من اليسرى، ولا في أن يكون العقل أفضل من البصر ما دام أن الخالق الإلهي قد قضى ذلك⁽⁵⁾.

أقول إن القوامة في الإسلام ليست شرifa ولا استبداداً ولا سلطاناً كما تفهم بعض النساء وبعض الرجال، وإنما هي تكليف فيه التشاور القائم على أساس تحقيق المصلحة للمؤكى عليهم، لذا فهي لا تمنع المشاورات ولا التزول على رأي المرأة حيث يتضح جوابه، ولكنها تلزم الرجل في مقابلتها بالحماية والرعاية والقيام على مصالح الزوجة، فكل من الزوج والزوجة لا بد أن يتعاونا على رعاية الأسرة ولكن المسؤولية الأكبر تقع على الرجل، فقد قال رسول الله ﷺ: (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته)⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ جاد الحق، علي جاد الحق، لاتفاقية القضاء على كافة لشكال التمييز ضد المرأة من منظور إسلامي، الأزهر، 1995م، ص 71.

⁽²⁾ جاد الحق، لاتفاقية القضاء على كافة لشكال التمييز ضد المرأة من منظور إسلامي، ص 72.

⁽³⁾ المرجع السابق، الصفحة ذاتها.

⁽⁴⁾ النساء، آية 34.

⁽⁵⁾ شلتوت، محمود، الإسلام عقيدة وشريعة، دار الشروق، 1981م، ص 157.

⁽⁶⁾ سبق تخرجه.

المبحث الثاني: الولاية

نصت المادة السادسة عشر الفقرة (أ) نفس الحق في عقد الزواج، شرح الفقرة:
تجاهل مسألة الولاية على البنت التي لم يسبق لها زواج⁽¹⁾

ثم نصت الفقرة (و) من هذه المادة على ولادة المرأة الزواج، ولذلك سوف نتحدث في هذا المبحث عن الولاية بشكل عام في الشريعة الإسلامية، وعن حكم تزويج الفتاة البالغة نفسها، سواء أكان بإذن الولي أو بغير إذنه بشكل خاص، وستبين فيه أقوال الفقهاء وتوضيح جواب السؤال الذي يُطرح حول السماح للفتاة بأن تزوج نفسها بغير إذن ولديها أو أن تعقد لغيرها، ويحتوي هذا المبحث على المطالب التالية:

المطلب الأول: المعنى اللغوي والاصطلاحي للولاية والألفاظ ذات الصلة

المطلب الثاني: أقسام الولاية

المطلب الثالث: ولادة المرأة عقد الزواج

المطلب الرابع: حق المرأة في اختيار زوجها

المطلب الأول: المعنى اللغوي والاصطلاحي للولاية والألفاظ ذات الصلة «وفيه فرع عن:

الفرع الأول: المعنى الاصطلاحي للولاية

الولي: هو الذي يعقد على المرأة وينظر لها⁽²⁾، والولاية: هي القدرة على إنشاء العقد نافذاً من غير إجارة من أحد⁽³⁾، وتعني أيضاً: سلطة تمكّن مصاحبها من مباشرة عقود أو تصرفات تترتب عليها آثار دون توقف على رضا غيره⁽⁴⁾، وتبين مما سبق أن الولاية هي سلطة شرعية تمكّن مصاحبها من التصرف بالشؤون العامة والخاصة ويتربّ على هذا التصرف آثار معينة ترجع إلى طبيعة التصرف.

(1) للقاطرجي، المرأة في منظومة الأمم المتحدة، ص200. عطية، جمال، وأخرون، رؤية نقدية لاتفاقية القضاء على كافة لشكال التمييز ضد المرأة، ص23. كردستانى، الجنر، 97. لبوزيد، لاتفاقية للقضاء على جميع لشكال التمييز ضد المرأة من المنظور الإسلامي، ص63. المرأة بين الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، منتدى الوسطية، ص10-21.

(2) النووي، المجموع شرح المهند، للقاهرة دار السلام، 1980م تحقيق: محمد بخيت المطيعي، ج2، ص317، الانصارى، لسى المطالب، ج 3 ، ص 199 .

(3) الشافعى، أحمد، الزواج فى الشريعة الإسلامية، كلية الحقوق، القاهرة، 1994م، ص145 ،

(٤) حسب الله ، علي، الزواج في الشريعة الإسلامية ، الجيزة- مصر، دار الفكر العربي، 1992م ، ص126 .

الفرع الثاني : الألفاظ ذات الصلة ⁽¹⁾

النيابة، العمالة، قوامة، وصاية، وكالة، سلطة، إماماة، إمارة، موالية، إن هذه الألفاظ يجمعها معنى الولاية في الإسلام، فكل منها يقال بمعنى الفاعل أي الموالي، فالولي هو الذي يلزم بالقيام بحق معين، أو القائم بأمر المرأة كلها، فان وظيفة الولي العظمى متوفرة بتلك الألفاظ (ذات الصلة) ⁽²⁾.

المطلب الثاني: أقسام الولاية ⁽³⁾:

والولاية في إطارها العريض تقسم إلى قسمين رئيسيين:

الولاية العامة: وهي تتعلق بأمور الحكم والحاكم ونوابه وقضائه وجميع أمور الدولة وتدخل فيها أمور الدين والدنيا.

الولاية الخاصة: وهي النيابة الجبرية التي يفوض فيها الشرع أو القضاء شخصاً خيراً راشداً، بأن يتصرف لمصلحة القاصر في تدبير شؤونه الشخصية والمالية ⁽⁴⁾، وتقسم إلى قسمين: ⁽⁵⁾ أولاً: ولاية على المال (وهي سلطة التصرف بالمال، وهي قاصرة أي سلطة تصرف المرأة في مال نفسه، ومتعددة وهي سلطة تصرف في مال الغير).

ثانياً: الولاية على النفس: وهي القدرة على إنشاء عقد الزواج وتتقسم إلى قسمين :

ولاية قاصرة: وهي سلطة الإنسان تزويج نفسه، وولاية متعددة: وهي سلطة تزويج الإنسان غيره ⁽⁶⁾.

المطلب الثالث: ولاية المرأة عقد الزواج (نفسها أو لغيرها).

والذي سأتناوله في مبحث الولاية هو ولاية المرأة بأن تزوج نفسها من غير ولد، لذلك فقد اختلف الفقهاء إذا تولت المرأة البالغة العاقلة أمر زواجهها بنفسها دون الرجوع إلى ولديها أو أخذ موافقته أو كانت غيرها في العقد على نفسها، أو تولت عقد زواج غيرها، وللفقهاء في المسألة عدة آقوال أهمها:

⁽¹⁾ حسب الله، الزواج في الشريعة الإسلامية، ص 126.

⁽²⁾ حماد، نزير، نظرية الولاية في الشريعة الإسلامية، دمشق، دار القلم ، ط 1، 1994م، ص 16.

⁽³⁾ حماد، نظرية الولاية في الشريعة الإسلامية، ص 17، الحبورى، صالح، الولاية على النفس في الشريعة الإسلامية، بغداد، مؤسسة الرسالة، ط 1، 1976م، ص 31-37.

⁽⁴⁾ حماد، نظرية الولاية في الشريعة الإسلامية، ص 51.

⁽⁵⁾ حسب الله، الزواج في الشريعة الإسلامية، ص 127، الشافعى، الزواج في الشريعة الإسلامية، ص 145-146، الحبورى، الولاية على النفس في الشريعة الإسلامية، ص 34-37، لحماد، نظرية الولاية في الشريعة الإسلامية، ص 70.

⁽⁶⁾ المراجع السابق، الصفحات ذاتها.

الرأي الأول: أنه لا يصح عقد النكاح بعبارة المرأة بمفردها دون رضا وإن باشرت العقد لها إيجابها أو قبولها عن نفسها أو عن غيرها لم يُعدن به، وعلى ذلك لا يحق للمرأة أن تتفرد بالعقد على نفسها وإن أذن لها ولبيها ونقصد هنا المرأة البالغة ثيباً أو بكرًا، وقال بهذا القول (الشافعية، الحنابلة، وقول مالك في رواية أشهب، وأبو يوسف ومحمد صاحبا أبي حنيفة)^(١)، وهو قول على عمر وابن عمر وابن عباس وابن مسعود وأبي هريرة وعائشة من الصحابة وغيرهم من جمهور أهل العلم^(٢).

القول الثاني: يحق للمرأة متى كانت بالغة أن تزوج نفسها معن شاعت وليس لوليها أن يعترض عليها، وعلى ذلك ذهب الحنفية وزفر والصحابيان في رواية على هذا القول^(٣).

القول الثالث: إذا كانت المرأة ذا شرف أو مال أو جمال يرغب الناس في مثتها لم يصح نكاحها إلا بولي وإن كانت وضعية صح نكاحها بغيرولي، ذهب إليه هذا القول مالك في رواية القاسم، وهو المشهورة عنه^(٤).

القول الرابع: العقد بعبارة البالغة موقوف على إجازة الولي وقال بهذا القول المشهور عن محمد بن الحسن وقول عند أبي يوسف^(٥).

القول الخامس: القول بالتفريق بين البكر والثيب، فالبكر لا يصح نكاحها إلا بولي أما الثيب فتزوج نفسها دون إذنه وهو قول الظاهريه^(٦).

سبب الخلاف: ذكر ابن رشد أن سبب الخلاف أنه لم تأت آية آية قرآنية ولا سنة ظاهرة في اشتراط الولي في النكاح فضلاً عن أن يكون في ذلك نص، بل الآيات والسنن التي جرت العادة بالاحتياج بها عند من يشرطها هي كلها محتملة^(٧)، ولله أصحاب القول الأول وهم القائلون بعدم صحة عقد النكاح بعبارة المرأة بمفردها دون رضا ولبيها :

أولاً: القرآن الكريم

قال تعالى: (وأنكحوا الاتيامى منكم والصالحين من عياديكم)^(٨).

^(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ج 2، من 248، المتنى شرح الموطأ، ج 3 ص 268، البويني، تحفة المحتاج، ج 7، من 256، الشريبي، مغني المحتاج، ج 4، من 247، الصناعي، سبل السلام، ج 2، من 176، البويني، كشف القاء، ج 5، من 48-51، الطحاوي، شرح معانى الآثار، دار المعرفة، ج 3، من 11.

^(٢) ابن همام، فتح القدير، ج 3، من 11، الشوكاني، نيل الاطمار، ج 6، من 142.

^(٣) السرخسي، المبسوط، ج 4، من 196، ابن تيمية، البحر الرائق، ج 3، من 120.

^(٤) الإمام مالك، المدونة، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، ج 2، من 118.

^(٥) الكاساني، بدائع الصنائع، ج 2، من 234.

^(٦) ابن حزم، المحلى، ج 9، من 39.

^(٧) ابن رشد-محمد بن أحمد بن محمد بيدالية المجتهد، مصر، مطبعة مصطفى الحربي، ط 4، 1975 م، ج 2، من 9.

^(٨) النور، لية 32.

والخطاب في هذه الآية للأولياء والأئم اسم امرأة لا زوج لها بکرا كانت لم شيئاً، كان الشأن فيها أن تكون مولياً عليها فلا تكون والية، فدل على أن أمر الزواج إلى الأولياء ولا تملك النساء⁽¹⁾.

2. قول الله تعالى: (وإذا طلقتم النساء فليفنن أجهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجاً هن إذا رأضنوا بيتهن بالمعروف) ⁽²⁾، وقال الشافعى في قول الله تعالى: (فلا تعضلوهن) أصرح طليل على اعتبار الولي وإلا لما كان لعضله معنى⁽³⁾، لأن النهي عنه يكون موجباً لمن بيده المنهى عنه، ولو كان الخطاب موجهاً إلى غيرهم لما عوتوا عليه ⁽⁴⁾، وقال البخاري: عن مقل بن يسار قال: زوجت أختاً لي من رجل فطلقها حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها فقلت له: زوجتك وفرشتك وأكرمتك فطلقتها ثم جئت تخطبها إلى والله لا تعود إليه أبداً، وكان رجلاً لا باس به وكانت المرأة ترید أن ترجع إليه فأنزل الله قوله: (فلا تعضلوهن) فقلت: الآن أفعل بما رسول الله، قال رسول الله ﷺ: فزوجها أيامه⁽⁵⁾.

3. قال تعالى: (ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمّنوا) ⁽⁶⁾، إن الخطاب موجه للأولياء وهذا بدل على أن لهم ولایة ترويجها⁽⁷⁾.

4. قول الله تعالى: (إذا رأضنوا بيتهن بالمعروف) ⁽⁸⁾، والمعرف ما جرى عليه العرف وذلك بوجود ولی وشاهدين⁽⁹⁾.

من السنة النبوية:

1. أن النبي ﷺ قال: (لا نكاح إلا بولي) ⁽¹⁰⁾.

2. وهذا صريح أن زواج المرأة بغير ولی غير جائز ولا يفرق الحديث بين البکر والثیب⁽¹¹⁾.



(١) عتل، محمد، دراسات في الفقه المقارن، عمان -الأردن، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٨٣ م، ص ١٤٤.
 (٢) البقرة، لية 232.

(٣) الخطيب، مغني الحاج، ج ٤، ص ٢٤٣-٢٤٢.
 (٤) البهوي، كشاف القناع، ج ٥، ص ٤٩.

(٥) البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب من قال لا نكاح إلا بولي، حديث 4837، ج ٥، ص ١٦٤٥.
 (٦) البقرة، لية 221.

(٧) ابن قدامة، المغنى، ج ٦، ص ٤٨٢، البهوي، كشاف القناع، ج ٥، ص ٤٩.
 (٨) البقرة، لية 232.

(٩) ابن قدامة، المغنى، ج ٦، ص ٤٨٢، ٤٨٤، للبهوي، كشاف القناع، ج ٥، ص ٤٩.

(١٠) البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب من قال لا نكاح إلا بولي، حديث 4834، ج ٢، ص ١٩٧٥.

(١١) الترمذى، سنن الترمذى، كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، حديث 1152 ، ج ٣، ص ٤٠، قال عنه الترمذى حديث حسن.

٣. عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: (إِمَّا امْرَأَةٌ لَكُنْتُ بِغَيرِ إِذْنِ وَلِيْهَا فَنِكَاحُهَا باطِلٌ فَنِكَاحُهَا باطِلٌ) (١).

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: (الآئمَّةُ أَحْقَبُ بِنُفُسِهِ مِنْ وَلِيْهَا وَالْبَكْرُ تَسْتَدِنُ فِي نُفُسِهِ وَإِنَّهَا صَعْدَاتُهَا) (٢).

(٢) قول النبي ﷺ: (لَا تَزُوْجِ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ وَلَا تَزُوْجِ الْمَرْأَةَ نُفُسِهِ وَالْزَّانِيَةُ هِيَ الَّتِي تَزُوْجُ نُفُسِهِ) (٣).

كل هذه الأحاديث تدل على عدم صحة النكاح ما لم يعقده ولد، وإن المرأة لا يجوز لها أن تتولى مباشرة العقد لنفسها أو لغيرها، كما أمر وإن الولي هو الذي يتولى مباشرته وأنه شرط لصحة النكاح (٤).

ثالثاً: المعمول (٥)

فاللوا: لا يصح للمرأة أن تباشر عقد زواجها ولو أذن لها ولديها، لأن النكاح لا ينعقد بعبارة النساء أصلاً، حيث أنه يراد لتحقيق مقاصده وأغراضه المرجوة وهذا يتوقف على حسن نظر ونقة التأمل والتقويض إلىهن بقبول عبارتهن مخل في المقاصد والأغراض المتواخاه من العقد.

فيرى الجمهور أن حكمهن في كل ذلك حكم المبذر في المال فكما أنه لا يجوز تقويض المال إليه ويلزم حجره لسوء تصرفه، فكتلك المرأة يلزم عدم قبول عبارتها في النكاح خشية تصرفها بما فيه ضرر، لذلك لا يجوز تقويض العقد إليها بل يتولاها عنها ولديها وكما لا يصح لها مباشرة عقدها بنفسها، فكتلك لا يجوز أن تزوج غيرها وأن توكل غير ولديها فيه.

أمثلة القول الثاني القائلين بحق المرأة أن تزوج نفسها من تشاء دون إذن ولديها، واستدلوا بأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية:

(١) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في الولي، حديث 2083، ج 2، من 229، ابن ماجه، سنن ابن ماجه ، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، حديث 1879، ج 1، من 605، الترمذى، سنن الترمذى، كتاب النكاح ، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، حديث 1102، ج 3، من 4070، قال عنه الترمذى حديث حسن.

(٢) مسلم، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب لستدان الثيب في النكاح بالنطق والبكير بالسكت، حديث 1419، ج 2، 1306، البخاري، صحيح البخاري ، كتاب الحيل ، باب في النكاح ، حديث 6569، ج 6 ، من 2556 .

(٣) ابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، حديث 1882، ج 1، من 606، البهوي، سنن البهوي، مكة المكرمة، دار الباز، 1994، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، ج 7، من 110، حديث 13410، الزيلعى، نصب الرأبة، ج 3، من 188، قال عنه الزيلعى لن رواه ثقات، وذكر ابن الجوزى في كتاب نصب الرأبة أنها أحاديث واهية اضرربنا عن ذكرها.

(٤) النووي، يحيى بن شرف، المجموع، المطبعة المنيرية، ج 11، ص 23، الجبورى، صالح، الولاية على النفس، من 77، عقلة، محمد، دراسات في الفقه المقارن، ص 146 .

(٥) البهوي، كشف النقاع، ج 5، من 49، الخطيب، مغني المحتاج، ج 4، من 247، ابن قدامة، المغني، ج 7، من 24، النووي، المجموع، ج 11، ص 46.

أولاً: القرآن الكريم

1. قال تعالى: (فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تُحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّىٰ تُنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ) ⁽¹⁾، فان الله أضاف النكاح إليها، ودل على أنها صاحبة الحق في إجراء العقد ولم يشترك معها الولي وهو من باب إسناد العقل إلى فاعله⁽²⁾،

جعل نكاح المرأة المطلقة ثلاثة من زوجها غاية الحرمة فيقتضى انتهاء الحرمة عند نكاح نفسها⁽³⁾.

2. قول الله تعالى: (وَأَمْرَأٌ مُؤْمِنَةٌ إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلَّهِ) ⁽⁴⁾.
إن وجه الدلالة من الآية أنها جعلت أمر هبة المرأة نفسها زوجة لها، فكان ذلك نصاً على انعقاد النكاح بعباراتها⁽⁵⁾.

3. قال تعالى: (وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْتَعْلُمُوا أَجْلَهُنَّ فَلَا تُعْضِلُوهُنَّ إِنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ) ⁽⁶⁾.
وللحقيقة في تفسير الآية رأيان⁽⁷⁾:
الأول: إن الخطاب فيه للأزواج، ووجه الدلالة على هذه الآية واضح؛ لأن الله تعالى أسنداً النكاح إليهن في قوله: ينكحن أزواجهن، والمرأة ولفظ الأزواج على هذا الرأي أي من يرغبن في زواجهن منه من غير أزواج المطلقين، والتفسير بالأزواج هو تعبير مجازي.
الثاني: أن الخطاب (فلا تعضلوهن) للأولياً ومعناه أنه ليس للأولياً أن يمنعوا النساء بعد انقضاء عنتهن أن يتزوجن من يرغبن في الزواج منهن والتعبير بالأزواج مجازي كما تقدم.
4. قال تعالى: (فَإِذَا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ) ⁽⁸⁾.
فإله سبحانه وتعالى يبين أن المرأة بعد انقضاء عدة الوفاة، أنه لا حرج ولا إثم يلحق الأولياء إذا ما زوجت المرأة نفسها من الكفاء، وهذا يعتبر من جملة أفعالها لنفسها بالمعروف⁽⁹⁾.

(١) البقرة، لية 230.

(٢) الجبوري، الولاية على النفس، ص 79.

(٣) الكاساني، بداع الصنائع، ج 3، ص 189، السرخسي، المبسوط، ج 5، ص 12، تبيين الحقائق شرح كنز اللقان، ج 2، ص 117.

(٤) الأحزاب، لية 50.

(٥) الكاساني، بداع الصنائع ، ج 3، ص 189.

(٦) البقرة، لية 232 .

(٧) السرخسي، المبسوط، ج 5، ص 11-12 .

(٨) البقرة، لية 234 .

(٩) ابن الهمام، فتح القدير، ج 3، ص 257، البارتى، محمد بن محمود، العناية شرح الهدلية، بيروت - لبنان، دار الفكر، ج 3، ص 257-258 .

ثانياً: السنة النبوية

1. قول رسول الله ﷺ: (الأئم أحق بنفسها من ولديها)^(١)، والأئم اسم للأنثى لا زوج لها بكرة كانت أم ثياباً^(٢)، وجه الدلالة: أنه أثبت الحق لكل من المرأة والولي في النكاح، وأنه جعل حقها مفضلاً على حقه في جميع أمور النكاح ومعلوم أنه ليس للولي منه إلا مباشرة العقد إذا رضيت، فإن نص الحديث جعلها أولى منه به في قوله أحق^(٣).

2. ما روي عن نافع عن ابن عباس عن النبي ﷺ (ليم للولي مع الثيب أمر)^(٤).

3. ما روي عن ابن عباس أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ، فقالت: إن أبي زوجني بابن أخي له ليربى خسيسته فرد نكاحها، قالت: قد اخترت ما فعل أبي وإنما أردت ليعلم النساء أنه ليس إلى الآباء من الأمر شيء^(٥)، هذا يدل على أن المرأة لها كامل التصرف في أمر الزواج بنفسها وأن العقد بعبارتها صحيح دون توقف على ابن الولي أو إجازته^(٦).

ثالثاً: القياس^(٧)

قياس جواز المرأة تصرفها في حق نفسها ومن إبرام عقد الزواج لها ولغيرها حيث أنه لم يقم الدليل على الفرق بين عقد الزواج وغيره، بل هو قياس أولى؛ لأنها أحق بنفسها ولرعي لها من غيرها لأن الأصل عند الحنفية أنه كل من يجوز له التصرف في ماله جاز له التصرف في نفسه، وقالوا: إن الولادة تزول عن الذكر بالبلوغ والرشد فيلزم أيضاً قياساً عليه زوالها عن الأنثى بالبلوغ والرشد؛ لأنها تصبح من أهل الخطاب وأصحاب التكليف في الشرع كالرجل، ونظراً لعجزها عن التصرف بما فيه نظراً لما كانت صغيرة فلما بلغت زالت عنها الولادة المالية بالاتفاق، فقياساً عليها تزول عنها في حق نفسها؛ لأن النكاح يعتبر من خالص حقها وهي من أهله.

(١) سبق تخرجه .

(٢) ابن الهمام، فتح القدير، ج 3، ص 257، فبابرتى، لغاية شرح الهدى، ج 3، ص 257-258 .

(٣) ابن الهمام ، فتح القدير، ج 3، ص 258 .

(٤) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في البكر بزوجها أبوها ولا يستأمرها، حديث 2100، ج 2، من 233، البيهقي، سنن البيهقي، كتاب النكاح، باب ما جاء في نكاح الثيب، حديث 13455، ج 7، ص 118 وقال عنه الزيلعى في كتابه نصب للرواية ج 3، ص 194، أن معمراً (رواي الحديث) قد لخطا فيه، وقال بذلك أيضاً ابن الحاكم.

(٥) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب من زوج بنته وهي كارهة، حديث 1873، ج 1، 1602، البيهقي، سنن البيهقي، كتاب النكاح، باب ما جاء في نكاح الآباء الأكبار، حديث 13454، ج 7، ص 118، وقال عنه البيهقي أنه حديث مرسل .

(٦) عقلة، دراسات في لغة المقارن، ص 142.

(٧) الكاساني، بذائع الصنائع، ج 2، ص 249، ابن الهمام، فتح القدير، ج 3، ص 259، ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج 3، ص 56.

المذهب الثالث: وهم الذين فرقوا بين الشريعة والوضعية

قالوا إن الولي إنما نصبه الشارع حفاظا على مصلحة موليته ودفعا للحوق العار به، فيما إذا زوجت نفسها من غير كفء وهذا المعنى يراعى في جانب الجاه والمال والجمال من النساء، أما الدينية فهي كفاء لأي رجل وبالتالي لا يلحق الولي معرضا من تزوجها بأى من الرجال، وعندما لا معنى من اشتراط الولي في حقها⁽¹⁾.

المذهب الرابع: القاتلين باتهامه موقوف على إدن الولي، استدلوا

1. عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: (أى امرأة شك بغير إدن ولديها فنكاحها باطل)⁽²⁾، ابن مفهومه يدل على صحة نكاح المرأة إذا إدن ولديها، لأنها مُنعت من الاستقلال بالعقد كان بسبب سوء اختيارها الذي هو مظنة الوقوع في المفسدة لقصور عقلها ولما حصلت على موافقة الولي في زواجهما بإنها انتفت المفسدة المظنونة لمشاركة الولي إياها في الرأي⁽³⁾.

المذهب الخامس: وهو مذهب الظاهرية

ودليلهم: قول النبي ﷺ: (إن الثيب أحق بنفسها من ولديها البكر يستأنها أبوها)⁽⁴⁾، دل الحديث على أن الثيب أحق بنفسها في النكاح، وليس للولي عليها حق في ذلك، فجاز لها أن تتزوج من غير إدنه ورضاه، أما البكر فيدل الحديث على ثبوت ولادة الأب عليها بإنها وليس لها أن تتزوج نفسها⁽⁵⁾، وأما ابن حزم فقال: "إن نكاح المرأة من غير ولد بكر أو ثيبا باطل" واستدل بما استدل به الجمهور⁽⁶⁾.

المناقشة والترجيح:

الراجح من تلك الأقوال هو قول الجمهور (القول الأول) أنه لا يجوز للمرأة أن تتولى عقد الزواج بنفسها ولا لغيرها وذلك لقوة آرائهم التي استدلوا بها ولصراحتها في الدلالة على المطلوب، أما أدلة الحنفية فقد نوقشت بالشكل الآتي :

⁽¹⁾ الماوردي، الحاوي الكبير، ج 9، من 95.

⁽²⁾ سبق تخرجه.

⁽³⁾ ابن قدامة، المغني، ج 7، من 24.

⁽⁴⁾ خرج سابقا.

⁽⁵⁾ ابن حزم، المحيى، ج 7، من 26-27.

⁽⁶⁾ المرجع السابق الصفحة ذاتها.

1. أما دليлем الأول وهو قول الله تعالى: (فَإِنْ طَلَعَهَا فَلَا تُحِلُّ لِلَّهِ مِنْ بَعْدِ حَلِّ الْتِكْجُرِ زَوْجًا لِغَيْرِهِ) ^(١)
((ا)), يُرد عليه أن إضافة النكاح إلى المرأة لا يدل على اختصاصها بالعقد ^(٢).

2. الدليل الثاني: قول الله تعالى: (وَأَمْرَأٌ مُؤْمِنَةٌ إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلشَّيْءِ) ^(٣), رد عليه بأن
هبتها نفسها للنبي ﷺ لا تعني أنها هي التي تولت العقد بنفسها فربما تولاها ولها أو وكيل عنها ^(٤).

3. الدليل الثالث: قال تعالى: (وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَفْلُغُنَّ أَجَاهُنَّ فَلَا تُغْضِبُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ) ^(٥), فقد رد عليه: أن نهي الولي عن العضل إذا تراضوا بينهم بالمعروف، فدل على
أنه إذا عقد غير الولي لا يكن معروفا ^(٦).

أما ما استدل به الحنفية من السنة النبوية فقد رد على أدلتهم بالرد الآتي:

1. رد على الدليل الأول: أنه وإن كانت الثيب لا تُجبر على الزواج إذا امتنعت ولا تمنع عنه
إذا رغبت فيه ولا يعني أنها تزوج نفسها بغير إذن الولي ^(٧).

2. أما الدليل الثاني: بأن المراد بالإجبار والإلزام أي ليس له أن يكرهها على الزواج، وهذا لا
يعني حقها في مباشرة العقد بنفسها ^(٨).

3. أما الدليل الثالث فهو حديث مرسلا ^(٩).

أما قياسهم أن المرأة كما يجوز لها التصرف بحق نفسها فيجوز لها التصرف بحق غيرها،
فقد رد عليه: أن المرأة تمثل إلى الرجال أكثر من ميلها إلى تبذير المال فمنعها الشارع من
ترويج نفسها ببارانتها مؤيداً، ومنحها حق التصرف في المال بالبلوغ ^(١٠)، وأما القول أن الولاية
ترزول بالبلوغ، فإن حال الرجل يختلف عن حال المرأة فالرجل تحميته التجربة الحياتية من
الوقوع بالتغريب، أما المرأة فشأنها الاستئثار، فالولي لا يملك الاعتراض على رجل كفوء أما
المرأة فان الولي يملك الاعتراض عليها في الكفاءة فكذلك في العقد ^(١١)، وأما قول أبي ثور
فكلامه مخالف لحديث رسول الله فنكاحها باطل، أما استدلال أبي يوسف ومحمد بن الحسن فرُد

^(١) البقرة، لية 230.

^(٢) ابن رشد، بداية المجتهد، ج 2، ص 11 .

^(٣) الأحزاب، لية 50 .

^(٤) عقلة دراسات في الفقه المقارن، ص 150 .

^(٥) البقرة، لية 232 .

^(٦) الماوردي، الحاوي الكبير، ج 9، ص 92 .

^(٧) الشوكاني، نيل الأوطار، ج 6، ص 148 .

^(٨) الماوردي، الحاوي، ج 9، ص 91 .

^(٩) وقد تم بيان ذلك سابقاً في تخرج الحديث لن الحديث مرسلا .

^(١٠) عقلة دراسات في الفقه المقارن، ص 154 .

^(١١) المرجع السابق، الصفحة ذاتها.

عليه: أن المرأة إما أن تملك العقد أو لا، فإن ملكه لم ينفع إلى إبلة غيرها وإن لم يصح أن ينجب غيرها⁽¹⁾، وأما ما استدل به المالكية، فإن النصوص القاضية باعتبار الولي لم تميز بين الدينية والشريعة⁽²⁾.

وأما الظاهرية فقولهم فاسد وهو التفريق بين البكر والثيب، فربما قولهم يكون عكسه هو الصواب، أي أنه ربما الثيب نتيجة معاشرتها الرجال تحملها على القبول بما اشتته نفسها بغير رؤية، أما البكر ف تكون سلطتها على شهوتها أقوى وأختيارها أقرب⁽³⁾.

لقد كرم الإسلام المرأة وأنصفها وساواها بالرجل في كل ما هو جوهري، وما يتصل بإنسانيتها وحقوقها، وعلى رأس هذه الحقوق هو احترام رأيها وإرادتها في اختيار زوجها، لذا فقد حرم إكراهها على الزواج وأعطتها حق اختيار زوجها بصورة صريحة أو غير مباشرة، كما منع الأولياء من التعسف في استخدام ولائهم وذلك بالاعضل فهذه المعانى لا بد أن يستحضرها كل الأولياء .

إن للزواج مقاصد وأهداف، وإن تشريع الإسلام للكفاءة ومراعاة مهر المثل رعائية لحق الأهل، فرضى كل من الزوجة وأسرتها معاً للزواج أمر ضروري كي يبلغ الزواج مقاصده النبيلة، لذا فإن سبب الولاية على الأنثى:

1. المرأة بطبيعة تكوينها عرضة لآفات المجتمع أكثر من الشاب وإذا أصيبت بأفة من آفاته كانت في نفسها أعمق تأثيراً وفي كرامتها أبعد أثراً وما يمس أسرتها بالعار.
2. الإسلام يريد أن يكون المجتمع نزيهاً عيناً يدعو إلى أن لا تخشى المرأة مجتمعات الرجال إلا بقوة في الأخلاق الفاضلة والإرادة القوية، وذلك لا يكون إلا إذا كان هناك مشاركة لها في المحافظة على نفسها وعلى سمعتها وشرفها.
3. المرأة بطبيعة تكوينها عاطفتها قوية، لتألقى تلك العاطفة مع ما هبّ من الله تعالى لها من شرف الأمومة إذ هي التي تغذى أطفالها بأنبل العواطف الاجتماعية⁽⁴⁾.

لذلك فان البحوث التي تُلقى في المؤتمرات التي تعقد تحت عنوان "حقوق المرأة وإزالة كافة أشكال التمييز ضد المرأة" تُتبَّع بمحاولاتها لتضليل الرأي العام، وزعزعة كيان الأسرة. فالاتفاقية بظاهرها تدل على حماية المرأة لكن في الحقيقة هي هدم لحياة المرأة ولكرامتها، فالفتاة في الغرب تتزوج نفسها عندما تبلغ الثامنة عشر دون إذن ولديها، فقد تفشل في زواجهها وهذه من

⁽¹⁾ الماوردي، الحاوي الكبير، ج 9، ص 98.

⁽²⁾ الشوكاني، نيل الأوطار، ج 6، ص 142.

⁽³⁾ الماوردي، الحاوي الكبير، ج 6، ص 96.

⁽⁴⁾ بو زهرة، الولاية على النفس، ص 48.

أكبر المشاكل والتي تؤدي إلى مشاكل أخرى، والحركات النسائية تحاول أن تترع هذا الفكر في العالم العربي والإسلامي، وهذه الأفكار التي تسعى في غرسها هي أفكار مسيطرة ومهيمنة على عقول المسلمين العرب وهي من الأفكار الخطيرة الذي لا بد أن نتصدى لها بسلاح الإسلام والتمسك بحكماته، فهم يريدون أن يحرروا المرأة من الإسلام ونحن نريد أن نحررها بالإسلام .

المطلب الرابع: حق المرأة في اختيار زوجها

نصت الفقرة (ب) من المادة السادسة عشرة على ما يلي: "نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاهما الحر الكامل".

شرح الفقرة: تتجاهل موافقة الولي - في حالة البنت التي لم يسبق لها زواج - وتطلق حرية البنت في اختيار من ترضاه⁽¹⁾.

بعد أن وضع الإسلام للمرأة ولها لكي يكون لها عوناً في الاختيار الصحيح للرجل الكفاء، إلا أن الإسلام لم يمنع المرأة من حرية اختيار زوجها، ولم يحررها من هذا الحق فلها أن تختار ما تريده ولها أن ترفض، فإن الزواج عقد الحياة، وله آثار عديدة بعد انعقاده، فالزواج ليس من الأمور السهلة، فقد أصبح من أكثر الأمور تعقيداً، ونظراً لكثرة انتشار حالات الطلاق أينما تذهب وقد تزداد في كل حين. ومن أسباب الطلاق وعدم التفاهم بين الزوجين وكثرة المشاكل بينهما هو سوء اختيار الزوجة لزوجها أو العكس وذلك نتيجة للتسرع في الاختيار، فإن العجلة في تلك الأمور قد تؤدي إلى مشاكل كبيرة يخسرها كلا الطرفين، وبناءً على ما سبق فقد سمح الإسلام للمرأة أن تختار الزوج الكفاء، فقد قال رسول الله ﷺ: (لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأنن، وقيل: وما إنثا يا رسول الله؟ قال: إن تسكت)⁽²⁾. وما يدل على كراهية إجبار الولي ابنته بتزويجها من رجل هي لا تريده الحديث الذي ذكر سابقاً: (الفتاة التي دخلت على رسول الله ﷺ وقالت له: إن أبي زوجني من ابن أخيه ليرفع بي خسيسته وأنا كارهة فارسل الرسول ﷺ إلى أبيها وجعل الأمر لها)⁽³⁾، وفي هذا الحديث دلالة واضحة على كره النبي ﷺ تصرف الولي بابنته فأمر رسول الله برفض هذا الزواج .

(١) لفاطرجي، المرأة في منظومة الأمم المتحدة، ص200. عطية، جمال، ولدرون، رؤية نقية لاتفاقية القضاء على كافة لشكل التمييز ضد المرأة، ص23. كريستاني، الجندر، 97. لبوزيد، لاتفاقية القضاء على جميع لشكل التمييز ضد المرأة من المنظور الإسلامي، ص63. المرأة بين الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، منتدى فلسطينية، ص10-21.

(٢) سبق تخرجه .

(٣) سبق تخرجه .

هناك بعض الأقوال للفقهاء رداً على حرية المرأة في اختيار زوجها وإليكم هذه

المقولات: قال فقهاء المذهب الحنفي: (والمرأة تختار الزوج صاحب الدين الحسن الخلق الجود الموسر ولا تتزوج فاسقاً، ولا يزوج الرجل ابنته الشابة شيئاً كبيراً ولا رجلاً دموماً، ويزوجها الكفو فابن خطبها الكفو فلا يؤخرها وهو كل مسلم تقى)⁽¹⁾، وقال الطنابلة: (يستحب لمن أراد أن يزوج ابنته بأن ينظر لها شاب مستحسن الصورة ولا يزوجها نعماً)⁽²⁾، ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (إن استثنان البكر البالغة واجب على الأب وغيره وأنه لا يجوز إجبارها على النكاح وإن هذا هو الصواب)⁽³⁾، وقال أيضاً: (إما أن تزوج الفتاة مع كراهيتها لذلك فهو مخالف للأصول والعقول، والله لم يسوغ لوليها أن يكرهها على بيع ولا إجارة إلا بإذنها ولا على طعام أو شراب أو لباس لا تريده فكيف يكرهها على مباضعة من تكره مباضعته ومعاشرة من تكره معاشرته)⁽⁴⁾.

المبحث الثالث: شهادة المرأة

نصت المادة الخامسة عشرة في الفقرة (ب) على ما يلى: (تمنع الدول الأطراف المرأة في الشؤون المدنية أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، ونفس فرص ممارسة تلك الأهلية، وتكتفى للمرأة - بوجه خاص - حقوقاً متساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، وتعاملها على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات المتبعة في المحاكم والهيئات القضائية).

شرح الفقرة: وتعنى هذه الفقرة بأهلية المرأة القانونية، وأنها لا بد أن تتساوى مع الرجل في تلك الأهلية، والشهادة من الإجراءات القانونية فمعنى ما كانت المرأة عندما الأهلية الكاملة، سمح لها أن تتساوى مع الرجل في الشهادة بجامع اشتراكهما بالأهلية القانونية .

سأتحدث في هذا المبحث عن حكم شهادة المرأة في الإسلام، وهل يتتساوى الرجال والنساء في الشهادة؟ وإذا تساوا فبماذا يتتساون؟ وسأتحدث عن شهادة النساء والرجال في الأحوال الشخصية والأموال فيما سوى العقوبات، وحكم شهادة النساء في العقوبات، وألين حكم شهادة النساء فيما يطعن عليه ثالباً.

(1) ابن عابدين، رد المحتار، ج 3، من 8، ابن نجم، البحر الرائق، ج 3، ص 86 .

(2) للرحبياني، مصطفى، مطالب أولي النهى « دمشق، المكتب الإسلامي، ط 1، 1961م ، ج 5، من 11، البوتوى، كشف النقاع، ج 5، ص 10 .

(3) ابن تيمية، مجموع فتاوى ابن تيمية، دار الوفاء، المحقق ثور الباز، ط 3، 2005م، ج 32، من 24 .

(4) المرجع السابق، الصفحة ذاتها .

المطلب الأول: المعنى الاصطلاحي للشهادة

المعنى الاصطلاحي للشهادة :

عرف الحنفية الشهادة: إخبار عن شهادة وعيان لا عن تخمين وحسبان⁽¹⁾، وعرفها **الملكية:** إخبار عدل حاكم بما علم ولو بأمر عام ليحكم بمقتضاه⁽²⁾، وعرفها **الشافعية:** إخبار الحق للغير على الغير بلفظ شهد⁽³⁾، وعرفها **الحنابلة:** الإخبار بما علمه بلفظ خاص⁽⁴⁾ .
لذا فأقول إن الشهادة هي: إخبار بحق للغير بناءً على علم يقيني أو مشاهدة بلفظ "شهد" أو "شهدت".

المطلب الثاني: مشروعية الشهادة
مشروعية الشهادة ثابتة بالقرآن الكريم والسنّة النبوية والإجماع والمعقول.

القرآن الكريم

1. قوله تعالى: (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ) ⁽⁵⁾، وجه الدلاله: دلت الآية على وجوب الإشهاد في التصرفات المالية وذلك بشهادة رجلين عدلين، فالإشهاد واجب ⁽⁶⁾.
1. قول الله تعالى: (وَأَشْهِدُوا إِذَا ثَبَيْعُهُمْ) ⁽⁷⁾، أنه أمر من الله تعالى بالإشهاد ثم البيع احتمل امررين ⁽⁸⁾ :
2. أن يكون دلالة ما فيه من الحظر بالشهادة وبماح تركها لا حتماً فيكون من تركه عاصياً بتركه.
3. أن يكون حتماً منه يعصي من تركه، والأفضل أن لا يدع المتبليان الإشهاد، وذلك لأنهما إذا أشدها لم يبق في أنفسهما شيء؛ لأن ذلك إن كان حتماً فقد أدبه وإن كان دلالة فقد أخذها بالحظ فيها، وكل ما ندب الله عز وجل إليه فرضها أو دلالة فهو بركة على ما من فعله ⁽⁹⁾.

⁽¹⁾ ابن تيمية، *البحر الرائق في شرح كنز الدقائق*، ج 7، ص 56 .

⁽²⁾ الدسوقي، *حاشية الدسوقي*، ج 4، ص 164 .

⁽³⁾ الرملي، محمد بن لحمد، *نهاية المحتاج*، بيروت - لبنان، دار الفكر، 1993م، ج 8، ص 292، *البجيرمي*، سليمان بن محمد بن عمر، *حاشية البجيرمي*، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، 1996م، ج 5، ص 305 .

⁽⁴⁾ اليهودي، *كتاب الفناء*، ج 5، ص 329، اليهودي، منصور بن يونس، *شرح منتهى الأرادفات*، مصر، دار العروبة، 1965م، ج 3، ص 647 .

⁽⁵⁾ البقرة، لية 282 .

⁽⁶⁾ ابن كثير، *تفسير القرآن العظيم*، القاهرة، دار الحديث، 1990م، ج 1، ص 316 .

⁽⁷⁾ البقرة، لية 282 .

⁽⁸⁾ الشافعى، *أحكام القرآن*، ج 2، ص 124 .

⁽⁹⁾ الشافعى، *أحكام القرآن*، ج 2، ص 124 .

4. قول الله تعالى: (وَلَشَهُدُوا دُوْيٌ عَدْلٌ مِنْكُمْ) ⁽¹⁾، فهذه دلالة على وجوب الإشهاد وعلى اشتراط العدالة في الشهود ⁽²⁾.

السنة النبوية

1. ما روى ابن عباس أن النبي ﷺ قال: (لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه) ⁽³⁾، وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ سوى في ذلك بين الأموال والدماء وحكم فيها بحكم واحد فجعل اليمين في ذلك كله على المدعى عليه، وثبت أن المدعى لا يستحق بدعواه دما ولا مالا، وإنما يستحق يمين المدعى عليه خاصة ⁽⁴⁾.

2. عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قضى بيمين وشاهد ⁽⁵⁾، وهذا يدل على أن رسول الله جعل الشهادة من موجبات ومقومات قضاء القاضي وحكمه ⁽⁶⁾.

3. عن زيد بن خالد الجهنمي عن النبي ﷺ قال: (لا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها) ⁽⁷⁾، وجه الدلالة: أن المراد بخير الشهداء أكملهم في مرتبة الشهادة عند الله وهذه هي شهادة الحسبة ⁽⁸⁾.

4. عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: (لا نكاح إلا بولي وشاهد عدل) ⁽⁹⁾، وجه الدلالة: أن الحديث يدل بمنطقه على أن النكاح لا يصح إلا إذا شهد عليه شاهد عدل، وقال الشافعي: (إن الفرق بين النكاح والسفاح الشهود) ⁽¹⁰⁾.

الإجماع

فقد أجمع فقهاء الأمة على مشروعية الشهادة في الشريعة الإسلامية ⁽¹¹⁾.

⁽¹⁾ الطلاق، لية 2.

⁽²⁾ ابن كثير، تفسير القرآن الكريم، ج 1، ص 316.

⁽³⁾ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه، حديث 1711، ج 3، ص 1336.

⁽⁴⁾ الطحاوي، شرح معانى الآثار، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، 1399 هـ، ج 3، ص 202.

⁽⁵⁾ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب القضاء بيمين وشاهد، حديث 1712، ج 3، ص 941.

⁽⁶⁾ الزيلعي، نصب للرالية، ج 4، ص 76.

⁽⁷⁾ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب بيان خير الشهود، حديث 1719، ج 3، ص 1344.

⁽⁸⁾ ابن حجر العسقلاني، تخيس الحبر، المدينة المنورة، 1964م، ج 4، ص 204.

⁽⁹⁾ البيهقي، سنن البيهقي، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، حديث 14423، ج 7، ص 111، قال الزيلعي في كتابه نصب الرالية أنه ضعيف، ج 3، ص 186.

⁽¹⁰⁾ الزيلعي، نصب للرالية، ج 3، ص 167.

⁽¹¹⁾ ابن تيمية، البحر الرائق، ج 7، ص 60، الجصاص، أحكام القرآن، ج 2، ص 233.

المعقول:

فلا^ن الحاجة داعية إلى الشهادة لحصول التجاحد بين الناس، فوجب الرجوع إليها والعمل بها، فشرعت الشهادة لحماية المجتمع من وقوعه في الحرج والمشقة^(١).

المطلب الثالث: ما يشهد عليه الرجال والنساء فيما سوى العقوبات تقبل شهادة النساء مع الرجال في أمرين:

الأمر الأول: في الأموال تقبل شهادة امرأتين مسلمتين من العدول في الأموال إذا كان معهما رجل مسلم وهذا باتفاق جمهور الفقهاء^(٢).

الأمثلة:

أولاً: من القرآن الكريم قول الله تعالى: (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ)^(٣)، وجه الدليلة: أنها تدل بمنطقها على قبول شهادة امرأتين مسلمتين عدل مع رجل مسلم في الدين الإسلامي ويقاس عليها بقيمة الأموال^(٤).

ثانياً: السنة النبوية

١. قول رسول الله ﷺ (البَسْت شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ نَصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ قَلْنَا: بَلَى قَالَ: فَذَلِكَ مِنْ نَقْصَانِ عَقْلِهَا)^(٥).

٢. قول النبي ﷺ (شَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدُلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ وَاحِدٍ)^(٦)، فظاهر لفظ الحديث تدل على أن شهادة المرأة نصف شهادة الرجل وهذا في الأموال فقط^(٧).

تعتبر الأموال الآن من الأمور التي كثر أسباب توثيقها؛ لكثرة جهات تحصيلها وعموم البلوى بها وتكررها فجهل فيها التوثيق مرة في الكتابة، ومرة بالشهادة، ومرة

^(١) السيد سابق، فقه السنة، بيروت- لبنان، دار الفكر، ١٤١٢ هـ من ٣٣٤.

^(٢) المبسوط، السرخسي، ج ١٦، ص ١٤٠، الكاماني، بذائع الصنائع، ج ٦، ص ١٨٠، ابن فرحون، تبصرة الحكم، ج ١، من ٢٥٦، ابن قدامة، المعني، ج ١٠، ص ١٥٨.

^(٣) البقرة، آية ٢٨٢.

^(٤) الجصاص، أحكام القرآن، بيروت- لبنان، دار لحبيه فتراث العربي، ط ١، ١٤٠٠ هـ، ج ١، ص ٦٨٥، الشيرازي ، المذهب، ج ٢، ص ٣٣٤.

^(٥) سبق تغريجه.

^(٦) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، حديث ٧٩، ج ١، ص ٥٦ .

^(٧) أبو يحيى، محمد، حكم شهادة النساء فيما سوى عقوبات، عمان-الأردن، دار اليازوري العلمية، ط ١، ١٩٩٧ م، ص ١٧.

بالرغم، ومرة بالضمان، ولدخل في ذلك شهادة النساء مع الرجال⁽¹⁾، ومن الجدير بيانه أن شهادة المرأة تعد نصف شهادة الرجل المسلم في الأموال ليس انتقاما لها وإنما لعدة اعتبارات أهمها⁽²⁾:

1. الغفلة والنسيان والذي يكون من تكوين المرأة وتركيبتها الاجتماعية ولا سيما في الأموال لقول الله تعالى: (إِنْ تُضْلِلُ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى) ⁽³⁾، فقول الله تعالى: (فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى) إذا غفلت ونسيت فتذكرة الأخرى من ثبيت الذكرة الناسبية⁽⁴⁾.

2. العاطفة عند النساء، بأن المرأة مجبولة على العاطفة⁽⁵⁾، والمراد من نقص العقل المذكور في الحديث يتبعه اختلاط الضبط وقصور الولاية وعدم التصرف السليم في الأمور⁽⁶⁾.

3. ملع الاختلاط أو التقليل منه بقدر الإمكان بين الرجال والنساء .

4. التخفيف على المرأة بقدر المستطاع من المعاناة التي تحدث بسبب ذهابها إلى القضاء إذا ما قلنا بالمساواة بالرجل من كل الوجوه في الإشهاد على المال وما يقصد من المال، فقول بعض الناس أن في هذا إهدايا لكرامة المرأة بالرغم مما وصلت إليه من علم وثقافة، فالجواب هو أن الوهم مرتفع بقبول شهادة المرأة فيما يطلعون عليه غالبا كالولادة والبكارة وغيرها، ثم عدم المساواة ليست مطلقة فالشريعة سارت بينها في الحقوق الإنسانية، وعدلت بينهن في الحقوق المادية كالإرث والديمة وهناك ما يمنع المساواة مثل تحريم تعدد الأزواج بالنسبة للنساء وهذا مانع شرعي، أما المانع الطبيعي فهو يمنع مساواة المرأة والرجل في المطالبة في الإنفاق على الأسرة لأن الرجل هو المكلف دون المرأة⁽⁷⁾.

أختلف الفقهاء في قبول شهادة امرأتين ورجل مسلم في الأموال، هل يكون في حال عدم وجود رجلين عدلين أم أن الاستشهاد برجل وامرأتين مسلمتين مع وجود شاهدين من الرجال جائز، أختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

⁽¹⁾ الرملى، نهاية المحتاج، ج 8، ص 312.

⁽²⁾ أبو يحيى، محمد، حكم شهادة النساء فيما سوى العقوبات، ص 17.

⁽³⁾ البقرة، آية 282.

⁽⁴⁾ الطبرى، تفسير الطبرى، ج 3، ص 125.

⁽⁵⁾ أبو يحيى شهادة النساء فيما سوى العقوبات، ص 17-18.

⁽⁶⁾ لازبى، نصب للزبى، ج 5، ص 78.

⁽⁷⁾ أبو يحيى شهادة النساء فيما سوى العقوبات، ص 19-20.

القول الأول⁽¹⁾: إن شهادة رجل مسلم وامرأتين مسلمتين مقبولة في الأموال سواء أكان هناك رجالان مسلمان أم لا، واستدلوا بقول الله تعالى: (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنَ مِنْ رُجُلَكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنَ فَرَجُلٌ وَأَمْرَأَيْنَ) ⁽²⁾، وجه الدلالة: أن الطالب إن لم يأت برجلين فليأت برجل وامرأتين فقام الإبدال مقام الأصل فإن لم يكن الشهيدان رجلين فالشاهد رجل وامرأتان، ففاقت إثبات هذا الاسم للرجل والمرأتين حتى يعتبر عمومه في جواز شهادتها مع الرجل في سائر الحقوق ⁽³⁾.

القول الثاني: إن شهادة امرأتين مسلمتين مع رجل مسلم تقبل في الأموال إذا لم يوجد رجالان مسلمان وهذا القول الآخر للجصاص ⁽⁴⁾، واستدلوا بالأية الكريمة، قال تعالى: (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنَ مِنْ رُجُلَكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنَ فَرَجُلٌ وَأَمْرَأَيْنَ) ⁽⁵⁾. وقال الجصاص إن المراد بقوله إذا لم يكونا رجالين فالشاهد رجل وامرأتان، فيرجع القول الثاني بأن الآية بمنطوقها أنه إذا لم يوجد رجالان فرجل وامرأتان ⁽⁶⁾.

الأمر الثاني: الأحوال الشخصية وما يتبعها.

ويشمل ذلك ما كان اختصاص مشاهدته وسماعه للرجال غالباً سوى العقوبات والأموال مثل الطلاق، الرجعة، العنق، الوصية، الولاء ⁽⁷⁾.

اختلاف الفقهاء المسلمين في قبول شهادة النساء العدول مع الرجال على قولين:

القول الأول: أنه لا تقبل أي شهادة عذلين ولا تقبل شهادة النساء هذا رأي المالكية والشافعية والحنابلة وذلك في غير النكاح والرجعة والعنق وهو الصحيح من مذهب الحنابلة ⁽⁸⁾.
الآخنة:

1. استدلوا بقول الله تعالى: (فَإِذَا بَلَغُنَّ أَجْلَهُنَّ فَلَمْسِكُوهُنَّ يَمْعَرُوفٌ أَوْ فَارْفَوْهُنَّ يَمْفَرُوفٌ) ⁽⁹⁾، الآية تدل بمنطوقها على الشهادة التي تقبل في الطلاق والرجعة وهي شهادة الرجال في

⁽¹⁾ لكاساني، بذائع الصنائع، ج 6، ص 279، ابن قدامة، المغني، ج 10، ص 159، المرمي، نهاية المحتاج، ج 8، ص 313، للجصاص، أحكام القرآن، ج 2، ص 231.

⁽²⁾ البقرة، لية 282.

⁽³⁾ القرطبي، تفسير القرطبي، ج 3، ص 361.

⁽⁴⁾ للجصاص، أحكام القرآن، ج 2، ص 231.

⁽⁵⁾ البقرة، لية 282 .

⁽⁶⁾ للجصاص، أحكام القرآن، ج 2، ص 231.

⁽⁷⁾ أبو يحيى شهادة النساء فيما سوى العقوبات، ص 35.

⁽⁸⁾ السوقي، حاشية السوقي على الشرح الكبير، ج 4، ص 178، الهيثمي، تحفة المحتاج، ج 10، ص 250، الأنصاري، أنسى المطالب، ج 4، ص 364، ابن قدامة، المغني، ج 10، ص 157، ابن مقلح المقسى، الفروع، ج 6، ص 589 .

⁽⁹⁾ الطلاق، لية 24.

كلمة (ذوي) التي تدل على الرجال ولا تدل على النساء⁽¹⁾ ،

2. قول رسول الله (لا نكاح إلا بولي وشاهد عدل)⁽²⁾ ، وهذا يدل على أن النكاح لا يصح إلا إذا أشهد عليه شاهد عدل فلو كانت شهادة النساء مقبولة لنص رسول الله على ذلك⁽³⁾.

القول الثاني: تقبل شهادة النساء مع الرجال وهو قول الحنفية⁽⁴⁾ إلا الردة فلا تقبل إلا بشهادة رجلين على الأقل وهو قول الظاهرية⁽⁵⁾ والقول الثاني للحنابلة⁽⁶⁾ بالنكاح والرجعة والعتق .

وقد استدل الحنفية:

1. قول الله تعالى: (وَاسْتَهِنُوا شَهِيدَيْنَ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنَ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ)⁽⁷⁾، جعل الله تعالى لرجل وامرأتين شهادة على الإطلاق لأنه جعلهم من الشهادتين ، والشاهد المطلق من له الشهادة على الإطلاق، فاقتضى أن يكون لهم شهادة فيسائر الأحكام إلا ما قيل بدليل⁽⁸⁾.

2. ما روى عن عطاء بن أبي رباح رضي الله عنه، أنه أجاز شهادة رجل وامرأتين في نكاح، وعن أبي ليبد أن عمر رضي الله عنه أجاز شهادة النساء في طلاق⁽⁹⁾.

3. أن قبول شهادة النساء في الأموال لوجود مسببات أهلية الشهادة وهو المشاهدة والضبط ونقصان الضبط بالنسوان ، وإنجر بشهادة الأخرى معها فتبيّن بهذه الشهادة شيء البطلية، ولهذا لا تقبل فيما يندرى بالشبهات والأموال حقوق ثبتت مع الشبهات⁽¹⁰⁾.

اما الظاهرية⁽¹¹⁾:

1. استدلوا بقول الله تعالى: (وَاسْتَهِنُوا شَهِيدَيْنَ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنَ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ)⁽¹²⁾.

(¹) لبوحبي شهادة النساء فيما سوى العقوبات، ص38، البطون، باسم، الشهادة في الشريعة الإسلامية، عمان-الأردن، دار الثقافة، ط1-2010م، ص119.

(²) سبق تخرجه.

(³) لبوحبي شهادة النساء فيما سوى العقوبات، ص38.

(⁴) الكاساني، بداع الصنائع، ج6، من 280، السرخسي، المبسوط، ج16، ص115.

(⁵) ابن حزم، المحلى، ج8، ص479.

(⁶) ابن قدامة، المغني، ج10، ص157، ابن مقلح، الفروع، ج6، ص589.

(⁷) البقرة، لية282.

(⁸) لكاساني، بداع الصنائع، ج6، من 280، الجصاص، لحكم القرآن، ج2، ص231.

(⁹) الجصاص، لحكم القرآن، ج2، ص233.

(¹⁰) للبابرتى، شرح العناية على الهدایة، ج7، ص372.

(¹¹) ابن حزم، المحلى، ج8، ص479.

(¹²) البقرة، لية282.

2. وقول الله تعالى: (فَإِذَا بَلَغَنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارْثَهُنَّ بِمَعْرُوفٍ) ^(١)، وجه الدلاله: أن الآيات الكريمة جاءت بنص بين للشهادة وهي إما أن تكون شهادة رجلين مسلمين عدول أو شهادة رجل مسلم عدل وامرأتين مسلمتين عدول، ويعتبر هذا دليلاً على قبول رجلين مسلمين عدل في الحقوق ما عدا الزنا ^(٢).

3. ما رواه أبو سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ قال: (البِسْت شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل قلتنا بلى، قال: فذلك من نقصان عقلها) ^(٣)، قال ابن حزم قوله عليه السلام بان شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل فوجب ضرورة أنه يقبل حيث يقبل رجل لو شهد إلا امرأتين وهكذا ما زاد عن العدد المطلوب ^(٤).

المناقشة والترجح:
نوقشت أدلة الحنفية على النحو الآتي:

إن ما استدل به الحنفية فقد رد على الدليل الأول وهو :

قول الله تعالى: ((وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَيْنِ)) ^(٥)، إن الآية تدل على أنها لا تشهدان على شهادة من نوع معين من الحقوق وهو الأموال أو ما كان مقصوداً منه لا غير منسائر الحقوق التي قاسوها على المال وما هو من معناها سوى العقوبات والأموال، ولو كان للرجال والمرأتين شهادتان على الإطلاق في كل الحقوق لفبت شهادة رجل وامرأتين في الردة ^(٦).

أما الرد على الدليل الثاني أن الرجعة والطلاق لا يجوز إلا بشهادة رجلين عدلين بقوله سبحانه: (نُوِي عَدْلٌ) والرجعة والطلاق يقاس عليهما سائر الحقوق مما يطلع عليها الرجال غالباً ولم تكن من العقوبات أو الأموال ^(٧)، أما إن قبول شهادة النساء في الأموال لوجود مسببات أهلية الشهادة وهو المشاهد والضبط ونقصان الضبط بالنسبيان أجبر بشهادة أخرى معها. رد عليهم أن هذا الاستدلال لا يدل على شهادة النساء مع الرجال فيما سوى العقوبات والأموال، وإن شهادة النساء مع الرجال لا تثبت بشهادة النساء مع الرجال فيما سوى العقوبات والأموال وإن كانت لا ثدراً بالشبهات ^(٨).

^(١) للطلاق، آية 2.

^(٢) ابن حزم، المحيى، ج 8، ص 488.

^(٣) سبق تخريرجه.

^(٤) ابن حزم، المحيى، ج 8، ص 489.

^(٥) البقرة، آية 282.

^(٦) أبو يحيى شهادة النساء فيما سوى العقوبات، ص 51.

^(٧) البطون، الشهادة في الشريعة الإسلامية، ص 125.

^(٨) أبو يحيى شهادة النساء فيما سوى العقوبات، ص 55.

أما الراجع من هذه الأقوال فارجح قول الجمهور؛ لقوله استدلالهم بالنصوص القرآنية والآحاديث النبوية، ولأن الأئلة التي استدل بها تدل بمنطوقها على وجوب شهادة ذوي العدل من الرجال في الطلاق والرجعة ولا يصح بها شهادة المرأة والله أعلم.

المطلب الرابع: ما يشهد عليه الرجال دون النساء في العقوبات
اختلف الفقهاء في شهادة النساء منفردت أو يشهدن مع الرجال في الحدود والقصاص
وما يوجبها على قولين:

القول الأول: أن شهادة النساء لا تقبل في الحدود والقصاص وما يوجبها سواء يشهدن منفردات أو يشهدن مع الرجال، وهذا قول الجمهور الحنفي^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤)، إلا أن المالكية أجازوا إثبات جراح العمد سواء أوجب القصاص، أو لم يوجبه شهادة رجل وامرأتين مسلمتين عدول أو إدحاماً مع يمين المشهود له^(٥)، وقال سحنون: (إنما تجوز شهادتهن في الخطأ إذا بقي البدن قائماً على أنهم رأوه قتيلاً)^(٦).

الأئلة:

1. استدلوا بقول الله تعالى: (وَاللَّاتِي يَأْتِيَنَّ الْفَاجِحَةَ مِنْ نِسَانِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوْا عَنْهُنَّ أَرْبَعَةَ مِنْكُمْ)^(٧). وجه الدلالة: أن الشهادة بالزنا أربعة شهود فلا تتم الشهادة إلا بأربعة لا امرأة منهم؛ لأن الظاهر من الشهادة الرجل خاصة دون النساء^(٨)، وقول الله (أربعة منكم) تعني الذكور دون الإناث؛ لأنه سبحانه نكر أولاً "من نسانكم" ثم قال: "منكم" فاقتضى ذلك أن يكون الشاهد غير المشهود عليه ولا خلاف في ذلك بين الأمة^(٩).

2. قول الله تعالى: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَدَاءِ)^(١٠)، وجه الدلالة: إن الآية اشترطت لمن يقذف امرأة بالزنا أن يأتي بأربعة شهود من الرجال، ولو كانت شهادة النساء مقبولة لما اشترط النص القرآني الشهود أن يكونوا رجالاً، والذي يقتصر على أربعة شهود دون سائر الحقوق هو الزنا رحمة بعباده وستر لهم^(١١).

^(١) ابن نعيم، البحر الرائق، ج 7، ص 61، مذلخ سروبرر الحكم، ج 2، ص 372.

^(٢) ابن فردون، تبصرة الحكم، ج 1، ص 321 - 322.

^(٣) الانصارى، لسنى المطالب، ج 4، ص 364، الهيثمى، تحفة المحتاج، ج 10، ص 247.

^(٤) ابن مفلح المقدسى، الفروع، ج 6، ص 589.

^(٥) ابن فردون، تبصرة الحكم، ج 1، ص 326.

^(٦) الإمام مالك، المدونة الكبرى، ج 4، ص 26.

^(٧) النساء، آية 154.

^(٨) الشافعى، أحكام القرآن، ج 2، ص 30.

^(٩) ابن العربي، أحكام القرآن الكريم، ج 1، ص 461.

^(١٠) النور، آية 4.

^(١١) القرطبي، تفسير القرطبي، ج 12، ص 176.

3. قول الله تعالى: (لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءِ فَإِذَا لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الظَّاهِرُونَ)⁽¹⁾، وهذا توبیخ لأهل الإفك، ولو لا معنى (هذا)، أي: هل جاؤوا بأربعة شهاده على ما زعموا من الافتراء⁽²⁾.
4. قول الله تعالى: (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَانِ)⁽³⁾، وهذه الآية تدل بمنطقها على اشتراط شاهدين من المسلمين وهذا يكون في الأموال والقصاص والدماء والحدود عدا حد الزنا⁽⁴⁾.
5. قول الله تعالى (إِذَا بَلَغَنَ أَجْلَهُنَّ فَامْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارْفُوهُنَّ بِمَغْرُوفٍ)⁽⁵⁾، فامر بالإشهاد على الرجعة والفرقة ليهما اختار الزوج⁽⁶⁾.
6. عن أبي هريرة عن سعد بن عبد الله رضي الله عنهما قال لرسول الله: أرأيت إن وجدت مع امرأتي رجلاً أمهله حتى أتي أربعة شهاده، فقال رسول الله: نعم⁽⁷⁾.
7. قول رسول الله لهلال بن أمية عندما قذف زوجته: (البُيْتَةُ أَوْ حَدٌ فِي ظَهَرِك)⁽⁸⁾، فقال الزهري أنه مضت السنة من رسول الله والخلفتين من بعده أنه لا تجوز شهادة النساء في الحدود⁽⁹⁾.
8. إن شهادة النساء شبيهة لطرق الضلال إليهن لأنهن جيلن على السهو ونقص العقل⁽¹⁰⁾، لقول الله تعالى: (أَنْ تُضْلِلَ إِذَا هُنَّا فَتَنَّلَ إِذَا هُنَّا الْأُخْرَى)⁽¹¹⁾.
9. إن إقامة الحجة بالبينة إما بالشهادة أو الإقرار، ويلاحظ أن عدد الأربع شرط أيضاً بالإقرارات على إثبات جريمة الزنا بخلاف الحدود التي لا تشترط لها أربعة إقرارات من الجاني، وكذلك لا يشترط فيها أربعة شهود رجال⁽¹²⁾.

⁽¹⁾ التور، آية 13.

⁽²⁾ القرطبي، تفسير القرطبي، ج 12، ص 203.

⁽³⁾ البقرة، لية 282.

⁽⁴⁾ ابن العربي، حكم القرآن، ج 1، ص 461.

⁽⁵⁾ الطلاق، لية 2.

⁽⁶⁾ الجصاص، حكم القرآن، ج 5، ص 530.

⁽⁷⁾ مسلم، صحيح مسلم، كتاب اللعان، حديث 1489، ج 2، ص 1135.

⁽⁸⁾ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب إذا ادعى أو قذف فله أن يلتزم البينة وينطلق لطلب البينة، حديث 2526، ج 2، ص 949.

⁽⁹⁾ الزيلعي، نصب الراية، ج 4، ص 264، قال عنه الزيلعي أنه حديث مرسل.

⁽¹⁰⁾ ابن قدامة، المغني، ج 10، ص 157.

⁽¹¹⁾ البقرة، لية 282.

⁽¹²⁾ الكاساني، بداع الصنائع، ج 6، ص 278.

10. إن شهادة النساء على البطل من شهادة الرجال والإبدال في باب الحدود غير مقبول كالكفالات والوكالات .

11. إن الحدود والقصاص ما يطلع عليه الرجال غالباً ليس المال ولا المقصود منه، وهذا ليس للنساء مدخل بالشهادة فيه فلا يثبت إلا بشهادتهن ولا شهادة رجل وامرأتين⁽¹⁾ .

القول الثاني: تقبل شهادة النساء فيما يوجب حداً أو قصاصاً سواءً أكانت منفردت أو معهن رجال وهو قول ابن حزم⁽²⁾ ، واستدل بالأدلة التالية:

1. قول الله تعالى: (وَاسْتَئْنُهُوَا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالٍ كُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَيْنِ)⁽³⁾ .

2. قول الله تعالى: (فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَامْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارْفُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ)⁽⁴⁾ .

وجه الدلالة من الآيات: أنها جاءت بنصاييف للشهادة، وهي إما أن تكون شهادة رجلين مسلمين عذلين أو شهادة رجل وامرأتين، فشهادة امرأتين تقوم مقام رجل واحد⁽⁵⁾ .

3. قول الله تعالى: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءِ)⁽⁶⁾ وجہ الدلالة: أنه يشترط أربعة شهاداء من الرجال للإشهاد، ويرى ابن حزم أن ثانية نسوة يقمن مقام أربعة رجال⁽⁷⁾ .

4. عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه قال: أليست شهادة المرأة هي نصف شهادة الرجل؟ قلنا بلى، قال: فذلك من نقصان عقلها⁽⁸⁾ ، قال ابن حزم فقطع عليه السلام أن شهادة امرأتين تعذر شهادة رجل واحد فوجب ضرورة أنه لا يقبل حيث تقبل شهادة رجل لو شهد إلا امرأتين وهذا ما زاد عن العدد المطلوب⁽⁹⁾ .

المناقشة والترجيح :

استدل الجمهور بالقرآن الكريم والسنة النبوية والمعقول على عدم شهادة النساء في الحدود والقصاص وقد ثبتت قوّة أدلةهم، لذلك فإننا لرجح قول الجمهور لوضوح الأدلة ولوضوح دلالتها، أما ما استدل به ابن حزم فيرد عليه بالرد الآتي :

(1) الكاساني، بذائع الصنائع، ج 6، من 278

(2) ابن حزم، المحلى، ج 8، ص 282 .

(3) البقرة، لية 282 .

(4) الطلاق، لية 2 .

(5) ابن حزم، المحلى، ج 8، ص 482 .

(6) التور، لية 4 .

(7) ابن حزم، المحلى، ج 8، ص 282 .

(8) سبق تخرجه .

(9) ابن حزم، المحلى، ج 8، ص 489 .

رُدٌّ على الدليل الأول وهو قول الله تعالى: (وَاسْتَهْدُوا شَهِيدِينَ مِنْ رُجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنَ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ) ^(١)، إن هذه الآية وردت خصوصية بالإشهاد على الديون ويلحق بها ما كان من جنسها من الأموال، أما الحدود والقصاص وما يوجبهما فهي ليست بمال ولا تصلح هذه الآية كدليل لقبول شهادة النساء في الحدود والقصاص ^(٢)، أما الدليل الثاني وهو قول الله تعالى: ((فَإِذَا بَلَغْنَ أَجْهَنَ فَأَمْسِكُوهُنْ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارْفَوْهُنْ بِمَعْرُوفٍ) ^(٣)، إن كلمة (ذوي) تدل على اشتراط الذكورية بمن يشهد على الطلاق بقول الله: (وَاشْهُدُوا ذُوِي عُدْلٍ) أي رجال عدول فإذا لم تجز شهادة النساء بالطلاق فمن باب أولى أن لا تجوز بالحدود والقصاص .

اما الرد على الدليل الثاني وهو قول الله تعالى: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُخْسَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءِ) ^(٤)، فإن الآية لا تصلح دليلاً على ما تمسك به ابن حزم، وإنما تصلح أن تكون شاهداً لأصحاب القول الأول على ما ذهبوا إليه؛ لأن الآية اشترطت أربعة شهادة من الرجال لإثبات القنف ولو أراد النساء لقال: "أربع شهادة" ^(٥).

اما الرد على استدلال ابن حزم بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، فالحديث يدل على أن شهادة المرأة نصف شهادة الرجل ولكن هذا لا يدل على أن هذه الشهادة تكون في جميع الحقوق بل في بعضها مثل الديون وما في حكمها من الأموال ^(٦)، فأقول إن رأي الجمهور هو الراجح؛ وذلك كما ذكرت سابقاً لقوة آرائهم ولقوة استدلالهم بالنصوص بخلاف استدلال ابن حزم (بالنصوص) الذي يشوبه الضعف وعدم الفهم الصحيح للنصوص، والله أعلم .

المطلب الخامس: شهادة النساء فيما يطعن عليه غالباً

حكم شهادة النساء فيما يطعن عليه غالباً تختلف باختلاف الحالات التي تكون محل لشهادة النساء فيها، وهذه الحالات تتسع إلى حالتين:

الحالة الأولى: ما تطبع عليه النسوة غالباً مسوى الرضاع واستهلاك الصبي بالنسبة للإرث كالبكارة والولادة وعيوب النساء، فحكم شهادة النساء فيها منفردات لا خلاف فيها بين الفقهاء ^(٧)، إلا أن زفرا من الحنفية لا يجيز شهادة النساء منفردات ^(٨)، واستدلوا بأدلة منها:

(١) البقرة ، لية 282 .

(٢) أبو يحيى شهادة النساء في العقوبات، ص33 .

(٣) الطلاق، لية 2 .

(٤) التور، لية 4 .

(٥) أبو يحيى، شهادة النساء في العقوبات، ص34 .

(٦) المرجع السابق، ص36 .

(٧) الكاساني، بائع الصنائع، ج6، ص278، ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج5، ص664، النسوفي، حاشية النسوفي، ج4، ص188، البهوي، كشاف القناع، ج6، ص436، ابن حزم، المحلى، ج8، ص477 .

(٨) السرخسي، المبسوط، ج16، ص143 .

1. ما روى مجاهد عن سعيد بن المسيب عن عطاء بن أبي رباح وطاووس قلوا: قُلَّ رسول الله **ﷺ**: شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر إليه⁽¹⁾، وجه الدلالة: أن اللام لما لم يكن اعتبارها في العهد إذ لا عهد في مرتبة نصوصها من مراتب الجمع كانت للجنس وهو يتناول القليل والكثير فتصح بواحدة والأكثر أحسن⁽²⁾.

2. ما روى عن عبد الزراق: أخبرنا ابن جريح عن ابن شهاب عن الزهرى قال: مضت السنة ان تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادات النساء ومن عيوب النساء وعوراتهن⁽³⁾.

3. لا بد لهذه الأحكام من الثبوت التي لا يمكن للرجال الاطلاع عليها بل لا يطلع عليها إلا النساء بمفردهن فوجب قبول شهادتهن منفردات تحصيلاً للمصلحة⁽⁴⁾.

4. إن الذكرة سقطت بالاتفاق لخف النظر؛ لأن نظر الجنس أخف وفي إسقاط العدد تخفيف النظر فيصار إليه إلا أن المثلث والمثلث أحوط لما فيه من معنى الإلزام⁽⁵⁾.
الحالة الثانية: وما يمكن الاطلاع عليه من الرجال كالرضاع والاستهلال بالنسبة للميراث، فاختلاف الفقهاء على جواز شهادة النساء منفردات في الرضاع والاستهلال عند الولادة بالنسبة للإرث على رأيين :

الرأي الأول: تجوز شهادة النساء المسلمات منفردات في الرضاعة والاستهلال عند الولادة. وهو قول المالكية⁽⁶⁾ والشافعية⁽⁷⁾ والحنابلة⁽⁸⁾ والظاهرية⁽⁹⁾ وهو قول لأبي يوسف ومحمد باستهلال الصبي عند الولادة دون الرضاعة⁽¹⁰⁾.
الأئمة:

1. استدلوا بحديث عقبة بن الحارث انه قال: تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب فجاءت أمه فلانة بنت فلان فجاءتني امرأة سوداء فقالت: إبني قد أرضعتكم فأعرض عن فائتها من قبل

(١) الزيلعى، نصب الراية، ج ٣، ص ٢٦٤، قال عنه لازيلعى ابنه حديث غريب.

(٢) ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيوسي، شرح فتح القدير، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ط ٢٠٠٣م، ج ٧، ص ٣٧٣.

(٣) الزيلعى، نصب الراية، ج ٣، ص ١٦٤، قال عنه لازيلعى ابنه حديث مرسل.

(٤) الرملى، نهاية المحتاج، ج ٨، ص ٣١٢ .

(٥) البابرتى، شرح العناية على الهدایة، ج ٧، ص ٣٧٣ .

(٦) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٤، ص ١٨٨، ابن فرحون، تبصرة الحكم، ج ١، ص ٣٥٨ .

(٧) التنووى يحيى بن شرف بروضة الطالبين، بيروت - لبنان، المكتبة الإسلامية، ط ٢، ١٩٨٤م، ج ٩، ص ٣٧٨، الرملى، نهاية المحتاج، ج ٧، ص ١٨٥ .

(٨) ابن قدامة، المغني، ج ١٠، ص ١٦١ .

(٩) ابن حزم، المحلى، ج ٨، ص ٤٧٨ .

(١٠) السرخسى، المبسط، ج ١٦، ص ١٤٢ .

- وجهه فقلت: إنها كاذبة فلأ وكيف بها ولأ زعمت أنها لا أرضعكم بما دعاها عنك⁽¹⁾ النبي النبى لعقبة بن الحارث عن زوجته بسبب أنها أخته بالرضاعة هو نهى يفدي التحرير، وهذا بناء على شهادة امرأة واحدة أمة، فمن باب أولى جواز شهادة امرأة مسلمة عدل على الرضاعة⁽²⁾.
2. ما روى عن جابر الجعفي عن عبيد الله بن يحيى أن علياً رضي الله عنه أجاز شهادة امرأة بالاستهلال⁽³⁾.
3. ما قاله الشعبي: كانت القضاة تفرق بين الرجل والمرأة بشهادة امرأة واحدة في الرضاع⁽⁴⁾ وما ورد عن ابن عباس أنه قال: تجوز شهادة امرأة واحدة في الرضاع⁽⁵⁾.
4. ما رُويَ عن الثوري عن أشعث عن الحسن والشعبي: أنه تجوز شهادة المرأة الواحدة فيما لا يطلع عليه الرجال⁽⁶⁾.
5. لأن هذه شهادة على عورة قبل فيها شهادة النساء على الرضاع منفردات كالولادة؛ ولأنه معنى يثبت بقول النساء المنفردات فلا يشترط فيه العدد كالرواية والأخبار الدينية؛ ولأن شهادة النساء على الرضاع للحاجة إليهن⁽⁷⁾.
6. لأن الاستهلال صوت عند الولادة والرجال لا يحضرنها عادة فصار كشهادتهن على نفس الولادة⁽⁸⁾.
- القول الثاني: أنه لا تجوز شهادة النساء منفردات على الرضاع بل لا بد من شهادة رجل مسلم مع امرأتين عدليتين مسلمتين على الأقل، وهو قول الحنفية⁽⁹⁾ وعمر بن الخطاب رضي الله عنه⁽¹⁰⁾، واستندوا بالأ أدلة الآتية :
1. قول الله تعالى: (وَاسْتَهْلِكُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ)⁽¹¹⁾، إن الآية تدل بعمومها على اشتراط شهادة رجلين أو رجل وامرتين في الرضاعة وغيره من الحقوق⁽¹²⁾.
-
- (1) البخاري، صحيح البخاري، مكتاب النكاح بباب شهادة المرضعة، حديث 4816، ج 5، مص 1962.
- (2) أبو يحيى محمد شهادة النساء فيما يطلع عليه غالباً، عمان -الأردن دار البازوري، ط 1، 1997، مص 18.
- (3) بن قدامة، المغني، ج 10، مص 161، الزيلعي منصب الرالية، ج 4، مص 80، قال عنه الزيلعي إن سنته ضعيف.
- (4) بن قدامة، المغني، ج 10، مص 160.
- (5) المرجع السابق، الصفحة ذاتها.
- (6) المصناعي، عبد الرزاق بن همام، مصنف عبد الرزاق، بيروت -لبنان، المكتب الإسلامي، ط 1403، مص 80.
- (7) الزمرلي، نهاية المحتاج، ج 8، مص 312، ابن قدامة، المغني، ج 10، مص 161.
- (8) السرخسي، المبسوط، ج 16، مص 144.
- (9) المرجع السابق، ج 16، مص 143.
- (10) البهوي، كشاف القناع، ج 6، مص 436.
- (11) البقرة، آية 282.
- (12) أبو يحيى شهادة النساء فيما يطلع غالباً مص 20.

2. إن الرضاعة من حقوق الأبدان التي يطبع عليها الرجال والنساء، وهذه الحقوق تثبت بشهادة رجلين مسلمين أو رجل وامرأتين، وكذلك ما كان في معناه كالرضاع (١).

3. لأن الحرمة إذا ثبتت يتربّط عليها زوال ملك النكاح وإبطال الملك لا يثبت إلا بشهادة رجل (٢).

4. وبخصوص الاستهلال فقال الحنفية: إن صوت الصبي عند الولادة وهو مما يطبع عليه الرجال فلا تكون شهادة النساء فيها صحة، لكن شهادتهن في أمور الصلاة مقبولة؛ لأنه من أمور الدين، وشهادتهن في ذلك حجة كشهادتهن على هلال رمضان (٣).

المناقشة والترجيح:

أرى أن الراجح هو الرأي الأول وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية الذي يقضى بقبول شهادة النساء منفردات في الرضاعة والاستهلال عند الولادة بالنسبة للإرث؛ وذلك لما تقدم من الأدلة التي هي أكثر إقناعاً بقبول شهادة النساء منفردات بالرضاعة والاستهلال، أما الآية التي استدل بها الفريق الثاني قول الله تعالى: ((وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنَ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ) (٤)، فإن السياق القرآني جاء بخصوص الدين والأمور المالية وما مآلها المال والرضاعة والاستهلال لا مجال للاستدلال عليها هنا، وقياس الرضاعة على النكاح قياس مع الفارق؛ لأن النكاح معاً يطبع عليه الرجال والنساء معاً، أما الرضاعة فتكون معاً مما تطبع عليها النساء غالباً دون الرجال (٥)، وبخصوص قول أبي حنيفة حول الاستهلال، فإن هذا مجرد رأي يعارضه من هو أولى منه وهو ما رواه ابن شهاب أن عمر بن الخطاب أجاز شهادة امرأة في الاستهلال ، ومما لا شك أن العمل بالأثر مقدم على العمل بالرأي (٦) .

فلا بد أن أقول أن هناك موضع يتساوى فيه الرجل والمرأة في الشهادة وقد بينت هذا سابقاً، وهناك موضع يشترك فيها الرجال والنساء ولكن لا تتساوى الشهادة بينهم، وهناك موضع لا تشهد فيها النساء مطلقاً وقد بينت ذلك سابقاً، لذلك يتضح مما سبق أن الفقرة (ب) من المادة الخامسة عشرة والتي تناولت المساواة في الأهلية القانونية، فلا بد من معارضتها وإلغائها؛ لأن ذلك لا ينسجم مع نصوص وأيات القرآن الكريم والسنة النبوية، ولأن مساواة الرجل بالمرأة في مسألة الشهادة فيه من الظلم الكثير الذي يقع على المرأة خاصة وعلى المجتمع عامة فربما

(١) ابن قدامة، المغني، ج 10، ص 161.

(٢) الزيلعي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق، بيروت-لبنان: دار المعرفة، 1313هـ، ج 2، ص 87.

(٣) السرخسي، المبسوط، ج 16، ص 142.

(٤) البقرة، آية 282.

(٥) أبو يحيى، شهادة النساء فيما يطلع عليه غالباً من 23

(٦) العرج السماوي، ص 27.

تضييع الحقوق وينتشر الظلم والفساد الكثير، فكانت حكمة الله الربانية التي مازالت بين الرجل والمرأة في الشهادة حكمة دقيقة وصائبة لن يأتي من ورائها إلا الخير والنفع الكبير للمرأة خاصة وللمجتمع عامة، والله أعلم.

المبحث الرابع: وصاية المرأة في الفقه الإسلامي

تكلمت الفقرة (و) من المادة السادسة عشرة عن حق المرأة في الوصايا، وكان للفقه الإسلامي موقف من وصاية المرأة، فهذا المبحث تناول هذا الموضوع وقد احتوى على المطالب التالية:

المطلب الأول: المفهوم اللغوي والاصطلاحي للوصاية

المطلب الثاني: مشروعية الوصاية في الإسلام

المطلب الثالث: حق المرأة في الوصاية

المطلب الأول: المفهوم اللغوي والاصطلاحي للوصاية، وفيه فرع عن:

الفرع الأول: المعنى اللغوي للوصايا: الوصايا جمع وصية، وهي الاسم من أوصى يوصى إيماء ووصى يوصى توصية، وأوصى إلى فلان بكذا أي جعله وصياً، وأوصى بولده إلى فلان أي جعله تحت ولايته وحمايته^(١).

الفرع الثاني: المعنى الاصطلاحي للوصاية

فمن المناسب أن تعريف الوصاية بأنها: "تفويض من له التصرف شرعاً لمكلف بالقيام بتصرف ما بعد وفاته، لمصلحة من لا يستقل بأمر نفسه"^(٢).

المطلب الثاني: مشروعية الوصاية

فقد دلت على مشروعية الوصاية في الشريعة الإسلامية آلة كثيرة من القرآن الكريم.

والسنة النبوية، وفيما يلي بيان أهمها :

أولاً: القرآن الكريم

1. قال الله تعالى: (وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النَّحْأَرَ قَبْنَ أَتَسْتَمْ مَنْهُمْ رُشِدًا فَلَدَقْفُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ)^(٣) وجه الدلالة: فقد أمر الله سبحانه وتعالى الوصي بأن يدفع الأموال إلى اليتامي عندما يبلغوا للرشد، وقد ساوى فيه بين الرجل والمرأة^(٤).

^(١) الفيومي، المصابح للمنير، ص 169.

^(٢) رابعة، عبد الله ، الوصاية في الفقه الإسلامي ، عمان -الأردن، دار الفتاوى، ط 1، 2009م، ص 24.

⁽³⁾ النساء ، لية 6 .

⁽⁴⁾ القرطبي، أحكام القرآن، ج 3، ص 89، الشافعي، أحكام القرآن، ج 1، ص 39 .

2. قال تعالى: (إِذَا حَضَرَ أَحْتَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ إِنَّمَا نَوَّا عَذَّلَ مُنْكِمٌ) ⁽¹⁾، وجه الدلالة: هذه الآية تدل على حد الله تعالى المؤمنين للإشهاد على الوصيّة، بأن تكون شهادة اللذين عدل ⁽²⁾.

ثانياً: من السنة النبوية

1. قول رسول الله ﷺ: (ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه ببيت ليلتين إلا وصيته مكتوبة عندك) ⁽³⁾، لهذا فإنه لا بد للمسلم أن يحتاط فيكتب وصيته في صحته، وما يحتاج لتأديبه بعد موته، وقد تكون واجبة في حق الموصي إذا كان موضوعها واجباً، فهي تأخذ حكم موضوعها ⁽⁴⁾.

2. أن النبي ﷺ خطب الناس فقال: (الا من ولد يتيمًا له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة) ⁽⁵⁾، فقد نهى النبي ﷺ من يتولى مال اليتيم عن تركه من غير تجارة، فتأكله الصدقة وهذا إقرار النبي ﷺ بولاية اليتيم والتي تكون بالوصايا ⁽⁶⁾.

3. عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: (اجتبوا السبع الموبقات، قالوا وما هن يا رسول الله؟ قال: الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقف المحسنات المزمنات الغافلات) ⁽⁷⁾، فإن أكل مال اليتيم من الكبائر فيكون أمر الحفاظ عليها أمراً محظياً والوصي يقوم بذلك الفعل.

4. دليل الإجماع على مشروعية الوصايا في الفقه الإسلامي ⁽⁸⁾.

المطلب الثالث: وصاية المرأة في الفقه الإسلامي

هناك عدة شروط اتفق الفقهاء على اشتراطها في الوصي، ولكننا سنتناول شرطاً واحداً من تلك الشروط :

(1) المادة ، لة 106 .

(2) القرطبي ، لحكام القرآن ، ج 6 ، ص 349 .

(3) البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب الوصيّة ، باب الوصايا ، حديث 2587 ، ج 3 ، ص 1003 ، مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب الوصيّة ، حديث 1627 ، ج 3 ، ص 1249 .

(4) الترمذى ، فتح البارى ، ج 5 ، ص 359 .

(5) الترمذى ، سنن الترمذى ، كتاب الزكاة ، باب ما جاء في زكاة مال اليتيم ، حديث 641 ، ج 3 ، ص 32 ، قال عنه الترمذى حديث ضعيف .

(6) المباركفوري ، تحفة الاحوذى ، ج 3 ، ص 238 .

(7) البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب الوصيّة ، باب قول الله تعالى: (لَنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لِمَوْالِيَ الْيَتَامَىٰ إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُوْنَ سَعِيرًا) حديث 2615 ، ج 3 ، ص 1017 ، مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب بيان الكبائر وكثيرها ، حديث 89 ، ج 1 ، ص 92 .

(8) المرجع السابق ، ج 5 ، ص 394 .

* شرط الذكورة: اتفق فقهاء الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) على عدم الشرط الذكورة في الوصايا وفُدّ أجازوا تولي المرأة مسؤولية الوصايا، أما الأئمة التي استدلّ بها الفقهاء فهي على النحو التالي:

1. روى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أوصى إلى حفصة^(٥)، هذا الدليل فيه دلالة واضحة على جواز الوصايا للمرأة.
2. قول رسول الله ﷺ: المرأة راعية على مال زوجها وهي مسؤولة عن رعيتها^(٦).
3. إجماع الفقهاء على مشروعية وصايا المرأة^(٧).
4. القياس على الإفتاء؛ فلأنه لا يشترط الذكورة في الإفتاء، ولذا كما يجوز لها أن تكون مفتيّة فيجوز لها أن تكون وصيّة، وذلك من باب قياس الأولى، فإذا كان الإفتاء أعلى من الوصيّة وقد أبىح للمرأة أن تتولاه، فمن باب الأولى أن يباح للمرأة أن تكون وصيّة^(٨).
5. وبناءً على القاعدة المعروفة (الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد دليل على تحريمه)^(٩)، لذا فإنه لم يرد دليل على تحريم الوصايا للمرأة فتأخذ حكم إباحة الوصايا لها.

ومما سبق يتضح لنا أنه يجوز للمرأة أن تتولى مسؤولية الوصاية على الأولاد، وأن هذه المسؤلية مُجمَعٌ عليها بين الفقهاء، ولكن أود أن أشير إلى قضية مهمة أنه عندما تكلمت الفقرة (و) من المادة السادسة عشرة بإعطاء المرأة حقها في الوصايا، فنرد عليهم أن أصل هذا الحق موجود في الشريعة الإسلامية، ثم بعد ذلك أخذت الاتفاقيات الدولية التي تتحدث عن المرأة وبالخصوص اتفاقية سيدوا بقرارها حقاً للمرأة الغربية ولبيت المسلم؛ لأن الإسلام قد أعطاها حقوقها بالكامل، فالله عز وجل قد كمل هذا الدين وأعطى كل ذي حق حقه، ولم يدع أي فرد يبحث عن ملذ آخر لكي ينادي بحقوقه، ولكن إغفال الأمة الإسلامية

(١) الزياني، تبيين الحقائق، ج 6، ص 21، السرخسي، المبسوط، ج 6، ص 171.

(٢) الخطاب، مواهب الجليل، ج 6، ص 276.

(٣) الشربيني، معنى المحتاج، ج 4، ص 118.

(٤) البهوي، كشف النقاع، ج 4، ص 394، ابن قدامة، المغني، ج 6، ص 143.

(٥) الدارمي، سنن الدارمي، كتاب الوصايا، باب الوصية للنساء، حديث 3297، ج 2، ص 517، أبي شيبة، مصنف أبي شيبة، كتاب الوصايا في الوصية إلى المرأة، حديث 30770، ج 6، ص 213.

(٦) سبق تخرجه.

(٧) الزياني، تبيين الحقائق، ج 6، ص 21، السرخسي، المبسوط، ج 6، ص 171، الخطاب، مواهب الجليل، ج 6، من 276، الشربيني، معنى المحتاج، ج 4، ص 118، البهوي، كشف النقاع، ج 4، ص 394، ابن قدامة، المغني، ج 6، ص 143.

(٨) ابن حزم، المحلى، ج 8، ص 527، ابن قدامة، المغني، ج 10، ص 93.

(٩) السيوطي، عبد الرحمن، الآثار والتلذذ، ج 1، ص 60.

وبالاخص المرأة عن هذه الحقوق وتلزم فهها للدين الاسلامي بشكل صحيح جعل المرأة تصيح وتنادي اين حقوقى؟ فالجهل كان له الدور الكبير في إهمال الجانب الديني وتركه، والإقبال على جهات وحركات تنادي بحقوق المرأة، وما هي إلا ظلم وتحفير لمكانة المرأة في المجتمع.

البحث الخامس: سفر المرأة بغير محرم في الاسلام

إن الفقرة الرابعة من المادة الخامسة عشرة من الاتفاقية تتصل على: "تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالقانون المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم"⁽¹⁾.

شرح الفقرة: أن قضية البند 4 من المادة (15) والتي أثارت جداً كبيراً تنفعني للحديث عن أمور⁽²⁾:

أولاً: هو المتعلق بحركة الأشخاص وانتقالهم، وهي ربما تتعارض مع قضية سفر المرأة المسلمة، من دون آية ضوابط لهذا السفر لتصبح كالمرأة الغربية تتنقل كيما شاء ولا يحق لأحد أن يمنعها منها كان وإن كان زوجها، وقد وضع الإسلام ضوابط بهدف توفير الحماية لها وللمجتمع ككل، وسيتم توضيح ذلك لاحقاً.

ثانياً: منزل الزوجية، وعما إذا كان هو محل سكن الزوجة أم لا، وهي قضية تتصل باستقرار محل الزوجية، واعتباره سكنا لكلا الزوجين، وهو أحد متطلبات عقد الزواج ضمننا، ومن ثم فإن النص على حرية اختيار محل السكن ربما يوحي بحق المرأة في أن يكون لها سكن آخر غير محل سكن الزوجية، تقييم فيه استقلالا دون الزوج.

ثالثاً: لا بد من التنبيه إلى أن الاتفاقية عندما وضعت هذا البند وغيره من البنود، نظرت للمرأة وكأنها فرد بصرف النظر عن حالتها الاجتماعية سواءً أكانت بنتاً أو زوجة أو أمّاً، لذا فإن في هذا البند ما يؤكد على إلغاء قوامة الرجل ومسؤوليته عن زوجته، فتسافر الزوجة، وتسكن أينما شاء دون أن تأخذ الإنذن من زوجها بالخروج، وهذا يؤدي إلى مشاكل زوجية كبيرة قد تؤدي إلى الطلاق وغيرها من المشاكل النفسية والصحية، التي قد تترتب عند تنفيذ هذا البند، وهذا ما تسعى إليه الاتفاقيات الدولية من هدم البيوت الزوجية، وإلغاء دور الرجل ليصبح

(1) انظر نص اتفاقية سيداو على موقع الامم المتحدة www.un.org

(2) القاطرجي، المرأة في منظومة الأمم المتحدة، ص200. عطية، جمال، وأخرون، رؤية نقدية لاتفاقية القضاء على كافة لشكال التمييز ضد المرأة، ص23. المرأة بين الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، منتدى الوسطية، ص10-21.

دور المرأة هو الفعل والمعنى، وخلق فجوة بين الرجل والمرأة، بالإضافة إلى زرع فكرة (أن الرجل مسلط وقوى فلا بد من إضعافه أمام المجتمع وكسر جناحه حتى لا يستطيع أن يطلق في سماء الحياة الزوجية والحياة العامة)، وأيضاً البنت تساور وتختار مكان مسكنها دون إذن أبيها أو أخيها بمنطق مفهوم الحرية للبنت، وكما نعلم أن البنت في الغرب تخرج عن مسؤولية أهلها إذا بلغت السن الثامنة عشرة، لتهذهب وتبحث عن زوج وبيت تسكن فيه، وهذا ما تريده الاتفاقية بتطبيق النموذج الغربي على بناتها، ليعلو صوتها أمام الجميع (نعم للحرية المطلقة)، وهذه الحرية لها أبعاد خطرة جداً سواء أكانت على مستوى الفرد أو الجماعة.

فلا بد أن أبين آراء الفقهاء في هذه المسألة موضحة حكم سفر المرأة بغير حرم، وتناولت في هذا المبحث ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المفهوم اللغوي والاصطلاحي للحرم

المطلب الثاني: اشتراط الحرم في السفر

والمطلب الثالث: السفر الموجب للحرم

المطلب الأول: المعنى اللغوي والاصطلاحي للحرم

الحرم لغة⁽¹⁾: الحرم من الحرم والحرام نقىض الحال وجمعه حرم وقيل حرمت المرأة على زوجها تحريم حرماً وحراماً، والمحارم ما حرم الله، ولمحرا ذات الرحم في القرابة أي لا يحل تزويجها، ومن لا يحل له نكاحها من الأقارب كالآباء والأبناء والعم .

الحرم اصطلاحاً⁽²⁾: الحرم هو من كان يحل له النظر إليها في حياتها ولها السفر معه . أيضاً وعرف الحرم بأنه: هو زوجها أو من تحرم عليه على التأييد بحسب أو سبب مباح كأبيها وإنها وأخيها من نسب أو رضاع⁽³⁾، ويشترط في الحرم الإسلام والعقل والبلوغ والحرية والذكرة والقدرة على الزاد والرحلة⁽⁴⁾.

المطلب الثاني: اشتراط الحرم في السفر

اختلاف الفقهاء في اشتراط الحرم في السفر على رأيين:

الرأي الأول: أنه لا يجوز أن تخرج المرأة في غير سفر الفريضة إلا ومعها زوجها أو ذو حرم وهذا قول الحنفية والصحيح من الشافعية وقول الحنابلة والظاهريه⁽⁵⁾، واستدل أصحاب هذا القول بالأدلة التالية:

(1) ابن منظور، لسان العرب، ج 1، ص 805 .

(2) ابن قدامة، المغني، ج 2، ص 171 .

(3) ابن قدامة، المغني، ج 3، ص 93، البابرتى، العناية شرح الهدایة، ج 2، ص 42 .

(4) ابن عابدين، رد المحتار، ج 2، ص 464 .

(5) السرخسي، المبسوط، ج 4، ص 112، الكاساني، بذائع الصنائع، ج 3، ص 208، الشوكانى، نيل الاوطار، ج 5، ص 5، ابن قدامة، المغني، ج 3، ص 192 من ملخصه، درر الحكم، ج 1، ص 132، ابن نجم، الرائق شرح كنز الدقائق، ج 2،

1. قال رسول الله ﷺ: (لا تُسافر المرأة إلا مع ذي محرم)^(١)، فَقَالَ ابْنُ حَزْمَ إِنْ هَذَا جَامِعًا لِكُلِّ سَفَرٍ فَنَهَا عَلَى بَنِي إِنْ تَحْرِمَ أَيْ سَفَرٍ عَلَيْهَا إِلَّا مَعَ زَوْجٍ أَوْ ذِي مَحْرَمٍ^(٢).
2. قال رسول الله ﷺ: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً إلّا ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها أو ذو محرم منها)^(٣).
3. حديث رسول الله ﷺ: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُسافر مسيرة ثلاثة ليالٍ) وفي رواية (يوم) وفي رواية (يوم وليلة)^(٤)، فالنهي عام لا مخصوص له لا في سفر حج فريضة ولا في غيره .
4. قال رسول الله ﷺ: (لا يخلون رجل بأمرأة ولا تُسافر امرأة إلا مع ذي محرم، فقام رجل فقال يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة وإنني اكتتبت في غزوة كذا وكذا قال: انطلق فاحج مع امرأتك)^(٥)، إن نهى النبي ﷺ أن تُسافر امرأة إلا مع ذي محرم وقع ثم سأله الرجل عن امرأته التي خرجت حاجة لا مع ذي محرم ولا مع زوج، فامرء عليه الصلاة والسلام بأن ينطلق فيحج معها ولم يأمر بردها ولا عاب سفرها إلى الحج دونه ودون ذي محرم وفي أمره بيان صريح على أنها كان من الممكن إبراكها بلا شك فاقرأ عليه الصلاة والسلام سفرها كما خرجت فيه وأثبته ولم ينكحه فصار الفرض على الزوج فإن حج معها فقد أدى ما عليه من صحبتها وإن لم يفعل فهو عاص)^(٦) .

الرأي الثاني: اشتراط المجموع من الرجال والنساء وهذا يدل على الكثرة أن يكتفى بأحدهما رجالاً أو نساءً أي بالرفقة الآمنة، وهو قول الشافعية وقول المالكية وقول الحنفية في الحج إذا خرجت في رفقه أو معها نساء ثقات)^(٧) .

ص 339، ابن عابدين مرد العhtar، ج 2 ص 464، الرملاني نهاية المحتاج، ج 3 ص 255، المقتصي محمد بن مقلح، الغروع، ج 3 ص 234-235، البهوي مكتشف للقوع، ج 2 ص 394-395، الرحياني، مطالب أولى النهي في شرح نهاية المنهي، ج 2 ص 292، ابن حزم، المحلي، ج 3 ص 206.

(١) رواه البخاري صحيح البخاري، أبواب الاحصار وجذره الصيد بباب حج النساء، حديث 1763، ج 2 ص 658 .
(٢) ابن حزم، المحلي، ج 3 ص 206.

(٣) رواه مسلم صحيح مسلم، كتاب الحج بباب سفر المرأة مع محرم في حج وغيره، محدث 1339، ج 2 ص 978.

(٤) البخاري، أبواب سجود للقرآن بباب في كم يقصص الصلاة، محدث 1039، ج 1 ص 369، (مسيرة يوم وليلة) رواه مسلم صحيح مسلم، كتاب الحج بباب سفر المرأة في حج وغيره، محدث 827، ج 22 ص 975-978 (يوم وليلة) ثلاثة ليال) .

(٥) رواه مسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم في حج وغيره ، حديث 1341 ، ج 2 ، من 978 .

(٦) ابن حزم، المحلي، ج 5 ص 26.

(٧) ابن همام، فتح القدير، ج 2 ص 240، الدردير، الشرح الكبير، ج 2 ص 9، المواق، الناج والاكليل لمحنتمر خليل، بيروت-لبنان دار الكتب العلمية، ج 3 ص 297-298، الخطاب، محمد سوادب الجليل، ج 2 ص 512-522، ابن عرفة للسوقى محلشية للسوقى على الشرح الكبير، ج 2 ص 9، الانصارى، أنسى للمطالب، ج 1 ص 448، الخطيب، مغنى للصحابي، ج 2 ص 217، الرملاني، نهاية المحتاج، ج 3 ص 251، الشافعية، الام، ج 2 ص 127 .

أقوال العلماء:

فذكر الدردير في الشرح الكبير⁽¹⁾: الاكتفاء بالرفقة الآمنة للنساء فقط أو الرجال فقط، وذكر المالكية أيضاً⁽²⁾: أنه ليس من شروط استطاعة المرأة وجود زوج أو محرم على المشهور بل يكفي الرفق الآمنة وهذا في سفر الغرض، أما النافلة فلها أن ت safar مع رجال أو نساء والراجح اشتراط خروجها مع نساء، لأنها إذا سافرت مع رجال فإن فيه من دعاء الحاجة إلى مخالطتهم لها وكشفها عليهم في بعض المأرب فان كان معها نسوة ترافق بين و تستند اليهن لم يُكره ذلك، وذكر في حاشية الدسوقي⁽³⁾: أن ت safar المرأة مع الرفق الآمنة بالفرض لا بالنقل وهذا يعني أن السفر إذا كان فرضاً جاز لها أن ت safar مع محرم أو زوج أو رفق آمنة وإن كان مندوباً جاز لها السفر مع زوج أو محرم لا مع الرفق الآمنة والرفق هنا إما مع نساء فقط أو مصاحبات للرجال، وهو كقول الحنفية في اشتراط المحرم في سفر الفرض، وذكر الإمام الشافعي في كتاب الأم⁽⁴⁾: تكون الرفق الآمنة أن ت safar وحدها إذا كانت الطريق آمنة ولا تخاف خلوة الرجال بها، وفي نهاية المحتاج⁽⁵⁾: ولا يشترط وجود محرم لإداهن لانقطاع الاطماع باجتماعهن، وقال الأنصاري في كتاب أسمى المطالب⁽⁶⁾: أو نسوة ثقات ولا يشترط ان يخرج معها محرم أو زوج لإداهن وينبغي الاكتفاء بهن، ويجوز لها أن تخرج مع الواحدة لفرض الحج على الصحيح وكذا وحدها إذا أمنت وعليه حمل ما دل من الأخبار على جواز السفر وحدها.

الأئمة التي استدلوا بها :

1. عن الزهرى قال: ذكر عند عائشة أم المؤمنين: المرأة لا تسافر إلا مع ذي محرم
قالت: ليس كل النساء تجد محرماً⁽⁷⁾.
2. عن نافع مولى ابن عمر أنه قال: كان يسافر مع عبد الله بن عمر موليات له ليس معهن محرم⁽⁸⁾.

الراجح في هذه المسألة

لرأى أن الراجح في هذه المسألة هو تحريم سفر المرأة في السفر المباح أو المندوب بغير محرم، وجوازه في سفر الفريضة كالحج بشرط أن يكون معها نسوة ثقات فقط دون

⁽¹⁾ للدردير، الشرح الكبير، ج 2، ص 9.

⁽²⁾ المواقف، الناج والإكليل لمختصر خليل، ج 3، ص 298.

⁽³⁾ للدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج 2، ص 10.

⁽⁴⁾ الشافعي، الأم ج 2، ص 127.

⁽⁵⁾ الرملاني، نهاية المحتاج، ج 3، ص 251.

⁽⁶⁾ الأنصاري، أسمى المطالب، ج 1، ص 448.

⁽⁷⁾ مصنف أبي شيبة، في الجمع بين الحج والعمر، حديث 1517، ج 3، ص 386.

⁽⁸⁾ الطحاوي، أبو جعفر شرح معاني الآثار، بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، ط 1، 1399 هـ - ج 2، ص 116.

الرجال، وذلك لقوة الآلة التي استدل بها الفقهاء الذين يحرمون سفر المرأة بغير حرم ولعموم آدلة التحرير في طبيعة السفر سواء أكان سفراً مباحاً أم مندوباً .

المطلب الثالث: السفر الموجب للحرم

اختلاف الفقهاء في السفر الموجب للحرم على ثلاثة أراء:

الرأي الأول: وهو عدم جواز سفرها سواء قصرت المسافة أو طالت وهو قول جمهور الفقهاء^(١)، قال الإمام النووي: فالحاصل أن كل ما يسمى سفراً تهـي عنه المرأة بغير زوج سواء أكان ثلاثة أيام أو يومين أو يوماً أو بريداً أو غير ذلك لرواية ابن عباس المطلقة وهذا يتناول كل ما يسمى سفراً فلا يجوز للمرأة السفر بغير حرم^(٢)، استدلوا بعموم الأحاديث التي ذكرت سابقاً وبالإضافة إلى:

1. قول الله تعالى: (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَتَصَرَّفُوا مِنَ الصَّلَاةِ)^(٣) فالسفر يكون بمجرد الضرب في الأرض دون تحديد أي مسافة^(٤)، وقال الماوردي: فاقتضـت الآية على جواز القصر في جميع السفر إلا ما خصـه^(٥).

2. حديث رسول الله ﷺ: (كان رسول الله إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين)^(٦) فإن النبي ﷺ قد قصر بعد خروجه ثلاثة أميال وعلمـونـ من الآية أن القصر لا يكون إلا في السفر^(٧)، فالحديث في النهي عن سفر المرأة ينطبق على مفهـومـ الحديث.

الرأي الثاني: وهو مذهب الحنفـيةـ قالـواـ: إنـ السـفـرـ هوـ ماـ زـادـ عنـ ثـلـاثـةـ أيامـ وـماـ دونـ ذـلـكـ لاـ يـسمـىـ سـفـرـاـ^(٨)، واستدلـواـ بـعـوـمـ الـاحـادـيـثـ قولـ رسولـ اللهـ ﷺـ: (لاـ تـسـافـرـ الـمـرـأـةـ ثـلـاثـةـ أيامـ إـلـاـ مـعـ ذـيـ حـرـمـ)^(٩)، وـقـالـواـ: لأنـ الـثـلـاثـةـ أـقـلـ الـكـثـيرـ وـأـكـثـرـ الـقـلـيلـ^(١٠)، فقالـ المـاوـرـدـيـ: فـلـمـاـ جـعـلـ

(١) ابن عابدين، رد المحتار، ج 2، ص 464، الرملـيـ نـهاـيـةـ الـمـحـتـاجـ، ج 3، ص 255، المقدسيـ محمدـ بنـ مـفـلحـ، الفـروعـ، ج 3، ص 234ـ235، البـهـوتـيـ كـشـافـ الـقـاعـ، ج 2، ص 39ـ395، الرـحـيـانـيـ مـطـالـبـ لـولـيـ النـهـيـ فـيـ شـرـحـ غـالـيـ المـنـتـهـيـ، ج 2، ص 292، ابن حـزمـ الـحـلـيـ، ج 3، ص 206، الحـطـابـ مـحمدـ سـوـاـبـ لـجـالـيلـ، ج 2، ص 512ـ522، لـبنـ عـرـفـ الـسـوـقـيـ بـحـاشـيـةـ الـسـوـقـيـ عـلـىـ الشـرـحـ الـكـبـيرـ، ج 2، ص 9.

(٢) النوويـ، شـرـحـ النـوـويـ عـلـىـ مـسـلـمـ بـيـرـوـتــ لـبـانـ، دـارـ اـحـيـاءـ التـرـاثـ، طـ2، 1392ـهـ، ج 9، ص 103.

(٣) النساءـ، لـيـةـ 101

(٤) القرطـبـيـ، لـجـامـعـ لـاـحـکـامـ لـلـقـرـنــ ، ج 5ـ، ص 351ـ.

(٥) المـاوـرـدـيـ، الـحـاوـيـ الـكـبـيرـ، ج 2، ص 818ـ.

(٦) رواه مسلمـ، كتابـ صـلـاةـ الـمـسـافـرـينـ وـقـصـرـ هـاجـابـ صـلـاةـ الـمـسـافـرـينـ وـقـصـرـ هـاجـابـ صـلـاةـ الـمـسـافـرـينـ، ج 1، ص 481ـ.

(٧) الكـاسـانـيـ، بـدـاقـعـ الصـنـائـعـ، ج 1، ص 94ـ، السـرـخـسـيـ، الـمبـسوـطـ، ج 1، ص 235ـ، ابنـ نـجـيمـ، الـبـعـرـ الـرـانـقـ، ج 2، ص 5ـ.

(٨) مـنـلـخـرـوـ، درـرـ الـحـکـامـ، ج 1، ص 133ـ134ـ.

(٩) رواه مسلمـ، كتابـ الـحـجـ جـابـ سـفـرـ لـلـمـرـأـةـ مـعـ حـرـمـ إـلـىـ الـحـجـ وـغـيـرـهـ، حـدـيـثـ 1338ـ، حـدـيـثـ 1339ـ، ج 2ـ.

صـ976ـ، رـوـاهـ الـبـخـارـيـ ، كـتابـ

(١٠) الكـاسـانـيـ، بـدـاقـعـ الصـنـائـعـ، ج 1، ص 94ـ، السـرـخـسـيـ، الـمبـسوـطـ، ج 1، ص 235ـ، ابنـ نـجـيمـ، الـبـعـرـ الـرـانـقـ، ج 2، ص 5ـ.

المحرم شرطاً في الثلاثة ولم يجعل شرطاً فيما دونها علماً أن الثلاثة حد السفر وما دونها ليس بسفر^(١).

الراجح: ولكن نجمع بين أراء الفقهاء، فنقول إن مسألة خلاف الفقهاء حول المدة الزمنية التي لا يجوز للمرأة أن تساور فيها بغير حرم، نقول أن هذه المدة لا تحددها يوم ولا يومين ولا ثلاثة بل ترك العرف يحددها، لأن الظروف والأحوال قد تغيرت في زمننا هذا، ولترك العرف يحدد لنا المدة الزمنية التي لا يجوز للمرأة أن تساور فيها بغير حرم، والله أعلم.

المبحث السادس: الحقوق المالية للمرأة

تناولت الفقرة (٢) والفقرة (٣) من المادة الخامسة عشرة على ما يلي:

٢ - تمنح الدول الأطراف المرأة في الشؤون المدنية أهلية قانونية معاذلة لأهلية الرجل، ونفس فرص ممارسة تلك الأهلية، وتケفل للمرأة - بوجه خاص - حقوقاً متساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، وتعاملها على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات المتتبعة في المحاكم والهيئات القضائية.

٣ - توافق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي لها أثر قانوني يستهدف تقيد الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاعنة.

شرح الفقرات: أرى أن هذه المادة بمسألة أهلية المرأة في الشؤون المدنية وهي مشكلة غريبة بالأساس، وليس بالضرورة أن يكون العالم على صورة الغرب، وفي حضارات بأكملها احتقنت النساء بالذمة المالية المستقلة وبشخصيتها القانونية المستقلة عن أهلهما وعن زوجهما، ولم تعان نساء حضارات بأكملها من عدم أهليةهن الإدارية في إدارة ممتلكاتهن، كما أن حضارات بأكملها اعترفت بأهلية نسائها في تحرير العقود والالتزام بنصوصها.

وفي هذه الفقرات ما يدل على حق المرأة في إبرام العقود وفي إدارة الممتلكات، وأن لها الأهلية القانونية في جميع العقود والصكوك التجارية.

و كذلك نصت الفقرة (ح) من المادة السادسة عشرة على ما يلي: "نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات، والإشراف عليها، وإدارتها، والتمتع بها، والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض ذي قيمة".

^(١) الحاوي الكبير، ج ٢، ص ٨١٨.

ايضاً هذه المادة فيها نداء على استقلالية ذمة المرأة المالية، وأن لها الحق بملكية المال
 مهما كان مصدره سواءً أكان من نفقة أو مهر أو ميراث أو غيره، وسنتناول في هذا البحث،
 الحقوق المالية للمرأة بشكل مختصر، يتناول هذا البحث المطلب التالى:

المطلب الأول: حق المرأة في المهر

المطلب الثاني: حق المرأة في النفقة

المطلب الثالث: معاملات المرأة المالية

المطلب الرابع: ميراث المرأة

المطلب الأول: حق المرأة في المهر

إن المهر حق واجب للمرأة على الرجل، ويجب عليه أن يؤدي لها ما اتفق عليه من مهر وقد ثبّت مشروعية المهر بأدلة كثيرة من القرآن الكريم والسنة النبوية وفيما يلى بيان معظمها:

أولاً: القرآن الكريم

1. قول الله تعالى: (وَأَنْوَا النِّسَاءَ صَدَاقَهُنَّ نِحْلَةً) ^(١)، وجه الدلالة: قد أمر الله عز وجل الأزواج باعطاء المهر غلة منهم لأزواجهم ^(٢).

2. قول الله تعالى: (فَمَا أَسْتَمْعَثُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَإِنَّهُنْ أَجُورٌ هُنْ قَرِيبَةٌ) ^(٣)، وجه الدلالة: هذه الآية نزلت في المطلقة، فإذا طافت قبل المensis وبعد الفرض فلها نصف المهر، وإذا طافت قبل المensis وبعد الفرض فلها المتعة، وهذا حقها بالعقد الصحيح فإذا أعطيت المرأة المطلقة حقها في المهر فإن إعطاء الزوجة في حالة قيام حياتها الزوجية من باب الأولى ^(٤).

ثانياً: من السنة النبوية

دللت أحاديث كثيرة على وجوب المهر للمرأة ومن هذه الأحاديث:

1. قول رسول الله ﷺ لرجل أراد الزواج: (التمس ولو خاتماً من حديد) ^(٥).

فقد شرع الإسلام المهر وأوجبه على الزوج لمعان عدة ^(٦):

1. إظهار أهمية عقد الزواج .

(١) النساء، آية ٤٢.

(٢) القرطبي، تفسير القرطبي، ج ٥، ص ٢٣.

(٣) النساء، آية ٢٤.

(٤) القرطبي، تفسير القرطبي، ج ٣، ص ١٩٧.

(٥) البخاري، صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب القراءة عن ظهر قلب، حديث ٤٧٤٢، ج ٤، ص ١٩٢٠، مسلم، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب الصداق، حديث ١٤٢٥، ج ٢، ص ١٠٤٠.

(٦) محمد، صلاح، الحقوق العامة للمرأة، مكتبة الدار العربية للكتاب، ١٩٩٨م، ج ١، ص ١٨٣-١٨٦، عقله، محمد، نظام الأسرة في الإسلام، ج ١، ص ٢١٧-٢١٨.

2. تكريم المرأة وتطييب خاطرها ورفع شأنها .
3. العمل على تقوية الرابطة الزوجية .
4. إلا أن هذا الحق يوجب على الرجل دون المرأة، لأن المرأة بالعقد الصحيح تصبح ملكاً للزوج وأن الرجل هو الطرف المكسوب، والمرأة لا بد أن تلزم بيته وأن يقدم لها الرجل من المال ما تستعين به على حاجاتها .

فأقول إن المهر هو حق مباح للمرأة وإن هذا الحق أباحه الإسلام لها تكريماً ورفعاً لشأنها، أما المرأة الغربية فلا زالت تتطلب به لأنها محرومة منه، فكان من السهل إهانتها وعدم حفظ حقوقها كزوجة وقدح مكانتها وكرامتها في المجتمع الغربي .

المطلب الثاني: من الحقوق المالية هو (النفقة الزوجية)

حق النفقة من الحقوق المشروعة للمرأة في الإسلام وقد دل على مشروعيتها القرآن الكريم والسنة النبوية الطاهرة:

أولاً: القرآن الكريم

1. قال تعالى: (إِنَّفَقْتُ نُوْسَعَةً مِّنْ سَعْيِهِ) ^(١)، وجه الدلالة: تدل هذه الآية على وجوب إنفاق الزوج على زوجته وعلى ولده على قدر وسعه حتى يوسع عليهما إن كان موسعاً، لذا فتقدر النفقة بحسب حالة العنفق ^(٢).
2. قال تعالى: (وَعَلَى الْمَوْلَدِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) ^(٣)، أي على الزوج النفقة على الزوجة والولد بحيث يوفر لهم الطعام واللباس، والإنفاق يكون على قدر غنى الزوج ^(٤).

ثانياً: السنة النبوية

1. فعنديما سُئل النبي ﷺ ما حق الزوجة على زوجها؟ فقال: 'أن تطعمها إذا طعمت وتنكسوها إذا اكتسيت' ^(٥).

(١) الطلاق، لـ 74.

(٢) القرطبي، تفسير القرطبي، ج 18، ص 170.

(٣) البقرة، لـ 232.

(٤) القرطبي، تفسير القرطبي ، ج 3، ص 163.

(٥) البيهقي، سنن البيهقي، كتاب لقمة والتشوز، باب لا يضرب الوجه ولا يقع ولا يجر إلا في البيت، حديث 14556، ج 7، ص 305، أبو داود، سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب حق المرأة على زوجها، حديث 2142، ج 2، ص 244، العسقلاني، أحمد، تشخيص الحبير، مكتبة المدينة، 1984م، حديث 1661، ج 3، ص 7، وقد قال العسقلاني، مصححة الدررقطني.

2. قول رسول الله ﷺ : "إذا انفق المسلم نفقة على أهله وهو يحتسبها كأنه له صدقة".⁽¹⁾

3. حديث رسول الله ﷺ : "انقوا الله في النساء فإنها عوان عندكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولهم رزقهن وكسوتهم بالمعروف".⁽²⁾

انفقت كلمة المسلمين على وجوب الإنفاق على الزوجة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يخالف ذلك أحد فكان إجماعا⁽³⁾، فإن من شروط وجوب النفقة أن يكون العقد صحيحاً، وأن تكون المرأة صالحة للاستمتاع والمعاشرة الزوجية، وأن لا تقوت عليه حق الاحتباس بسبب غير مشروع، وبمسوغ لا يعود إليه، وحق الاحتباس أن تنتقل الزوجة إلى منزل زوجها بحق مشروع وإن تنتقل معه حيث شاء زوجها.⁽⁴⁾

ومن مشتملات النفقة الزوجية :

الفرع الأول: حق السكنى

من حق الزوجة على زوجها السكنى وقد دل على مشروعيته السكنى قول الله تعالى:
(سكنوهن من حيث سكنتم من وجبكم)⁽⁵⁾، والسكنى هنا للمطلقة، فإذا وجبت السكنى للمطلقة فلم ينافيه في صلب الزوجية أبداً سواء أكان المنزل ملكاً له أو مستأجراً⁽⁶⁾، فلا بد للزوجة أن تنتقل مع زوجها إلى حيث ينتقل ولها حيث تقتضيه ظروفه وطبيعة عمله وقد وضع لهذا الانتقال شروطاً⁽⁷⁾ :

1. أن يكون المنزل متاتساً مع حال الزوج المالية.
2. أن لا يكون الغرض من الانتقال هو الإضرار بالزوجة والتضييق عليها.
3. أن يكون مستوفياً كل ما يلزم من فراش وأثاثه وجميع المرافق الشرعية.
4. أن يكون بين جيران بحيث تأمن فيه على نفسها ومالها.

(1) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب ماجاه إن الاعمال بالنية والحسبة، حديث 555، ج 1، ص 30. مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقه والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو متركتين، حديث 1002، ج 2، ص 695.

(2) الترمذى، سنن الترمذى، كتاب الرضاع، باب ماجاه في حق المرأة على زوجها، حديث 1163، ج 3، ص 467، قال عنه الترمذى، حديث حسن صحيح.

(3) ابن قدامة، المغني، ج 9، ص 230.

(4) ابن رشد، بداية المجتهد، ج 5، ص 186، الكاسانى، بذائع الصنائع، ج 4، ص 18، البابرتى، العناية بشرح الهدى، ج 4، ص 379، ابن قدامة، المغني، ج 8، ص 166.

(5) الطلاق، لية 6.

(6) القرطبى، تفسير القرطبى، ج 18، ص 166، الانصارى، أنسى المطالب، ج 3، ص 403، الشريبي، مفتى المحاج، ج 5، ص 104، المقنسى، الفروع، ج 5، ص 582، ابن حزم، المحتوى، ج 8، ص 81.

(7) السرخسى، الميسوط، ج 5، ص 201، الكاسانى، بذائع الصنائع، ج 3، ص 209، الشافعى، احمد، الزواج فى الشريعة الإسلامية، ص 256، ابو زهرة، محمد، عقد الزواج ولثاره، دار الفكر العربي، ص 306 - 307، عقله، نظام الاسرة فى الاسلام، ص 320 - 321.

5. أن يكون المسكن مستقلاً بالمرأة فلا يساكnya فيه غير زوجها وأولادها .

لذا فعلى الزوجة أن تنتقل إلى عشها الأمان مع زوجها، وأن تُسكن معه في ظل المودة والرحمة والألفة فيما بينهما، ليجمعهما هذا البيت ويجمعهما الحنان والحب والأمان، ولينتظر كل منهما إنجاب الأولاد الصالحين، فيفكروا معاً كيف سينتعاونون على تنشئة أطفالهم في المستقبل، كل هذا سيحدث داخل هذا المسكن الذي لا تسكنه الأجساد فقط بل الأرواح والقلوب المعنادة على تبادل السرور والسعادة الدائمة، هذه النظرة لبيت الزوجية نظرة إسلامية مقدسة يحرص كل من الزوجين المحافظة عليها قدر الإمكان، حتى وإن دخل هذا البيت بعض المشاكل فالإسلام وضع حلولاً لتلك المشاكل، فهم الزوجين ليس فقط الاجتماع في بيت واحد بل همُّهم استمرار حياتهم الزوجية إلى الممات، ولكن الغربيين ينظرون إلى المرأة نظرة فردية، بصرف النظر عن حالتها الاجتماعية سواءً أكانت بنتاً أو زوجة أو أمًا، فهم ينادون بـان تطالب المرأة حق السكنى على أن تكون مستقلة عن الرجل، فتسكن هي في مكان وهو يسكن في مكان آخر، بهذه الفكرة عندما طرحتها الغربيون لم يفكروا بعواقب ما يطالبون به، فما هذه الأفكار إلا دمار للأسرة وللحياة الزوجية، ناهيك عن المشاكل التي ستكثر في المجتمع من فساد أخلاقي وارتفاع نسب الطلاق وغيرها من المشاكل.

فالغربيون يدعون أن هذه الفكرة قد تناول منها المرأة كرامتها وكيانها وإنسانيتها بشكل كامل، وأنه سيعطى لها الحرية الكاملة في المطالبة بحقوقها على زوجها رغم بعده عنها، لكن هذا الشيء إن كان في نظرتهم هو بناء وانتصار للمرأة على الرجل ومراعاة لحقوقها، فإن ذلك في نظر الإسلام ما هو إلا هدم وإذلال واهانة لكرامتها، وما جاء الإسلام إلا ليعزِّزَ المرأة وليرفع مكانتها ولن يسمح لأي أحد أن يهينها ولن يتنس كرامتها.

المطلب الثالث: معاملات المرأة المالية

أقر الإسلام باستقلال الذمة المالية للمرأة، وأثبت لها الحق بالأموال كسبها أو إنفاقاً مع عدم إلزامها بالإنفاق على نفسها أو على أولادها كزوجة؛ لأن النفقة واجبة على الزوج، فالقرآن الكريم جعل للمرأة الحق في التملك وجعلها صاحبة السلطات في إدارة مالها والتصرف فيه، وحظر على الرجل أن يمد يده إلى شيء منه إلا بإذنها ورضاحتها .

فأعطى الإسلام للمرأة حق التملك والتصرف بما شاء من بيع وشراء وهبة وصيحة وغيرها، فالشرعية تحفظ بأهلية المرأة كاملة في إدارة أموالها وإجراء مختلف العقود^(١)، والدليل

(١) عبد الغني، الحقوق العامة للمرأة، ج ١، ص ١٧٠ .

على حق الملكية والحرية الكاملة في التصرفات: قال تعالى: (فلا جناح علیهمَا فيما افتهن به)⁽¹⁾، وهذه الآية فيها دلالة على أنه لا يحرم على المرأة أن تعطي من مالها لزوجها، وفيها دلالة على صحة تملك المرأة المال⁽²⁾.

كما أن الإسلام سمح للمرأة المباشرة في إجراء العقود المدنية من بيع وشراء ورهن وإجارة، وأباح للمرأة أن توكل غيرها فيما تملكه بنفسها أو توكل عن غيرها في كل ما يملكه، لقول الله تعالى: (للرجال نصيبٌ ممّا اكتسبوا وللنساء نصيبٌ ممّا اكتسبنَّ)⁽³⁾، تدل هذه الآية على أن نصيب الرجل والمرأة في الأجر سواء، وأما نصيبيهم في المال فبحسب ما علمه الله من المصالح، ورتب خلقه عليه من التقدير والتبيير رتب انصياعهم، فلا تتمنا ما حكم الله به، واحكم بما علم ونبر حكمة⁽⁴⁾.

والأمثلة على حرية المرأة في التصرف في أموالها :

1. عن جابر أن رسول الله ﷺ أتى امرأته زينب وهي تعس هنيئة تتبع جلدها⁽⁵⁾، فهذه زينب رضوان الله عليها تعمل في دباغة الجلد، وقد أقرها النبي ﷺ على فعلها.
2. عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه دخل على أم معبد في نخل لها، فقال لها النبي: من غرس هذا النخل أسلم أم كافر؟ قالت: بل مسلم فقال لا يغرس مسلم غرسا ولا يزرع زرعا فياكل منه إنسان ولا ذبابة ولا شيء إلا كانت له صدقة، فهذه أم معبد تعمل في الزراعة من أجل كسبها الخاص وقد أقر فعلها سيدنا محمد ﷺ، والأدلة كثيرة في الدلالة على مشروعية تملك المرأة المال، وعلى حقوقها في التصرف فيه⁽⁶⁾.

المطلب الرابع: ميراث المرأة

الميراث من النظم الطبيعية التي تستند إلى نزعة ثابتة في البشر من خلال الكفاح المتواصل في الحياة من أجل الحصول على المال، لذلك فقد أخذت الأمم قديمها وحديثها بهذا النظام، وعرفه العرب في جاهليتهم إلا أنهم ما كانوا يرجعون في الإرث إلى شريعة عائلة ولا قانون منظم بل ساروا فيه على نسق حياتهم القاسية التي أفسوها، ف جاء الإسلام وشرع نظام الميراث وراعى فيه أصل تكوين الأسرة البشرية التي خلقها الله من نفس واحدة، فلم يحرم امرأة ولا صغيراً لمجرد أنها امرأة أو صغير، ولم يميز جنساً على جنس إلا بقدر اعバنه في التكافل

(1) البقرة، آية 229.

(2) الشافعي، أحكام القرآن، ج 1، ص 218.

(3) النساء، 32.

(4) ابن للعربي، أحكام القرآن ، ج 1 ، ص 527 .

(5) الحاكم، المستدرك على الصحيحين، ذكر الصحابيات، ذكر زينب بنت جحش، حديث 6776 ، ج 4 ، ص 26 وقل عنه الحاكم صحيح على شرط مسلم .

(6) للبخاري، صحيح البخاري، كتاب المزارعه، باب فضل الزراعة والغرس، حديث 2195 ، ج 2، ص 817، مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب فضل الغرس والزراعة، حديث 1552 ، ج 3، ص 1183.

(7) الأدلة كثيرة، فلم ذكر إلا شيء القليل والمفيد في بيان حق المرأة في المعاملات المالية.

الأسري والاجتماعي، فجاء الإسلام واثبت للمرأة ميراثاً من أبيها وزوجها وأخيها، بعد أن كانت محرومة منه في النظم القديمة⁽¹⁾، فإن أسباب الإرث تكون إما القرابة أو الزوجية، فلا بد أن أقول إن موضوع الميراث موضوع واسع جداً ويحتاج إلى كلام كثير ودقيق، ولم أنوسع في هذا المطلب لكثره الكتابات فيه، ولمن أراد أن يستزيد في ميراث المرأة فليرجع إلى كتاب ميراث المرأة قضية المساواة للدكتور صلاح الدين سلطان، ولكن اتفاقية سيداو نادت بمساواة الرجل بالمرأة في الميراث فلا بد من بحث ذلك في الفرعين الآتيين :

الفرع الأول: ميراث المرأة كونها زوجة أو أما أو بنتاً أو اختاً

الفرع الثاني: ميراث المرأة قضية المساواة

الفرع الأول: ميراث المرأة كونها زوجة أو أما أو بنتاً أو اختاً

أولاً: أما كونها زوجة، لا بد أن نقول إن من شرط إرث الزوجة أن تكون العلاقة الزوجية قائمة ومستمرة وقت وفاة أحدهما، أي أن يكون العقد صحيحًا قائمًا بينهما حقيقة أو حكماً كما في المعنة من طلاق رجعي أو طلاق باطن قصد منه الزوج حرمان زوجته من الميراث، وهو ما يسمى (بطلاق الفار).

ميراث الزوجة: قال تعالى: (ولَهُنَّ الرِّبْعُ مِمَّا ترَكُوكُمْ لَنْ لَمْ يَكُنْ لَّكُمْ وَلَذَا فَلَهُنَّ الشَّمْنُ مِمَّا ترَكُوكُمْ مِّنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصَنُ بِهَا أُوْتَنِينَ)⁽²⁾، فإن الزوجة ترث ربع تركه زوجها إذا لم يكن له ولد، وتترث الثمن إن كان له ولد، وقد ترث بقية التركة إذا لم يكن لزوجها وارث غيرها فيكون لها النصيب الأكبر⁽³⁾.

ثانياً: ميراث الأم: ففي ميراث الأم ثلاثة حالات:

الحالة الأولى: ترث السدس إذا كان معها فرع وارث وهو الابن أو ابن الابن أو بنت الابن، أو إذا كان معها اثنان أو أكثر من الإخوة والأخوات سواء كانوا من جهة الأب أو الأم أو من جهة الأم فقط أو الأب فقط⁽⁴⁾، قال تعالى: (ولِأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا ترَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَذَا)⁽⁵⁾ وهو هنا تساوى الأب والأم في نصيب الميراث.

الحالة الثانية: ترث فيها الأم ثلث التركة إذا لم يكن معها فرع وارث مطلقاً⁽⁶⁾، لقول الله تعالى: (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَّهُ وَلَذَا وَرَثَتْ أَبْوَاهُ فَلَامَهُ اللَّهُ)⁽⁷⁾ فإن لم يكن له ولد وورثة أبوه فلامة الثالث⁽⁸⁾.

(1) سلطان، صلاح الدين، ميراث المرأة قضية المساواة، مصر، دار النهضة، ط1، 1999م، ص4 وما بعدها.

(2) النساء، لية 12.

(3) القرطبي، تفسير القرطبي، ج5، ص75.

(4) المرجع السابق، ج2، ص51.

(5) النساء، لية 11.

(6) القرطبي، تفسير القرطبي، ج8، ص3.

(7) النساء، لية 11.

الحالة الثالثة : ترث الأم الثلث الباقى بعد فرض أحد الزوجين إذا لم يكن معها جمع من الإخوة والأخوات ولا فرع وارث وكان الإرث محصوراً بين الأب والأم واحد الزوجين .

ثالثاً: ميراث البنات: إن ميراث البنات له ثلاثة حالات:

الحالة الأولى: ترث النصف فرضاً إذا انفردت ولم يكن معها بنت أخرى ولا أخ لها⁽¹⁾، لقول الله تعالى: (وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النَّصْفُ) ⁽²⁾.

الحالة الثانية: تأخذ البنت نصف نصيب أخيها من التركة ⁽³⁾، لقول الله تعالى: (يُوصِّيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِذِكْرٍ مِّثْلٍ حَظَ الْأَشْتَهِنِينَ) ⁽⁴⁾.

الحالة الثالثة: الثناء، فإذا كانتا اثنتين فأكثر إذا لم يكن معها من يعصبها ⁽⁵⁾، لقول الله تعالى: (فَإِنْ كُنْ نِسَاءً فَوْقَ اثْتَهِنَ فَلَهُنْ شَيْئًا مَا تُرِكَ) ⁽⁶⁾.

رابعاً: أما ميراث الأخت ففيه ثلاثة حالات:

الحالة الأولى: أنها ترث النصف إذا لم يكن معها أخ شقيق ولم توجد معها بنت للمتوفى أو بنت ابن ⁽⁷⁾، قال تعالى: (إِنْ أَمْرُوا هَلَكَ لَنَسَ لَهُ وَلَذَا لَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نَصْفُ مَا تُرِكَ) ⁽⁸⁾.

الحالة الثانية: إذا كانتا اثنتين فأكثر فلهما الثناء مما ترك ⁽⁹⁾، لقول الله تعالى: (فَإِنْ كَانَتَا اثْتَهِنَ فَلَهُمَا الْتَّهَنَ مَا تُرِكَ) ⁽¹⁰⁾.

الحالة الثالثة: أنها ترث بالتعصيب بالغير إذا كانت مع الأخت الشقيقة إخوات شقيقات أو أخ شقيق فأكثر فإن التركة توزع للذكر مثل حظ الأشرين ⁽¹¹⁾، قال تعالى: (وَإِنْ كَانُوا إِخْرَهُ رَجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذِكْرِ مِثْلُ حَظِ الْأَشْتَهِنِينَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تُصْلِوَا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) ⁽¹²⁾.

الفرع الثاني: ميراث المرأة وقضية المساواة

نادت اتفاقية سيداو إلى المساواة بين الرجل والمرأة في الميراث، فقد نصت الفقرة (أ) من المادة الثالثة عشرة على حق المرأة في الاستحقاقات الأسرية، ويقصد بالاستحقاقات هي الميراث وأنه لا بد أن يتساوى الرجل والمرأة فيه، واعتبرت الجهات الغربية تنظيم الميراث

(1) القرطبي، تفسير القرطبي، ج 5، ص 64.

(2) النساء، آية 11.

(3) القرطبي، تفسير القرطبي ، ج 5، ص 60.

(4) النساء، آية 11.

(5) القرطبي، تفسير القرطبي، ج 5، ص 62.

6 النساء، آية 11.

(7) القرطبي، تفسير القرطبي ، ج 6، ص 29.

(8) النساء، آية 176.

(9) القرطبي، تفسير القرطبي، ج 5، ص 63.

(10) النساء، آية 176.

(11) القرطبي، تفسير القرطبي، ج 5، ص 78.

(12) المرجع السابق، ج 5، ص 63.

وتقسيمه في الإسلام للمرأة هو من باب الظلم الواقع عليها، ونادت الحكومات بتغيير قوانينها حتى تتساوى الرجال والنساء في الميراث، فقد بيتنا سابقاً أن هناك حالات متعددة لميراث المرأة، فقد ترث المرأة نصف ما يرثه الذكر وقد تتساوى مع الرجل في التنصيب، وقد تزيد عنده في بعض الحالات التي ذكرت سابقاً، فإن الإسلام قد فرض في حالة معينة للمرأة نصف ما فرض للرجل لحكم عدة منها أن الرجل يحمل أعباء الصداق والنفقة على الزوجة وعلى الأولاد، لكن المرأة لا تتفق مالها إلا على نفسها، وليس من واجبها الإنفاق على زوجها وعلى أولادها، فإن المنهج الإسلامي يتبع الفطرة في تقسيم الوظائف وتقسيم الأنصبة بين الرجال والنساء، والفطرة أبتداءً

جعلت الرجل رجلاً والمرأة امرأة، وأودعت كل منها خصائصه المعيبة للتتوط بكل منها وظائف معينة⁽¹⁾.

لذا فإن دعوى المساواة دعوة ظالمة للمرأة، ولا بد أن نتصدى لها، وأن لا نسمح لها بالتأثير على أنظمتنا وقوانيننا الدستورية، ونكتفي بالقول أن ديننا الحنيف هو من حمى المرأة من ظلم الجاهلية وظلم البيانات الأخرى، وأعطىها حقوقاً من الميراث بالعدل ولم يظلمها، ولم يسمح لأحد أن يأكل من ميراثها إلا برضاهما، وبقي الإسلام وما زال يحافظ على كرامتها ويسعى دوماً لرفع مكانتها أمام الشعوب الأخرى .

المبحث السابع: تعدد الزوجات

ويحتوي هذا المبحث على خمسة مطالب:

المطلب الأول: مشروعية التعدد

المطلب الثاني: حكمة التعدد

المطلب الثالث: مساوىء التعدد وفوائده

المطلب الرابع: التعدد قضية المساواة

حاربت الانقليزيات التي تخصل المرأة موضوع تعدد الزوجات وكانت تؤكد على ضرورة مهاجمة ظاهرة التعدد في المؤتمرات الدولية التي تهتم بموضوع المرأة، ونشرت إعلانات عدائية لمنع التعدد، واعتبرت هذا النظام هو ظلم واضطهاد للمرأة، ولا بد من إلغائه من قوانين الدول، وبيّنت الشريعة الإسلامية مدى شرعية التعدد في القرآن والسنة النبوية، ولم تأت لاغية لظام التعدد لما فيه من الحكم الكثير الذي ساند بعضها، لذلك فتناولت في هذا المبحث عدة مطالب

⁽¹⁾ النجار، حقوق المرأة في التشريع الإسلامي، ص 312، عبد الغني، الحقوق العامة للمرأة، ج 1، من 177.

تكلمت عن تاريخ التعدد و هل كان نظام التعدد قبل الإسلام أم بعده الإسلام؟ وتكلم أيضاً عن مشروعية التعدد في الإسلام، وتناول أيضاً حكمة التعدد وفوائده و مساوئه، وأيضاً تناول المبحث الشبهات التي أثيرت حول التعدد وما علاقة مفهوم المساواة التي تصادى فيه المؤتمرات والاتفاقيات الدولية التي تتكلم عن المرأة بظاهرة التعدد، وإليكم هذه المطالبات:

المطلب الأول: مشروعية التعدد في الإسلام

١. قال تعالى: (فَإِنْ كَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مُتَّقِيٍّ وَثَلَاثَ وَرُبَاعٌ فَإِنْ خَفِّتُمُ الْأَنْفُسَ لَوْلَا فَوَاحِدَةٌ لَوْلَا مَا مَلَكتُ إِيمَانَكُمْ ذَلِكَ أَنَّتِي الْأَنْفُسُ لَوْلَا) ^(١)، وقد جاء متصلاً بها الآية من السورة نفسها قول الله تعالى: (وَكُنْ شَيْطَانُكُمْ أَنْ تُغَنِّلُوهُنَّ بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْزَ حَرَصَنُتُمْ) ^(٢)، والإسلام لم يكن في شرع تعدد الزوجات ولا في أصل الزواج منكرًا لشيءٍ لم يكن معروفاً من قبل، وهذا شأنه في كثير من وجوه المعاملات والارتباطات البشرية التي تتضمنها طبيعة الاجتماع، وإنما مقرراً ما تتضمنه الطبيعة من ذلك معدلاً فيها بما يرى من جهات التهذيب التي تكفل للطبيعة الوقوف في الحد الوسط، وتنفيها من شر الانحراف والميل وتحفظ لاجتماع خير مقتضيات هذه الطبيعة ^(٣).

لذلك فتفيد هاتان الآيتان بمجموعهما كما فهمها جمهور المسلمين من عهد الرسول ﷺ وصحابته وتابعينه وعصور الاجتهداد، لذا فتحتوي هاتان الآيتان على الأحكام التالية:

١. إباحة التعدد حتى أربع نسوة، فلفظ "فإنكحوها" وإن كان لفظ أمر إلا إنه هنا جاء للإباحة لا للإيجاب ^(٤).

٢. التعدد مشروط بالعدل بين الزوجات فمن لم يتتأكد من قدرته على العدل لم يجز له أن يتزوج بأكثر من واحدة ^(٥).

٣. إفادة الآية الأولى إلى اشتراط القدرة على الإنفاق على الزوجة الثانية وأولادها بناءً على كلمة (ذلك أنتي الْأَنْفُسُ) أي إن لا يكثر عيالهم وهذا في أحكام القرآن للإمام الشافعي ^(٦).

^(١) النساء، آية ٣.

^(٢) النساء، آية 129.

^(٣) شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، ص 180.

^(٤) شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، ص 180، الشباعي، المرأة بين الفقه وللقانون، ص 80، القرضاوي سركرز المرأة في الحياة الإسلامية، ص 121-122.

^(٥) للمراجع السابقة، الصفحة ذاتها.

^(٦) الشافعي، أحكام القرآن، ج ١، ص 261.

وفي أحكام القرآن للجصناص قوله: (ذلِكَ أَنَّى لَا تَعْلُوَا) أي لا يكثُر من تعولون وإذا اقتصر على واحدة وإن أباح له أكثر من ذلك⁽¹⁾، وذكر محمود الشنقيطي أن بهذه الله عز وجل بذكر التعدد لأهميته في المجتمع ولجاجة الرجل والمرأة معاً إليه وأمر بالاكتفاء بالزوجة الواحدة وجعل ذلك في حالة عدم وجود العدل بين الزوجات، فقد فهم الناس الآية فيما خاطئاً فقرأوا قول الله تعالى: (وَلَنْ تُسْتَطِعُوا لَنْ تُغْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ)⁽²⁾، ووقفوا عند هذا الجزء من الآية ولم يكملوها حتى يتم المعنى المقصود، ويتشدق أعداء الإسلام قائلين إن الآية دلت على عجز الرجال عن العدل، وبالتالي فإن التعدد من نوع ولو أنهم أكملوا الآية وتذمروا وسائلوا أهل الذكر عنها لكان خيراً لهم، مثل هؤلاء كمثل الذين لا يصلون ويستدلون بأية «ولا تقربوا الصلاة دون إكمالها»⁽³⁾، والعدل من الأمور الصعبة التي لا يستطيع الشخص تحقيقه بشكل كامل لذلك فان العدل يكون بقدر الاستطاعة وإن لا يجعلوا كل انحرافهم إلى بعض الزوجات وترك البعض الآخر كالمعلقة المهجورة⁽⁴⁾.

فكان النبي ﷺ يقول: (اللهم هذا قسمٌ فيما أملك فلا تواخذني فيما لا أملك، ويعني بذلك عائشة رضوان الله عليها)⁽⁵⁾، وقال النبي ﷺ: (إنَّ الْمَقْسُطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَىٰ مَنَابِرٍ مِّنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ وَكُلُّنَا يَدْبِهُ يَمِينَ الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِهِمْ وَمَا لَوْا)⁽⁶⁾.

المطلب الثاني: حكمة التعدد⁽⁷⁾

إن حكمة التعدد منها ما يتعلق بمصلحة الفرد ومنها ما يتعلق بمصلحة المجتمع، أو لا: مصلحة الفرد إن مصلحة الفرد التي تتحقق من تعدد الزوجات فتظهر جلية في دوافع الشخص للتعدد ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

⁽¹⁾ الشافعي، أحكام القرآن، ج 2، ص 84.

⁽²⁾ النساء، آية 129.

⁽³⁾ الشنقيطي، تعدد الزوجات وثرثرة على المجتمع، أبو ظبي: دار الكتب الوطنية، 1990م، ص 10.

⁽⁴⁾ المرجع السابق، ص 10.

⁽⁵⁾ الحكم المستدرك على الصحيحين، كتاب النكاح، محدث 2761، ج 2، ص 204، قال ابن الحاكم له صحيح على شرط مسلم، أبي داود، سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب القسم بين النساء، محدث 2134، ج 2، ص 242.

⁽⁶⁾ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارا، بباب فضيلة الإمام العادل، محدث 1727، ج 3، ص 1458.

⁽⁷⁾ القرضاوي، مركز المرأة في الحياة الإسلامية، ص 123-125، الطيار، عبد الله، العدل في التعدد، المسعودية، دار العاصمة، ط 1، 1413م، ص 12-14، السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، ص 70-71، رضوان، زينب، المرأة بين التراث والتحديث، مكتبة الأسرة، مصر، 2007م، ص 152-153، عبيدات، رافع، موقف الإسلام من تعدد الزوجات، بريدة-الأردن، دار الكتاب ط 1، 2001م، ص 18-19، العطار، التعدد من الناحي الاجتماعية والدينية والثقافية، ص 24-36، دروزة، المرأة في القرآن، ص 118-120، مذكور، محمد، الإسلام الأسرة المجتمع، مصر: دار النهضة، ط 1، 196م، ص 78، طعيمة، مصاير، ما يقال حول المرأة بين الأفراد والتوريط، بيروت - لبنان: دار الجيل، ط 1، 2005م، ص 253، 255.

- عجز الزوجة لعقم أو عيب جنسي أو مرض عضال، فـلَا تُعْجِزُ الزوجة عن الوفاء بالاحتياجات الحياة الزوجية بسبب عقمها فـلَا يتحقق التناصل ولو من المقادير الرئيسية للزواج أو عيب جنسي أو مرض العضال الذي يصيب الزوجة فيشل حركتها، فإذا فرضنا أن يبقى الزوج مع هذه الزوجة فإنه سيختفي على حياتها ظلال البوس، فإذا قلنا إنه لا ذنب لها بالعجز فنقول إذا أن المرأة لا ذنب لها في العجز لكن لماذا حكم على الزوج بالعجز مثلها، وقد أمر النبي ﷺ بتكثير النسل فقد قال: (تزوجوا الولود الودود فاني مكثت بكم الأأم) ^(١).
- وجود الخلاف بين الزوجين، فإذا حدث الخلاف بين الزوجين وتعذر الاستمرار مع زوجته فإن الزوج في هذه الحالة يحتاج إلى السكن الذي يأوي إليه ويرتاح فيه من عناء العمل وتعب الحياة، فيما أن يتزوج ثانية ويُبقي الأولى مع مراعاة حقوقها والعدل بينهما وأما أن يطلقها لأنها ناشز ^(٢).
- أن يكون الرجل بحكم عمله كثير الأسفار وتكون إقامته في غير بلدته تستغرق في بعض الأحيان شهوراً، ولا يستطيع أن ينقل زوجته وأولاده معه كلما سافر ولا يستطيع أن يعيش وحيداً، فقد أباح له الإسلام الزواج بثانية تخففاً عليه وحتى لا يضطر إلى الحرام.
- أن يكون عند الرجل قوة جنسية ما لا يكتفي معه بزوجته إما لشيخوختها أو لكثره الأيام التي لا تصلح للمعاشرة الزوجية ك أيام الحيض والنفاس.
- حب الرجل لأخرى حتى لا يقع في الحرام فيكون سبباً لتعدد الزوجات وإن كان هذا حجة لتعدد الزوجات إلا إنه لا يسوغ تحريم التعدد ^(٣).
- كثر النساء وزيادتهن على الرجال، ففي هذه الحالة يكون التعدد أمراً واجباً أخلاقياً واجتماعياً وهو أفضل بكثير من تسكم النساء الزائدات في الطرق والأماكن المشبوهة ^(٤).

(١) الحاكم، المستدرك بكتاب النكاح، حديث 2685، ج 2، ص 176، قال عنه ابن الحاكم حديث صحيح الاسناد ولم يخرج به، البيهقي، سنن البيهقي، بكتاب النكاح، باب استحباب التزويج للولد الودود، حديث 13253، ج 7، ص 81، لي دلود، سنن لي دلود، بكتاب النكاح، باب لنهي عن تزويج من لم يلد من النساء، حديث 2050، ج 2، ص 220، للنسائي، سنن النسائي، بكتاب النكاح، باب كراهية تزويج العقيم، حديث 3227، ج 6، ص 465، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، بكتاب النكاح، باب ما جاء في فضل النكاح، حديث 1846، ج 1، ص 592.

(٢) القرضاوي، مركز المرأة في الحياة الإسلامية، ص 123-125، الطيار، العدل في التعدد، ص 12-14، السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، ص 70-71، مروضوان، المرأة بين الموروث والتحديث، ص 152-153، عبيدات، موقف الإسلام من تعدد الزوجات، ص 18-19، العطار، التعدد من النسوبي الاجتماعي والديني، والتلقائية، ص 24-36، دروز، المرأة في القرآن والسنة، ص 118-120، مذكور، الإسلام الأسرة المجتمع، مصر، ص 78، طعيمه، ما يقال حول المرأة بين الإفراط والتغريط، ص 253-255، عمار، حركات تحرير المرأة في ميزان الإسلام، ص 297-300.

(٣) عبيدات، موقف الإسلام من تعدد الزوجات، ص 18-19، العطار، التعدد من النسوبي الاجتماعي والديني، والتلقائية، ص 24-36، دروز، المرأة في القرآن والسنة، ص 118-120، مذكور، الإسلام الأسرة المجتمع، مصر، ص 78، طعيمه، ما يقال حول المرأة بين الإفراط والتغريط، ص 253-255، عمار، حركات تحرير المرأة في ميزان الإسلام، ص 297-300.

(٤) المرجع السابق، الصفحت ذاتها.

7. خروج المرأة للعمل، فهناك طبيعة عمل تقتضي أن تبقى المرأة فترة طويلة في عملها، وخاصة العمل الذي يكون ليلاً إلى ساعات الصباح وعلى شكل فترات أو يومياً، فبان ذلك يصعب على الرجل أن يتافق مع هذه الزوجة، فأصحاب العمل قد يرونها في اليوم أكثر من زوجها، ففي هذه الحالة لا نمنع الزوج من التزوج بأمرأة أخرى بطريق شرعى وليس بطريقة أخرى⁽¹⁾.

ثانياً: مصلحة المجتمع بالتلعُّد⁽²⁾:

1. المجتمع المسلم يحتاج إلى تقوية صفوفه وترتبطها وتماسك لبنياته، والتکاثر أمر مطلوب والعنصر البشري هو عامل مهم في بناء الحياة، وتشريع التلعُّد يزيد في العنصر البشري بصورة ملحوظة.

2. مشكلة الأرامل والعنوسه والمطلقات وهذه من أخطر مشاكل المجتمع وهي تتزايد بشكل ملحوظ في وقتنا الحالي ولن تُحل هذه المشكلة إلا بالتلعُّد .

3. المحافظة على النظام الأخلاقي المتوازن، فالتلعُّد يحل الكثير من القضايا الخطيرة في المجتمع ومنها انتشار الفاحشة وبيوت الدعارة وكثرة الأطفال غير الشرعيين، قضية الأطفال غير الشرعيين قضية كبيرة جداً وخطيرة على المجتمع وربما تتزايد بشكل كبير، فالتلعُّد له دور كبير في تخفيف تلك الظاهرة الناتجة عن علاقات محمرة شرعاً، فإذا عولج الأصل عولج الفرع .

الطلب الثالث: مسوِّل التلعُّد وفوائده
لا بد أن ذكر فوائد التلعُّد⁽³⁾ أو لا:

1. أن تعدد الزوجات وفق النظرية الإسلامية حل رباني لتصريف الغريرة الزائدة عبر بوابة طاهرة ونافعة.

(١) القرضاوي سرکز المرأة في العیادة الاسلامیة، ص 123-125، الطیار، العدل في التمدد، ص 12-14، السباعي، المرأة بين لفقة والقانون، ص 70-71، مرضوان، المرأة بين الموروث والتحديث، ص 152-153، عبيدات، موقف الإسلام من تعدد الزوجات، ص 18-19، العطار، التلعُّد من النواحي الاجتماعية والدينية والثقافية، ص 24-36، مروز، المرأة في القرآن والسنة، ص 118-120، مذكور، الإسلام الأسرة للمجتمع، مصر، ص 78، طعيمه، ما يقال حول المرأة بين الإفراط والتغريط، ص 253-255.

(٢) عبيدات، موقف الإسلام من تعدد الزوجات، ص 24، الطیار، العدل في التلعُّد، ص 12-14، العطار، التلعُّد من النواحي الاجتماعية والدينية والثقافية، ص 37-39، طعيمه، ما يقال حول المرأة بين الإفراط والتغريط، ص 253-255.

(٣) الشنقطي، تعدد الزوجات ولثره على المجتمع، ص 17-19.

2. في التعدد نشر للفضيلة وطهارة للمجتمع، فالشهوات إذا لم يوجد لها مصرف بالحال اتجهت ب أصحابها نحو ما حرمه الله ومنعه، فتشريع الرذيلة و حينئذ تنشر الأوبئة الأخلاقية في المجتمعات وهذه شواهد معاصرة من واقع الحياة الاجتماعية.

3. أن في التعدد حلًا لمشاكل العنوسه .

4. في التعدد باب من أبواب زيادة تعداد المسلمين، ولا معنى كيف تخطط الدول الأوروبيه على مدار العقود وتبذر أقصى المغريات للتشجيع على الإنجاب بين أبنائها الذين أكلت الحربان العالميتان الملايين منهم ، وجاء التحلل الأخلاقي فقتل ما تبقى منهم من مسؤوليات إنسانية فاختاروا قضاء النزوات بلا ضابط أو هدف فلا تجد ما يطمئن على مستقبلها إما لتناقص المواليد وانحسار العلاقات الزوجية المثمرة.

5. وقاية المجتمع من الأمراض العضوية، فعندما تطلق الغرائز نحو الحرام فلا تتوقف حتى تودي بهم في مستنقعات الأمراض والأوبئة القاتلة كالإيدز وغيره .

6. يساعد التعدد على الحد من نسبة الطلاق في المجتمعات، فالخيانة الزوجية لا بد أن يكشفها الشريك الآخر ولا بد أن تنتهي الرابطة الزوجية فتصل إلى حد الطلاق لكن التعدد سمح للرجل بالتعدد فقد يتزوج الرجل المطلقة وهكذا تكون قد حاولنا في حل مشكلة المطلقات والتخفيف من التخلف من نسبة الطلاق في المجتمع .

ثانياً: مساوى التعدد⁽¹⁾:

1. من أهم مساوى التعدد ما ينشأ بين الزوجات من عداء وتحاسد وتنافس يؤدي إلى تشخيص عش الزوجية، وانشغل الزوج في الخصم فيما بينهن مما يشكل أزمة كبيرة عند الرجل، وقد ينتقل العداء غالباً إلى أولاد الزوجات فينشأ بين الإخوة العداوة والبغضاء ما يؤدي إلى كثرة متاعب الأسرة .

2. إن الزوج لا يمكنه العدل بين زوجاته بالمحبة فمهما حرص على العدل في النفقة والمعاملة، فميل الزوج إلى واحدة دون أخرى يولد عند الأخرى ثورة عارمة من الفهر والضيق وقد يولد الكثير من المشاكل لذلك لا بد للرجل أن يكون حذراً في كل تصرفاته.

(١) الشنقطي،تعدد الزوجات وأثره على المجتمع، ص 17-18، عبيدات، موقف الإسلام من تععدد الزوجات، ص 83-84، السباعي، ص 75-76، النجار، حقوق المرأة في الإسلام، ص 220-224، عمار، حركات تحرير المرأة في ميزان الإسلام، ص 297-300، عقله، نظام الأسرة في الإسلام، ج 1، ص 322، جندول سعيد، الجنس الناعم في ظل الإسلام، بيروت - لبنان، الرسالة ط 1، 1980م، ص 67-72، العطار، تععدد من التواحي الاجتماعية والثقافية والدينية، ص 51-58.

3. تعدد الزوجات يفرض على الزوج أعباء مالية، وقد تشكل عنده مشكلة اقتصادية وقد يؤدي إلى اضطراب كيان الأسرة .

4. فقد رأى الإسلام هذا الجانب وحرص على اصلاحه، لذا تتفاقم هذه المشكلات وتتعصف بالأسرة المسلمة، فكان من إصلاح الإسلام في الأمر أنه رأى ضمير الزوج المسلم على الخوف من الله ومرaciته ورغبتـه في ثوابـه إن نفذـ أوامرـه وخـشـية من عـذـابـه، ومن هـذه التـربية تـجعل التـصرفـات النـاشـئة عن التـعـدـ قـليلـ المـساـوى قـليلـ الـأـضـارـ، فـلـا بـيـتـ تـنهـكـهـ العـداـوـاتـ وـلـاـ أـلـادـ تـرقـ بـيـنـهـمـ الـخـصـومـاتـ، وـكـلـ ماـ فـيـ الـأـمـرـ خـيـرـةـ لـاـ بـدـ مـنـهـاـ تـكـبـحـ الـزـوـجـةـ الـمـسـلـمـ جـمـاـحـهـ بـأـدـبـ الـإـسـلـامـ (1).

المطلب الرابع: التعدد وقضية المساواة وفيه فرعان:

الفرع الأول : التعدد وقضية المساواة

الفرع الثاني: التعدد في الإسلام نظام أخلاقي وإنساني

الفرع الأول : التعدد وقضية المساواة (2):

لقد أثارت الحركات النسائية قضية المساواة ومنعت ظاهرة التعدد واشترطت لإجازتها أن يتتساوی فيها الرجل والمرأة فكما أن للرجل أن يتزوج أكثر من واحدة أيضاً فيتحقق للمرأة أن تتزوج بأكثر من واحد وهو ما يسمى بـتعدد الأزواج، فالإسلام سمح بـتعدد الزوجات ولم يسمح بـتعدد الأزواج، فمن الظلم الكبير أن يساوي بين الرجل والمرأة في قضية التعدد لأننا نعلم مدى خطورة تعدد الأزواج وما ينشئ عنه من اختلاط للأنساب وصعوبة تحديد الأب الأصلي للمولود.

وقال ابن القيم⁽³⁾: «لا أبيح للمرأة أن تكون عند زوجين فكثـر فـسـادـ الـعـالـمـ وـضـيـاعـ الـأـسـابـ، وـفـتـلـ الـأـزـوـاجـ بـعـضـهـمـ بـعـضـاـ، وـعـظـمـتـ الـبـلـيـةـ وـاشـتـدـتـ الـفـتـهـ وـقـامـتـ سـوقـ الـحـربـ عـلـىـ سـاقـ، وـكـيـفـ يـسـتـقـيمـ حـالـ الـمـرـأـةـ فـيـهاـ شـرـكـاءـ مـتـشـاكـسـونـ وـكـيـفـ يـسـتـقـيمـ حـالـ الـشـرـكـاءـ»، لذلك فإن فطرة المرأة تتنافر من تعدد الأزواج، حتى المرأة التي تتزوج عدة مرات زواجاً شرعاً تكون أكثر عرضة لسرطان الرحم، فب بينما لا يصاب الرجل بشيء إذا عدد زوجاته، وتعدد الأزواج يمنع

(1) عمارة، الإسلام والمرأة في رأي الإمام محمد عبد، القاهرة: دار الرشاد، 1997م ص 118-119، الطيار، التعدد، ص 56.

(2) المرجع السابق، الصفحة ذاتها.

(3) ابن القيم، محمد بن أبي بكر لغوب الزرعى لبو عبد الله، إعلام المؤمنين، بيروت-لبنان: دار الجيل، 1973م تحقيق: نبه عبد الرؤوف سعد، ج 2، ص 104.

المرأة من أداء واجبها سواء واجباتها المنزلية أو العاطفية فيلجما الرجال إلى العشيقات أو الغليلات، وثم أن المجتمع لا يجني من تعدد الأزواج أية فائدة على عكس تعدد الزوجات الذي يفتح فرص الزواج أمام الكثير من العوانس والمطلقات، فلو أبيع للمرأة مثلاً أن تتزوج باربعة رجال لزاد عدد العوانس زيادة عظمى وبالتالي ستتفاقم مشكلة العوانس والمطلقات^(١).

الفرع الثاني: التعدد في الإسلام نظام أخلاقي وإنساني^(٢)

أن التعدد في الإسلام له نظام أخلاقي وإنساني، أما الأخلاقي فلا يسمح للرجل أن يتصل بأي امرأة شاء وبأي وقت شاء، ولا يجوز له أن يتصل بأكثر من ثلاثة زيجات على زوجته ولا أن يتصل بواحدة منهن سراً، بل لا بد من إجراء العقد وإعلانه ولو بين نفر محدود، أما الجانب الإنساني فلا بد أن يخفف الرجل به من أعباء المجتمع لإيواء امرأة لا زوج لها لأنه يدفع ثمن إيمصاله الجنسي مهراً وأثاثاً ونفقات تعادل فائدته الاجتماعية من بناء خلية اجتماعية تتخرج للأمة نسلاً عاملاً، لكن التعدد عند الغربيين لا أخلاقي ولا إنساني فلا يقع التعدد باسم الزوجات بل باسم الصديقات أو العشيقات ولا يقتصر على واحدة بل أكثر وأنه لا يلزم صاحبه بأي مسؤولية مالية بل حسبه أن يلوث شرفهن ثم يتركهن للعار.

إلا إننا نجد الكثير من المسلمين من يقع بالخطأ عندما يعدد، فالكثير ترى منهم أنهم لا يستطيعون العدل والكثير يسيء معاملة زوجاته وغير قادر على الإنفاق والاهتمام بالزوجة الجديدة، وترك القديمة التي لا ذنب لها، ولكن مهما يكن من وجود انحراف أو مشاكل فلن يبلغ السوء الذي هبط إليه الغربيون لتجريم التعدد الأخلاقي وإباحة التعدد الأخلاقي^(٣).

فلا بد أن أقول أنه من المؤسف أن بعض الدعاة الغربيين والحركات النسائية التي ما زالت تنتشر بشكل ملحوظ استغلوا ما وقع من بعض المسلمين من انحراف، فقاموا بيرفعون أصواتهم باغلاق باب التعدد، ولعبت أجهزة الإعلام دوراً كبيراً في التغفير من التعدد، وقد نجح هؤلاء في بعض البلاد العربية والإسلامية، فصدرت قوانين تحرم التعدد اتباعاً لأهدافهم والوصول إلى مبتغاهما، فتجد الكثير منهم ما يصدر شبكات كثيرة ضد التعدد حتى يقنعوا أصحاب العقول الضعيفة بترك التعدد واللجوء إلى مكان آخر لتقويض الطاقة الجنسية.

(١) لسعيفان، قضايا فكرية وردود إسلامية، ص 34_36.

(٢) للقرضاوي، مركز المرأة في الحياة الإسلامية، ص 126-130.

(٣) المرجع السابق، الصفحة ذاتها.

الحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات، الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً، وقبل ان اختتم
كلامي بالنتائج والتوصيات فلا بد أن أذكر أهداف اتفاقية سيداو وأيجابياتها وسلبياتها :
أولاً: أهداف الاتفاقية:

وسيتم عرض هذه الأهداف التي ترتكز عليها هذه الاتفاقية والتي استئنفناها من خلال
دراستي لبنود الاتفاقية وهي :

أولاً: فرض نظام جديد يسعى إلى إبعاد الناس عن دينهم وعقيدتهم وحضارتهم وثقافتهم ورفض
أنظمة وقوانين عالمية معلومة.

ثانياً: إلغاء التشريعات السماوية واستبدالها بقوانين وضعية لم يذكرها الدين ولم يذكر أن هناك
الها لهذا الكون هو الخالق والمنظم له، وإهمال كل ما يتعلق بالدين من مصطلحات ومفاهيم كما
ورد في مادة 2 التي تنص على اتخاذ جميع التدابير المناسبة إلى نهاية المادة.

ثالثاً: الإيماء بأن التشريعات والأعراف فيها ممارسات تميزية ضد المرأة، وخاصة الزواج
والطلاق والإرث والسكن وغيرها.

رابعاً: المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة دون النظر إلى الفروقات البيولوجية بينهما، وإقصاء
النظرة الإسلامية في تكامل الأدوار بينهما.

خامسًا: إزالة الصورة النمطية لشكل الأسرة، والسعى إلى تغيير الأدوار النمطية لتصبح أدواراً
غير نمطية، لتتنوع أشكال الأسرة.

سادساً: نبذ فكرة الزواج المبكر والسعى إلى إلغائه، مع عدم الممانعة من الجنس الأمن وتوفير
الرعاية الصحية للمرأهقين.

سابعاً: السعي إلى غermen فكرة أن الأمة ليست وظيفة مقتصرة على المرأة فقط، بل يستطيع
الرجل القيام بها والسعى إلى تحقيق ذلك.

ثامناً: اعتبار أن عمل المرأة في المنزل تميزاً ضدها لأنه بغير أجر فلا بد أن يشترك فيه
الرجل.

تاسعاً: توفير الوسائل الصحية للمرأة تساعدها على منع الحمل وإنقاذهما أنه بإمكانها إجهاص
الولد إذا لم ترغب فيه وهذا تشجيع على الإجهاض.

عاشرًا: القضاء على عادات وتقالييد أهل الريف من خلال العناية بالمرأة الريفية والسماح لها
بمخالطة الرجال وتوفير الرعاية الصحية لهذه المرأة، والسعى إلى تغيير فكر المرأة الريفية

الجاهلة إلى فكر غربي بحث، لكي تتمكن فيه المرأة الريفية من الخروج عن إدارة بيتها وتحمل مسؤولية ابنائها وحتى زوجها الذي يصبح من الصفحات المطوية وغير المهمة بالنسبة لها. من خلال هذه الأهداف لا بد أن نقول أن السبب الرئيسي لهذه الاتفاقيات هو فرض النموذج الاجتماعي الغربي على العالم العربي والإسلامي، فيتدخلون في صميم القوانين الشرعية والمحاولة إلى تبديلها بحيث تكون ملائمة لأهدافها ولطبيعة الدول الغربية، وفي الحقيقة نحن لا نحتاج هذه الاتفاقيات، فالإسلام لم يترك شيئاً إلا وتكلم عنه، وخاصة الجوانب التي تخص المرأة، لذا نحن لا نتعانق من نقص في الدين وننتظر المنظمات والاتفاقيات الدولية لتكميله لنا، هم يريدون أن يحرروا المرأة من الإسلام ونحن نريد أن نحررها بالإسلام .

ثانياً: إيجابيات وسلبيات اتفاقية سيداو

ومن خلال دراستي لبنيود الاتفاقية ظهر لدى الإيجابيات والسلبيات لهذه الاتفاقية وساعرضها بشكل موجز :

إيجابيات الاتفاقية:

أولاً: كفالة تطور المرأة وتقدمها وضمان ممارستها لحقوق الإنسان والحرفيات الأساسية.

ثانياً: القضاء على التحييزات والعادات العرفية التي تختلف في حقيقتها الشريعة الإسلامية.

ثالثاً: إعطاء إجازة أمومة للمرأة.

رابعاً: الدعوة إلى مكافحة الأمراض السارية.

خامساً: فتح المجال للمرأة للمشاركة في الحياة السياسية ومشاركتها في جميع السياسات الحكومية وجميع المنظمات الدولية.

سادساً: مكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة كما في المادة 6.

سابعاً: تشجيع وسائل الإعلام على عدم استغلال المرأة كعادة وسلعة في سوق الجنس.

ثامناً: تساوي حقوق النساء مع حقوق الرجل في ميدان العمل، كمساواتهما في الأجر كما في المادة 11.

تاسعاً: إعطاء المرأة حق التعليم، والسعى إلى محو الأمية من المجتمعات .

سلبيات الاتفاقية:

أولاً: أنها تراعي مبدأ حقوق المرأة دون أن تلزمها بواجبات، ومن البديهي أن الحق لا بد أن يواجهه واجب ليقود إلى التوازن المطلوب في المجتمعات.

ثانياً: أن المخاطب بهذه الاتفاقية هو المرأة وليس النساء، أي أن الضمير هو ضمير الفرد، فهي تنظر للمرأة كفرد بصرف النظر عن حالتها الاجتماعية.

ثالثاً: الإهمال التام لذكر الله تعالى، والحرب على جميع التشريعات الدينية، وجعل الاتفاقية قانوناً هيناً يجب اتباعه.

رابعاً: نشر مفهوم العولمة وتتنفيذ مضمونه من خلال التوقيع على الاتفاقية وتنفيذ ما فيها.

خامساً: التركيز على ذكر مصطلح الجندر الذي يدعو إلى الشذوذ الجنسي.

سادساً: الدعوة إلى حرية العلاقات الجنسية وتوفير الصحة الجنسية والإيجابية للمرأة والراهقين.

سابعاً: التشجيع على استخدام وسائل منع الحمل وإباحة الإجهاض.

ثامن: الاعتراف بالشذوذ الجنسي والاعتراف بحقوقهم كأي زوجين.

تاسعاً: الدعوة إلى تحديد النسل ومنع تنظيمه.

عاشرًا: سلب قوامة الرجل وولاية الآباء على الأبناء .

الحادي عشر: السعي إلى تغيير قوانين الأحوال الشخصية التي تتفق مع الشريعة الإسلامية لتصبح متنفسة مع الأنظمة الغربية.

الثاني عشر: التشجيع على التعليم المختلط في جميع المراحل الدراسية .

الثالث عشر: وجود مادة تتكلم عن الثقافة الجنسية واعتبارها منهاجاً أساسياً يدرس في المدارس والجامعات.

الرابع عشر: حرية العلاقات الجنسية، وتوزيع الواجبات الذكرية على نطاق واسع.

الخامس عشر: التقليل من أهمية المرأة داخل المنزل، وإعطائها الحرية غير المنضبطة.

السادس عشر: خلق فجوة كبيرة بين الرجل والمرأة فينظر كل منهما للأخر نظرة عدائية.

السابع عشر: السعي إلى إلغاء قانون العقوبات الذي يُعتبر تمييزاً ضد المرأة.

اما اهم النتائج والتوصيات فباتنى اجملها في النقاط التالية:

* النتائج:

1. ان الحضارات القديمة قبل الاسلام لم تحيط بانسانية المرأة، ولم تعرف بحقوقها ولا بشكل من الاشكال، ف جاء الاسلام واقر للمرأة حقوقها ورفع من مكانتها، ونادى جميع المسلمين احترام المرأة والسعى إلى توفير كل ما يسعدها .
2. ان الداعية لحقوق المرأة في الاسلام هو النبي محمد صلى الله عليه وسلم، وكان النموذج القدوة في احترام حقوقها وعدم السماح لأي احد مهما كان أن يعتدي عليها، سواء أكانت اما أو زوجة أو بنتا، فالمرأة بجميع حالاتها الاجتماعية هي محترمة في المجتمع وحقوقها مصانة من أي اعتداء.
3. أعطيت المرأة حقوقها المختلفة (السياسية، الاجتماعية، الاقتصادية، الثقافية، والصحية) في زمن النبوة، وقبل أن تأتي الاتفاقيات الدولية التي تناولت الحقوق، مما يؤكد ذلك سبق الاسلام جميع الشرائع والتشريعات والقوانين في تقرير حقوقها .
4. إن مشاركة النساء الرجال في الحياة العامة والنشاطات المختلفة سواء كان نشاطاً سياسياً أو اقتصادياً أو علمياً أو دعوياً كان موجوداً في زمن الرسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان النبي يقر مشاركتهن للرجال مع الالتزام بالضوابط الشرعية التي وضعها رسول الله صلى الله عليه وسلم من (ستر العورة، الابتعاد عن الفتنة والزينة، غض البصر، وتجنب الاختلاط غير الشرعي قدر الامكان، وغيرها من الضوابط التي ذكرت في موطن بحثها).
5. إن الاسلام اقر مبدأ المساواة، ولكن ضبطه بشكل يليق به، ولم يطلقه بالشكل الذي أطلقته اتفاقية سيداو.
6. الإيمان بعدها الفوارق الفسيولوجية بين الرجل والمرأة، وأنه لا يمكن ان تكون مهمات الرجل مشابهة لمهمات المرأة بل بينهما فارق كبير في الكثير من الأمور، ولا بد من نبذ النظرة الفردية للمرأة، وقد حاربت اتفاقية سيداو هذه الفوارق واعتبرت من يحتاج بها مانعاً من نفاذ الاتفاقيه.
7. شهادة المرأة نصف شهادة الرجل لا يعد انتهاكاً بأهليتها، إنما لحكم معينة بينها القرآن الكريم، والاتفاقية تناولت مساواة المرأة الرجل في الشهادة والقوامة والولاية.
8. إن نظام الميراث في الشريعة الإسلامية هو نظام عادل من كل جوانبه، وأما مبدأ المساواة في الميراث التي تدعو إليه اتفاقية(سيداو) هو مبدأ ظالم ومحفظ بحق المرأة.

9. إن الحقوق والحريات التي أعطاها الإسلام للمرأة محاطة بسور من القيود والضوابط، مع الحفاظ على تلك الحقوق وعدم السماح لأحد بالتعريض لها.
10. الكثير من الحقوق التي اقرتها الاتفاقية (اتفاقية سيداو) تصادم أحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها الثابتة وخاصة الحقوق التي ترتكز على قواعد الزواج وأساسيتها والعلاقات الأسرية .
11. إن مناداة اتفاقية سيداو بحقوق المرأة ومبدأ المساواة إنما هو لفقدانه عند المرأة الغربية وليس عند المرأة المسلمة .
12. أعطى الإسلام للرجل الحقوق العادلة بحقه ومن ضمنها قيادة الأسرة والإشراف عليها وتولي مهامها وتحقيق رغباته، وهذا الحق هو للرجل وواجب عليه وليس من واجبات المرأة، ولا يتساوى بها الرجل والمرأة.
13. الحياة الزوجية حياة مقدسة، ولا بد للزوجين أن يفهموا مدى أهميتها ومدى شرعيتها، وأن هذه الحياة لا تكتمل إذا لم يتتوفر فيها المودة والمحبة، وأنها قائمة على سلسلة من الحقوق والواجبات وأن على كلا الزوجين أن يتعرفا على واجباتهما، وعلى حقوقهما؛ ليتم التعاون فيما بينهما من أجل سلامه واستمرار الحياة الزوجية .
14. تسعى المنظمات النسائية المرتبطة باتفاقية سيداو على غرس المفاهيم الخاطئة والمخدعة من أجل إقناع الدول للتصديق على الاتفاقية من غير تحفظ.
15. تقف لجنة سيداو أمام كل من يمنعها من تحقيق أهدافها، وتعتبر أن أي عقبة تضعها الدول أمام تنفيذ الاتفاقية إنما هو تمييز ضد المرأة، ولا بد من إزالة تلك العقبات.
16. وجود تعاون من بعض الدول العربية مع المنظمات النسائية لمساعدتها في تنفيذ ما تحتويه الاتفاقية.
17. بعض الدول العربية لم تهتم لجانب الشريعة الإسلامية واعتبرت هذه الاتفاقية هي اتفاقية مع المرأة وليس ضدتها، وتسعى تلك الدول تغيير قوانينها بحيث تتطابق مع نهج الاتفاقية ونوصوصها.
18. اقتصر تحفظ الدول العربية على المادة (2)،(9)،(15)،(16)، بحجة أنها مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، أو مخالفتها للقوانين والدساتير الوطنية.
19. هناك بعض المواد خالفت أحكام الشريعة الإسلامية، لكنني لم أجد تحفظاً عليها من قبل الدول العربية، وهذه المواد هي: المادة(10) البند(ج)، والمادة(13)، البند(أ)، والمادة(12).

* التوصيات:

1. عقد مؤتمرات داخل كل دولة عربية؛ وذلك لتوسيعية الدولة والمجتمع بحقوق المرأة في الإسلام، وأنه لم يعط المرأة تلك الحقوق في المجتمعات الغربية.
2. وجود ندوات ومحاضرات ودورات تتكلم عن الاتفاقية، بإظهار سلبياتها وأيجابياتها عبر وسائل الإعلام المختلفة .
3. إبقاء الدول العربية تحفظها على المواد التي تختلف أحكام الشريعة الإسلامية، وعدم إلغاء تحفظات .
4. عدم السماح للضغوطات الخارجية والمنظمات النسائية بالضغط على الحكومات والدوائر الرسمية من أجل تغيير قوانين الأحوال الشخصية الأردنية .
5. دعوة المنظمات والحركات والأحزاب السياسية إلى منح المرأة دورها الطبيعي في عملية البناء والتغيير.
6. أن تقوم الهيئات والمؤسسات والشخصيات الإسلامية بدورها في مواجهة هذه المواقف والاتفاقات والقيادات النسائية فيها على وجه الخصوص.
7. الإكثار من البحوث والدراسات التي تهتم بالمرأة من أجل توعية الأمة العربية بحقوق المرأة في الإسلام.
8. التأكيد على أهمية التربية الإسلامية في الأسرة المسلمة، وإدخالها في مناهج التعليم لتوعية الأطفال والشباب بأهمية التربية الإسلامية وبمدى ارتقاء الأسرة المسلمة مقارنة بالأسر الأخرى التي لا يكون مرجعها الإسلام .
9. إنشاء صندوق عربي لتمويل مشروعات المرأة العربية بدلاً من تمويل مشروعات أخرى قليلة الأهمية.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أباظة، نائل، المرشد الطبي الحديث للحمل والولادة، 1988م.

الإبراهيم، محمد عقلة، نظام الأسرة في الإسلام، عمان -الأردن، مكتبة الرسالة

الحديثية، ط1، 1990م.

أحمد، فؤاد عبد المنعم، مبدأ المساواة في الإسلام، الإسكندرية_ مصر، المكتب العربي الحديث

أحمد، مسند الإمام أحمد، مصر، مؤسسة قرطبة.

أديب، فؤاد، القانون الدولي الخاص، دمشق - سوريا، المطبعة الجديدة، 1986م

اسعيفان، مصطفى، قضايا فكرية وردود إسلامية، عمان - الأردن، دار البداية، ط1، 2009م

الأشقر، عمر، الواضح في الأحوال الشخصية، عمان -الأردن، دار النفاث، ط2، 2001م.

الأصفهاني، أبو القاسم، المفردات في غريب القرآن، بيروت -لبنان، دار المعرفة

آل سعود، محمد، قوامة الرجل وخروج المرأة للعمل، دار البحوث للدراسات الإسلامية،

2002م.

الإمام المودودي، أبو الأعلى، الحجاب، دمشق، دار الفكر الإسلامي، 1959م.

الإمام مالك، مالك بن انس، المدونة، بيروت -لبنان، دار صادر، د.ت.

الإمام مالك، مالك بن انس، الموطا، مصر، دار إحياء التراث العربي، تحقيق: محمد فؤاد عبد

الباقي، د.ت.

الأنصارى، زكريا، أنسى المطالب شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي

البابرتى، محمد بن محمود، العناية شرح الهدایة، بيروت - لبنان، دار الفكر، ج3، ص 257 -

258.

الباجي، سليمان، المنتقى شرح الموطا، دار الكتاب، د.ت.

الباز، مصطفى، جنسية المرأة المتزوجة في الفقه الإسلامي، أطروحة دكتوراه، كلية

الشريعة، جامعة عين شمس، القاهرة، 1990.

البجيرمى، سليمان بن محمد بن عمر، حاشية البجيرمى، بيروت -لبنان، دار الكتب

العلمية، 1996م

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، صحيح البخاري، بيروت - لبنان ، دار ابن كثير

اليمامة، ط3، 1987م، تحقيق مصطفى البغـا .

بر، فكتت مسيكة، **حقوق المرأة بين الشرع الإسلامي والشريعة العالمية لحقوق الإنسان**، لبنان- بيروت، المعارف للطباعة والنشر، ط1، 1992م

البستانى، سعيد، الجنسية والقومية في تشريعات الدول العربية، بيروت-لبنان، منشورات الحلبى، 2000م

البطون، بسام، **الشهادة في الشريعة الإسلامية**، عمان-الأردن، دار الثقافة، ط1-2010م.

البكر، محمد عبد الرحمن، **السلطة القضائية وشخصية القاضي**، القاهرة، الزهراء للإعلام العربي، ط1، 1988م.

البنا، جمال، **المرأة المسلمة بين تحرير القرآن وتقيد الفقهاء**، القاهرة- مصر، دار الفكر الإسلامي، 1998م

البهوتى، منصور بن يونس، **كشاف القناع**، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، 1402هـ، تحقيق: هلال مصيلحي ومصطفى هلال.

البهوتى، منصور بن يونس، **شرح منتهى الإرادات**، مصر، دار العروبة، 1965م.

البيانى، نمير حميد، **الدولة القانونية والنظام السياسي في الإسلام**، بغداد-العراق، الدار العربية للطباعة، ط1، 1979م

البيهقى، احمد بن الحسين بن علي بن موسى ابو بكر، **سنن البيهقى الكبيرى**، مكة المكرمة، دار الباز، 1994م، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

الترمذى، محمد بن عيسى، **سنن الترمذى**، بيروت- لبنان، دار إحياء التراث، تحقيق احمد محمد شاكر وأخرون، د.ت.

التل، أمل، **التعلم والتعليم**، عمان-الأردن، كنوز المعرفة، 2009م.

التل، سهير، **مقدمات حول قضية المرأة والحركة النسائية في الأردن**، بيروت-لبنان، المؤسسة العربية، ط1، 1985م.

التميمي، رفيق، البكري، واصف، **موقف الشريعة الإسلامية من الصحة الإنجابية**، سلسلة المطبوعات السكانية، 2003 م.

ابن تيمية، تقى الدين أبو الباس احمد بن عبد الحليم، **مجموع فتاوى ابن تيمية**، دار الوفاء، المحقق: أنور الباز، ط3، 2005م.

ابن تيمية، تقى الدين أبو الباس احمد بن عبد الحليم، **منهاج السنّة**، مؤسسة قرطبة ط1.

جاد الحق، على جاد الحق، إتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة من منظور إسلامي، الأزهر، 1995.

الجبوري، صالح، الولاية على النساء في الشريعة الإسلامية، بغداد، مؤسسة الرسالة، ط1، 1976م.

الجراحي، اسماعيل بن محمد العجلوني، كشف الخفاء، بيروت - لبنان، موسسة الرسالة، ط4، 1405هـ، تحقيق: أحمد القلاش

جرادات، صالح، حقوق المرأة دراسة مقارنة مع الواقع، عمان - الأردن، وزارة الثقافة ، ط1، 2000م

الجريبيع، محمد عبد الله، الصحة الإيجابية للأمهات في برامج الإذاعة الأردنية ومحتها وأثرها، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، 1996م.

الجصّاص، احمد بن علي الرازي، أحكام القرآن، بيروت - لبنان، دار إحياء التراث العربي، ط1، 1400هـ

جندول سعيد، الجنس الناعم في ظل الإسلام، بيروت - لبنان، الرسالة، ط1، 1980م
الجواد، طارق عيد، ولاية المرأة القضاء، القاهرة، دار النهضة، 2002م

الحاكم، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيفين، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1990م، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا

ابن حبان، محمد بن حبان بن احمد أبو حاتم التميمي، صحيح ابن حبان، بيروت - لبنان، مؤسسة الرسالة، ط2، 1993م، تحقيق: شعيب الأرناؤوط .

ابن حجر العسقلاني، احمد بن علي بن حجر أبو الفضل، فتح الباري، بيروت - لبنان، دار المعرفة، 1379هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي

ابن حجر، احمد بن علي بن حجر أبو الفضل، فتح الباري ، بيروت - لبنان، دار الفكر ، 1990م

ابن حجر، احمد بن علي بن حجر أبو الفضل، كتاب الدراء في تخریج أحادیث الهدایة، بيروت - لبنان، دار المعرفة، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدینی.

ابن حزم، علي بن أحمد، المحلى، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، 1988م
حسب الله ، علي ، الزواج في الشريعة الإسلامية ، الجizra - مصر دار الفكر العربي، 1992م .

- حشمة، محمود، الصحة الإيجابية للمرأة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، عمان - الأردن، مركز عمان للدراسات حقوق الإنسان، 2002.
- الحلبي، محمد علي، مبدأ المساواة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، عمان -الأردن، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، ط1، 2002
- حماد، نزيه، نظرية الولاية في الشريعة الإسلامية، دمشق، دار القلم ، ط1، 1994
- حبيش، عبد الحق، قضايا فقهية معاصرة ، الشارقة ، جامعة الشارقة ، ط2، 2007
- الحيث، رولا، قضايا المرأة بين الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية ، رسالة دكتوراه ، الجامعة الأردنية، م كانون الأول 2005
- الخلادي، محمود ، الشوري، الكويت، دار البحث العلمية، ط1، 1980م
- خدوري، مجید، مفهوم العدل في الإسلام، دمشق - سوريا، دار الكلمة للنشر التوزيع، ط1، 1998
- ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي، صحيح ابن خزيمة، بيروت - لبنان، المكتب الإسلامي، 1970
- الخطيب، محمد بن احمد الشربيني، معنى المحتاج الى معرفة معانى ألفاظ المنهاج، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1994م، تحقيق: على معرض وعادل عبد الموجود
- الخطيب، محمد بن احمد الشربيني، معنى المحتاج الى معرفة معانى ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط1، 1994م
- الخولي، البهبي، الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة، الكويت، دار القلم، 1979م
- أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، بيروت - لبنان، دار الفكر، تحقيق محمد محبي الدين عبد الحميد
- دراسة مارشورو: المنشورة في دورية **education Australian journal of** في العدد الثاني لسنة 1996م. ودراسة أمتويل جيمنز، ومارلين لوكيهيد: المنشورة في دورية **Educational evaluation and policy analysis** في العدد الثاني لعام 1989.
- دراوشة، ميسون، تجربة الهيئات والمنظمات الإسلامية في مجال حقوق المرأة وبصلاح الأسرة، المؤتمر الدولي الخامس، 25/7/2009
- الدردير، سيدى احمد، الشرح الكبير، بيروت -لبنان، دار الفكر، تحقيق: محمد عيش

- دروزه، محمد، المرأة في القرآن والسنّة، بيروت - لبنان، المكتبة العصرية، ط1، 1977م
- الدسوقي، محمد بن احمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بيروت - لبنان، دار الفكر.
- الدمداش، فرج زهران، تنظيم النسل بين الحل والحرمة، إسكندرية، دار المعرفة، 2002م
- أباظة، نائل، المرشد الطبي الحديث للحمل والولادة، 1988م.
- دي بوفوار، سيمون، الجنس الآخر، بيروت - لبنان، منشورات المكتبة الأهلية، 1980م
- الدين، عبد الرب، عمل المرأة و موقف الإسلام منه، القاهرة، دار الوفاء، ط1، 1986م.
- ربابعة، عبد الله ، الوصايا في الفقه الإسلامي ، عمان -الأردن، دار النفاس، ط1، 2009م
- الرحيباني، مصطفى السيوطي، مطالب أولي النهي، دمشق، المكتب الإسلامي، ط1، 1961م
- رشد، محمد بن احمد بن محمد، بداية المجتهد، مصطفى الحلبي، ط4، 1975م
- رضا، محمد رشيد، نداء إلى الجنس اللطيف، القاهرة، دار الحديث، 1990م
- رضوان، زينب، المرأة بين الموروث والتحديث، مكتبة الأسرة، مصر، 2007م
- الرافعى، جميلة، العزيزى، محمد رامز، حقوق المرأة في الإسلام ، عمان_الأردن، دار المأمون للنشر والتوزيع، ط1، 2006م
- الرملى، محمد بن احمد، نهاية المحتاج، بيروت - لبنان، دار الفكر، 1993م
- الرهوني، حاشية الإمام الرهوني على شرح الزرقاني، بيروت - لبنان ، دار الفكر، ط1، 1978م
- زرزور، عدنان، نظام الأمراة في الإسلام ، الكويت، مكتبة الفلاح، ط1، 1986م.
- الزمخشري ، أبو القاسم، الكشاف، القاهرة، مطبعة الهدایة المصرية، 1925م.
- زندانى ، عبد المجيد، الفوارق بين الرجل والمرأة في رأي العلم الحديث ، على موقع
- الزندانى، عبد المجيد، المرأة والحقوق السياسية في الإسلام ، بيروت - لبنان، مؤسسة الريان، ط1، 2001م
- زهران، حامد ، علم نفس النمو ، القاهرة، عالم الكتب، ط8، 1986م
- أبو زهرة، محمد، الولاية على النفس، بيروت - لبنان ، دار الرائد العربي ، 1980م.
- أبو زهرة، محمد، تنظيم الأمراة وتنظيم النسل، القاهرة، دار الفكر، 1980م.
- أبو زهرة، محمد، عقد الزواج وأثاره، القاهرة، دار الفكر العربي، ط2، 1971م.
- زيتون، منى ، اختلاط المراهقين في التعليم وتأثيره في مهاراتهم الاجتماعية ، العين، دار الكتاب، 2005م.

زيد، رشدي شحاته، التفاقيه الفضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من المنظور

الإسلامي، دار الوفاء، 2007م

زيدان ، عبد الكريم زيدان،**الديمقراطية ومشاركة المسلم في الانتخابات،**مجلة المجمع
الفقهي، 2005، عدد 20

زيدان ، عبد الكريم،**أحكام الذميين والمستأمين في دار الإسلام،**ببيروت-لبنان، مؤسسة
الرسالة، 1982م

زيدان ، عبد الكريم،**أصول الدعوة،**ببيروت-لبنان، مؤسسة الرسالة، ط 1، 2006م.

زيدان، عبد الكريم ،**الفرد والدولة في الشريعة الإسلامية ،**دار القرآن الكريم، الاتحاد
الإسلامي العالمي ، 1978م.

الزيلعي، عبد الله بن يوسف،**كتاب نصب الراية،**مصر، دار الحديث، 1357هـ، تحقيق: محمد
يوسف البنوري.

الزيلعي، عثمان بن علي،**تبين الحقائق شرح كنز الدقائق،**ببيروت-لبنان، دار
المعرفة ط 1، 1313هـ.

السباعي «مصطفى، المرأة بين الفقه والقانون،»**الرياض** دار الوراق للنشر
والتوزيع، ط 1، 2001م

سيبل، محمد عبد الله،**التجنس بجنسية دولة غير إسلامية،**بحث منشور في مجلة المجمع
الفقهي الإسلامي، العدد 4، السنة الثانية.

السرخسي، محمد بن احمد،**الibusoot،**ببيروت-لبنان، دار المعرفة د.ت.

السرخسي، محمد بن احمد،**شرح المسير الكبير،**الشركة الشرقية للإعلانات د.ت.

السرطاوي، محمود،**المرأة في التشريعات المحلية والشريعة الإسلامية،**بحث منشور، المؤتمر
الدولي الخامس لمنتدى الوسطية، بعنوان (قضايا المرأة في المجتمعات الأردنية وتحديات
العصر)، 2009/7/25

- ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهري،**الطبقات الكبرى،**ببيروت-
لبنان، دار صادر د.ت.

سلامة ، أحمد عبد الكريم ،**القانون الدولي الخاص،**القاهرة ، دار النهضة ، ط 1، 2008م

سلطان، صلاح الدين،**ميراث المرأة وقضية المساواة ،**مصر، دار النهضة، ط 1، 1999م.

100. سيد حسن، عبد المنعم،**طبيعة المرأة في الكتاب والسنة،**القاهرة، مكتبة النهضة
المصرية، ط 1، 1985م

- السيد سابق،**فقه السنة**،بيروت- لبنان،دار الفكر،1412هـ.
- السيواسي،**شرح فتح القدير**،بيروت- لبنان،دار الكتب العلمية،ط1،2003م.
- السيوطى،عبد الرحمن،**الأشباه والنظائر**،بيروت- لبنان،دار الكتب العلمية،ط1،1403هـ.
- الشافعى،أحمد،**الزواج في الشريعة الإسلامية**،كلية الحقوق،القاهرة،1994م.
- الشافعى،محمد بن إدريس،**أحكام القرآن**،بيروت- لبنان،دار الكتب العلمية،1400هـ ، تحقيق: عبد الغنى عبد الخالق.
- الشافعى،محمد بن إدريس،**الأم**،بيروت- لبنان،دار المعرفة،1990م،تحقيق: محمد زهرى النجار .
- شنبوى،مسعد،**الفرق البيولوجية بين الرجل والمرأة ،كيف تؤثر بالمخ والتفكير**،على موقع منتدى الطب والصحة ،بتاريخ 18/05/2009
- شارار،نوال،**المرأة في المواثيق الدولية**،المؤتمر الدولي الخامس 25/7/2009
- الشرباصي،تنظيم المرأة في المجتمع الإسلامي،تونس،الاتحاد العالمي لتنظيم الوالدية،1970م.
- شريم،محمد،**الفارق بين الرجل والمرأة**،عمان -الأردن،مطبعة الروزانا،2006م
- شلتوت، محمود،**الإسلام عقيدة وشريعة**،دار الشروق،1981 م.
- شلتوت، محمود،**من هي المرأة**،القاهرة ،دار الكتاب العربي،د.ت.
- الشنقطي،محمود،**تعدد الزوجات وأثره على المجتمع**،أبو ظبى دار الكتب الوطنية،1990م،ص10.
- الشوابكة،عنان،**حكم عمل المرأة في الفقه الإسلامي**،عمان-
- الأردن،الدار الأثرية،ط1،2007م.
- الشوكانى ،محمد بن على بن محمد،**نيل الأوطار**،دار الحديث،د.ت.
- ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، **المصنف في الأحاديث والآثار**، بيروت- لبنان، المكتب الإسلامي ، ط2،1403هـ،تحقيق:كمال يوسف الحوت.
- ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد،**مصنف أبي شيبة**،الرياض،مطبعة الرشد،ط1،1409هـ،تحقيق:كمال يوسف الحوت.
- الشيرازي،المهذب، بيروت- لبنان،دار الفكر،ط1.

- الصيني، عبد الرزاق بن همام. مصنف عبد الرزاق، بيروت-لبنان، المكتب الإسلامي، 1403، ط2.
- الصيني، محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني، سبل السلام، بيروت-لبنان، دار إحياء التراث العربي، 1379هـ.
- طاحون، علي، حقوق المرأة دراسة دينية وسوسيولوجية، مصر، الأزاريطة، المكتب الجامعي الحديث، 2000م
- الطبرى، محمد بن جرير أبو جعفر، تفسير الطبرى، بيروت - لبنان، دار الفكر، ط1 ، 1985م.
- الطاوسي، أحمد بن محمد، شرح معلقى الآثار دار المعرفة، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1399هـ، تحقيق: محمد زهرى النجار.
- الطريقى، عبد الله بن عبد المحسن، تنظيم النسل و موقف الشريعة الإسلامية منه، الرياض، ط1، 1983م.
- طشطوش، هايل عبد المولى، حقوق الإنسان بين الفكر الإسلامي والتشريع الوضعي، أربد-الأردن، دار الكندي، 2007م
- طبعيه، صابر، ما يقال حول المرأة بين الإلزام والتفريط، بيروت - لبنان، دار الجيل، ط1، 2005م.
- الطيار، عبد الله، العدل في التعذيب، السعودية، دار العاصمة، ط1، 1413م
- عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار، مصر، مكتبة مصطفى الحلبى، ط2، 1966م.
- عبد العظيم، عبد العظيم احمد، التربية الجنسية في الإسلام، إسكندرية، مكتبة الإسراء، ط1، 2008م.
- العبد الكريم، فؤاد عبد الكريم، العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية، السعودية - الرياض، مكتبة الملك فهد الوطنية للطباعة والنشر، ط1، 2005م
- عيادات، رافع، موقف الإسلام من تعدد الزوجات، إربد-الأردن، دار الكتاب، ط1، 2001م
- عبيض، نور الدين، عمل المرأة واحتلاطها ودورها في بناء المجتمع، دمشق - سوريا، دار إحياء التراث، ط1، 2001م

ابن العربي، محمد بن عبد الله الأندلسي، أحكام القرآن، بيروت-لبنان، دار الكتب العربية،

د.ت.

الطار، عبد الناصر، التعبد من التسوحي الاجتماعية والدينية والثقافية، بيروت-

لبنان، مؤسسة الرسالة، 1976.

عطيه، جمال الدين وأخرون، رؤية نقدية لاتفاقية سيداو، اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة

والطفل، 2007.

العقاد، عباس، حقائق الإسلام وأباطيل خصومه، بيروت - لبنان، منشورات المكتبة

العصيرية، 1957.

علمه، محمد، دراسات في الفقه المقارن، عمان -الأردن، مؤسسة الرسالة، ط1، 1983 م

عليش، محمد بن احمد، منهاج الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، د.ت.

عمارة، محمد، الإسلام والمرأة في رأي الإمام محمد عبده، القاهرة، دار الرشاد، ط5،

1997

عمران، عبد الرحيم، السعيد، أمينة، تنظيم الأسرة في المجتمع الإسلامي، قرطاج، الاتحاد

ال العالمي لتنظيم الولادية،إقليم الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، 1970.

العوايشة، احمد، تنظيم النسل في ضوء الشريعة الإسلامية، عمان -الأردن، اللجنة الوطنية

للسكان، 1997.

عوده، عبد القادر، التشريع الجنائي، بيروت-لبنان، مؤسسة الرسالة، ط14، 2001 م،

عيد، عارف، نظم الحكم في الإسلام، عمان-الأردن، دار النفاث، ط1، 1996.

غاردي، روجيه، في مسيرة ارتقاء المرأة، ترجمة جلال مطرجي، بيروت-لبنان، دار الأدب

القد، ليلى، الحركة النسائية وتطورها في الشرق الأوسط، ترجمة عبد الحكيم حسان

وآخرون، المجلس الأعلى للثقافة 1999.

الغزالى، محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، بيروت-لبنان، دار المعرفة، د.ت

غزوى، محمد سليم، الحريات العامة في الإسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الغربية

والماركسيّة، إسكندرية، مؤسسة شباب الجامعية الإسكندرية، 1982.

فاخوري، سببيرو، تنظيم العمل بالوسائل الحديثة، بيروت - لبنان، دار العلم

للملايين، ط2، 1979.

أبو فارس، محمد، تحديد النسل والإجهاض في الإسلام، عمان -الأردن، مكتبة

جهينة، ط1، 2002.

- أبو فارس، محمد،**القضاء في الإسلام**، عمان-الأردن، مكتبة الأقصى، ط1، 1987م.
- أبو فارس، محمد،**حقوق المرأة السياسية والمدنية في الإسلام**، عمان-الأردن، دار الفرقان، ط1، 2000م
- فاطمة، أثر مشكلتي الاختلاط والمنهاج التعليمي على تعليم الفتاة المسلمة في الجامعات الأردنية رسالة ماجستير، كلية التربية، جامعة اليرموك، الأردن، 1994م
- الفتلاوي، سهيل، **القانون الدولي الخاص**، مصر، المكتب المصري لنزعزع المطبوعات، 2002م
- ابن فرحون، إبراهيم بن علي اليعمرى، **تبصرة الحكم**، القاهرة، دار الكتب العلمية، ط2، 1958م
- أبو الفضل العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل، **كتاب تشخيص الحبير**، المدينة فهمي، محمد، **أصول القانون الدولي الخاص**، القاهرة، دار النهضة، ط1، 2008م
- القاضي، أبو طالب، **علل الترمذى**، بيروت- لبنان، عالم الكتب ، ط 1، 1409هـ، تحقيق صبحي السامرائي
- القاضي سعيد، **التربية الجنسية في الإسلام**، القاهرة، دار الفكر، ط1، 2006م
- القاطرجي، نهى، **المرأة في منظومة الأمم المتحدة**، بيروت- لبنان، مؤسسة مجد الجامعية، ط1، 2006م.
- ابن قدامة، عبد الله بن احمد، المغني، بيروت-لبنان، دار الفكر، ط1، 1405هـ.
- قرار المجمع الفقهى ، الدورة الثامنة ، عام 1396هـ.
- القرضاوى، يوسف، **أحكام غير المسلمين فى المجتمع الإسلامي**، مصر، مكتبة وھبہ، ط1، 1977م
- القرضاوى، يوسف، **الحلال والحرام**، القاهرة، مكتبة وھبہ، ط10، 1076م
- القرضاوى، يوسف، **الخصائص العامة للإسلام** ، مصر_ القاهرة، دار الغريب للطباعة، ط1، 1977م
- القرضاوى، يوسف، **مركز المرأة في الحياة الإسلامية** ، القاهرة_ مصر، مكتبة وھبہ، ط1، 1999م
- القرطبي، أبو عبد الله محمد، **الجامع لأحكام القرآن**، الرياض، عالم الكتب، 2003
- القرطبي، **تفسير القرطبي**، القاهرة، دار الشعب، ط2، 1372هـ، تحقيق: احمد البردوني.

- القضاء، محمد، **الولاية العامة للمرأة في الفقه الإسلامي**، عمان-الأردن، دار النفاس
- ط1، 1998م
- قطب، سيد، **العدالة الاجتماعية في الإسلام**، بيروت-لبنان، دار الشروق، ط8، 1982م
- قطب، محمد، **الحب والجنس من منظور إسلامي**، القاهرة، مكتبة القرآن، القاهرة، 1983م
- الفنوجي، سيد صديق، **إكليل الكرامة**، ط1، 1990م.
- القيسي، مروان، **الإسلام والمسألة الجنسية**، أربد-الأردن، جامعة اليرموك، ط1، 1985م
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، **إعلالم المؤقين**، بيروت-لبنان، دار الجليل، 1973م، تحقيق: طه عبد الرزوف سعد.
- الكاـسـانـيـ، أـبـوـ بـكـرـ بـنـ مـسـعـودـ بـنـ اـحـمـدـ، **بـدـائـعـ الصـنـاتـعـ**، بيـرـوـتـ لـبـنـانـ، دـارـ الـكـتـابـ
- الـعـرـبـيـ، طـ2ـ، 1982ـم
- الـكـبـيـسـيـ، حـمـدـ، **الـشـورـىـ فـيـ الـاسـلـامـ**، المـجـمـعـ الـمـلـكـيـ لـبـحـوثـ الـحـضـارـةـ الـإـسـلـامـيـةـ، 1989ـم
- كـثـيرـ، أـبـيـ الـفـداءـ إـسـمـاعـيلـ بـنـ كـثـيرـ الـقـرـشـيـ، **تـفـسـيرـ الـقـرـآنـ الـعـظـيمـ**، الـقـاهـرـةـ، دـارـ
- الـحـدـيـثـ، 1990ـم.
- كـرـدـسـتـانـيـ، مـئـشـىـ، مـحمدـ، كـامـلـيـاـ، **الـجـنـدـرـ** (الـمـنـشـاـ الـمـذـلـولـ الـآـثـرـ)، عـمـانـ-ـاـلـرـدـنـ، جـمـعـيـةـ الـعـفـافـ
- الـخـيـرـيـةـ، طـ4ـ، 2004ـم
- كـيـالـ، بـاسـمـةـ، **تـطـوـرـ الـمـرـأـةـ عـبـرـ التـارـيخـ**، بيـرـوـتـ لـبـنـانـ، عـزـ الدـيـنـ لـلـطـبـاعـةـ وـالـنـشـرـ، 1981ـم
- الـكـيلـانـيـ، زـيـدـ، بـورـنـ، غـورـدنـ، **الـحـمـلـ**، عـمـانـ-ـاـلـرـدـنـ، مـؤـسـسـةـ عـبـدـ الـحـمـيدـ شـوـمـانـ
- طـ2ـ، 1993ـم.
- الـكـيلـانـيـ، عـدـيـ، **مـفـاهـيمـ الـحـقـ وـالـحـرـيـةـ فـيـ الـاسـلـامـ**، عـمـانـ-ـاـلـرـدـنـ، دـارـ الـبـشـيرـ، طـ1ـ، 1990ـم
- لـجـنةـ فـنـوـىـ عـلـمـاءـ الـأـذـهـرـ، **مـجـلـةـ الـعـرـبـيـ**، نـوـفـيـمـ، 1970ـم
- لـوـقاـ، زـوـاجـ وـأـخـلـاقـيـاتـ الـجـنـسـ، الـقـاهـرـةـ، مـكـتبـةـ غـرـيبـ لـلـنـشـرـ، تـرـجمـةـ كـتـابـ بـرـتـنـدـرـاسـلـ
- ابـنـ مـاجـهـ، مـحـمـدـ بـنـ يـزـيدـ أـبـوـ عـبـدـ الـلـهـ القـزوـينـيـ، مـنـنـ اـبـنـ مـاجـهـ، بيـرـوـتـ لـبـنـانـ، دـارـ
- الـفـكـرـ، مـحـمـدـ فـؤـادـ عـبـدـ الـبـاقـيـ،
- الـمـاـوـرـدـيـ، أـبـوـ الـحـسـنـ، الـحـاوـيـ الـكـبـيرـ، بيـرـوـتـ لـبـنـانـ، دـارـ الـفـكـرـ، دـ.ـتـ.
- الـمـاـوـرـدـيـ، عـلـيـ بـنـ مـحـمـدـ حـبـيـبـ، **الـأـحـکـامـ الـسـلـطـاتـیـةـ**، بيـرـوـتـ لـبـنـانـ، دـارـ الـکـتـابـ
- الـعـلـمـیـةـ، 1982ـم
- ماـيسـهـ، النـيـالـ، فـيـ سـيـكـوـلـوـجـيـةـ الـمـرـأـةـ، الـازـارـيـطـةـ-ـمـصـرـ، دـارـ الـمـعـرـفـةـ الـجـامـعـيـةـ، 2002ـم

- المسيري، عبد الوهاب، **قضية المرأة بين التحرير والتدخل**، مصر، مكتبة النهضة، 1999م
- المبار كفوري، محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم، **حفلة الأحوال**، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، د.ت.
- متولي، عبد الحميد، **مبادئ نظام الحكم في الإسلام**، إسكندرية، منشأة المعارف، 2008م.
- مجلة العربية، 21، العدد 2، تموز يوليو 1999م.
- محمد، صلاح، **الحقوق العامة للمرأة**، مكتبة الدار العربية للكتاب، 1998م
- محمود، جمال الدين، **المرأة المسلمة في عصر العولمة**، بيروت - لبنان ، دار الكتاب اللبناني ، ط 1 ، 2001م.
- مخلف، حسنين، **فتاوی شرعية وبحوث إسلامية**، مطبعة المدنى، ط 3، 1971م
- المدغري، عبد الكبير العلوى، **المرأة بين أحكام الفقه والدعوة إلى التغيير**، المغرب، مطبعة فضالة، ط 1، 1999مـ
- مذكور، محمد، **الإسلام الأسرة المجتمع**، مصر، دار النهضة، ط 1
- المرأة بين الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، منتدى الوسطية
- المرتضى، المهدى لدين الله احمد بن يحيى، **البحر الزخار** الجامع لمذاهب علماء الأمصار، دار الكتاب الإسلامي، د.ت.
- مساعدية، عماد، **مبدأ المساواة وحماية حقوق الإنسان في أحكام القرآن ومواد الإعلان**، الجزائر، دار الخلدونية، ط 1، 2006م
- مسلم، صحيح مسلم، بيروت - لبنان، دار إحياء التراث، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي
- مطهري، مرتضى، **العدل في الإسلام والعدالة عند علي رضي الله عنه والمفاضلة بحق وغير حق**، بيروت - لبنان، دار التعارف للمطبوعات، 1990م
- ابن مفلح، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسى، **الفروع**، بيروت - لبنان، دار الكتب، ط 1، 1481هـ.
- ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم، الإجماع، عجمان، تحقيق الدكتور أبو حماد، مكتبة الفرقان، ط 2، 1999م.
- منصور، محمد خالد، **المرأة والرياضية من منظور إسلامي**، عمان - الأردن، دار المناهج ، ط 1، 2000م.
- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، **لسان العرب**، بيروت - لبنان، مؤسسة الأعلمى، ط 1، 2005م.

ملافسرو، محمد بن فراموز، لزر الدکام ، بيروت- لبنان ، دار إحياء الكتب، ل.ت

المؤورة، 1964م، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المذلي.

الموافق، محمد بن يوسف، الناج والإكيليل لمختصر خليل، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية.

المويدودي، أبو الأعلى، حركة تحديد النسل، بيروت-لبنان، مؤسسة الرسالة، 1979م.

المويدودي، أبو الأعلى، نظرية الإسلام السياسية ، بيروت-لبنان، مؤسسة الرسالة ، 1979م

الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف الكويتية.

ناصر بلميص، القدوسي، رحاب، الفاعوري، نوال، حقوق المرأة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتشريعات الأردنية وأحكام الشريعة. عمان، الملتقى الإنساني لحقوق المرأة، 2009م

الناصري، ربيعة، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الاسكوا)، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تقارير الظل في البلدان العربية، الأمم المتحدة، 2007م، على الموقع الإلكتروني www.escwa.un.org

النجار، إبراهيم النجار، حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية ، رسالة دكتوراه، عمان_ العبدلي، 1995م

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، بيروت-لبنان دار المعرفة، د.ت.

النحوی، عدنان ، الإنسان بين الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، السعودية- الرياض، دار النحوی للنشر والتوزيع، ط1، 2009م

النسائي، أحمد بن شعيب، السنن الكبرى ، بيروت- لبنان ، دار الكتب ، ط 1 ، 1991 م ، تحقيق عبد الغفار البنداري.

النمری، يوسف بن عبد الله بن محمد ، الدرر في اختصار المغازي والسير، بيروت- لبنان، دار إحياء لتراث، ط1، 1995م.

نهی، قاطرجی، قراءة إسلامية في اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة دراسة حالة لبنان ببحث مقدم لمؤتمر أحكام الأسرة بين الشريعة الإسلامية والاتفاقيات والإعلانات الدولية ، مصر-جامعة طنطا ، 7-9-2008م

النووی، يحيی بن شرف، المجموع شرح المذهب ، القاهرة، دار السلام، 1980م، تحقيق: محمد بخيت المطبوعی.

النووی، يحيی بن شرف، روضة الطالبين، بيروت- لبنان، المكتب الإسلامي، ط2، 1984م

النبوى، يحيى بن شرف،شرح النبوى على مسلم، بيروت - لبنان، دار إحياء التراث، ط 1392هـ

التبغ، محمد الشاذلى، التجنس بجنسية غير إسلامية، بحث منشور في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، عدد 4، السنة الثانية
ابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أبوب الحميري، سيرة ابن هشام، القاهرة، دار العنان، ط 1، 2002م

الهمام، محمد بن عبد الواحد، فتح القدير، حلب، مكتبة مصطفى الحلبي، ط 1، 1970م
الهيتمي، احمد بن محمد، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، دار إحياء التراث، د.ت.
وافي، علي عبد الواحد، المساواة في الإسلام، القاهرة - مصر، دار المعارف، ط 8، 1990م
يتيم، محمد، الرؤية الإسلامية وفلسفتها لحقوق المرأة وواجباتها، المؤتمر الدولي الخامس لمنتدى الوسطية.

أبو يحيى، محمد، شهادة النساء فيما يطلعن عليه غالباً، عمان - الأردن، دار اليازوري، ط 1، 1997م.

يس، عماد محمد عمارة، التحرير الإسلامي للمرأة، الرياض - السعودية، دار القبلتين، ط 1، 2003م
الموقع الإلكتروني التالي :

http://akhawat.islamway.com/modules.php?name=News&file=print&si=The_Advancement_of_Women_1945-1995, The United Nations Blue: Book s Series VOI. ISBN192-1-1-100567 United nation publications p.560- =1119

<http://akhawat.islamway.com/modules.php?name=News&file=print&sid=1119>

<http://almoslim.net/node/118947>

<http://castle.elmokhtaar.com/t1856>

www.almarafh.org/news.php?action=show&id=958

www.balagh.com

www.iicwc.org

www.umatia.org/2009/pps/secult.pps

www.un.org

www.uncjin.org

www.allbesthealthi.com

<http://akhawat.islamway.com/modules.php?name= News&file=print&sid=1>

www.un.org

www.arabhumanrights.org/countries

www.bahrainws.org

www.madaa.net

www.riyadhmoon.com 11/9/2007

www.amanjordan.org

[www. Saaid.net](http://www.Saadid.net)

www.gaaaag.com/vb

<http://castlc.elmokhtaar.com/t1856>

www.umatia.org/2009/pps/secult.pps

<http://almoslim.net/node/1189>

www.nesasy.org

www.cspd.gov.jo/nation-ruls.htm

[www.alwasat.net:](http://www.alwasat.net)

www.lahaonline.net

www.ahewar.org

www.nchr.org.jo

www.asiapacific.amnesty.org

www.maaber.org

www.almarefh.org/news.php?action=show&id=953

www.thawra.alwchda.gov.sy/_arc

Abstract

Al Borini, Alaa Fayed Mohammed, Convention on the elimination of all forms of discrimination against woman "CEDAW" (An analytical criticism study according to Islamic laws perspection)

Supervisor: Dr. Mohamed Mahmoud Tlalha.

This letter addressed an agreement related to woman, one of the most important international agreements related to the Organization of the United Nations, Convention on the elimination of all forms of discrimination against woman (CEDAW), I have explained the material clearly and accurately, and performed an analytical Critical Study about the subject in the light of Islamic Sharia, and discussed the most important articles that are contrary to Islamic Sharia, and clarified the position of Islamic law, including, and concluded that the articles of the agreement, which consists of thirty articles are not all contrary to the provisions of the law but some of them (have been clarified in the letter), and recommended that the message need to talk about this treaty and the new media and diverse, with a focus to show the position of Islamic Shariah; to educate people about that agreement .

Key word:

woman, Convention, CEDAW, discrimination,equality.

الملحقات:

مواد اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو).

الجزء الأول من الاتفاقية: التعريفات والتدايرير

المادة (1) تتضمن المادة (1) على:

"الأغراض هذه الاتفاقية يعني " مصطلح التمييز ضد المرأة " أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من ثلثه أو أغراضه توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحربيات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمنعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل".

المادة (2)

تشجب الدول الأطراف (جميع أشكال التمييز ضد المرأة) وتوافق على أن تنتهج بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء سياسة القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقاً لذلك تتعهد بالقيام بما يلى:

أ) تجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في مستوياتها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد ألمع فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال القانون والوسائل المناسبة الأخرى.

ب) اتخاذ المناسب من التدابير التشريعية وغيرها، بما في ذلك ما يقتضيه الأمر من جراءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة.

ج) إقرار الجمعية الفقهية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة - عن طريق المحاكم الوطنية ذات الاختصاص، والمؤسسات العامة الأخرى - من أي عمل تميizi.

د) الامتناع عن الاضطلاع بأي عمل أو ممارسة تمييزية ضد المرأة وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام.

هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة.

و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لتعديل أو إلغاء القوانين والأنظمة والأعراف والمعارضات القائمة التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.

ز) إلغاء جميع حكم قوتين العقوبات الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة⁽¹⁾.

⁽¹⁾ انظر المادة الثانية من الاتفاقية على العنوان الإلكتروني www.un.org

المادة (3) :

‘وهي خاصة بالتدابير المناسبة للفترة نظور المرأة وتنص على: (تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين - ولا سيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية - كل التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع لفترة نظور المرأة وتقديمها الكلمين، وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان، والحريات السياسية، والتتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل)’⁽¹⁾.

المادة (4) :

‘وهي متعلقة بالتدابير الخاصة المؤقتة لمكافحة التمييز حيث:

1- لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزاً كما تحدده هذه الاتفاقية، ولكن يجب الاستنبط باليه حال كنتيجة له الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير عندما تكون أهداف التكافؤ في الفرض والمعاملة قد تحققت.

2- لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الأمة، بما في ذلك تلك التدابير الواردة في هذه الاتفاقية، إجراءً تمييزياً⁽²⁾ .

المادة (5)⁽³⁾ :

‘وهي خاصة بتعديل الأспектات الاجتماعية والثقافية للدور كل من الرجل والمرأة وتنص على: تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلى:

(أ) تعديل الأспектات الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة بهدف تحقيق الفضاء على التحizيات والعادات العرقية وكل الممارسات الأخرى القائمة على فكرة دونية أو تفوق أحد الجنسين أو على نموذج نمطية للرجل والمرأة.

(ب) كفالة أن تتضمن التربية الأمريكية فيما سلباً للأمية يوصفيها وظيفة اجتماعية، والاعتراف بالمسؤولية المشتركة لكل من الرجال والنساء في تنشئة أطفالهم وتتطورهم:

(1) انظر المادة الثالثة من الاتفاقية(سيدلو).

(2) انظر المادة الرابعة من الاتفاقية.

(3) انظر المادة الخامسة من الاتفاقية.

المادة (6)⁽¹⁾:

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لمكافحة جميع أشكال الإتجار بالمرأة واستغلال دعارة المرأة.

الجزء الثاني: الحقوق السياسية للمرأة المادة (7)⁽²⁾

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية العامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل الحق في:

(أ) التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، وأهلية الانتخاب لجميع الهيئة التي ينتخب أعضاؤها بالاتراع العام.

(ب) المشاركة في صياغة سياسة الحكومة، وتتنفيذ هذه السياسة، وفي شغل الوظائف العامة، وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية.

(ج-) المشاركة في جميع المنظمات والجمعيات غير الحكومية التي تعنى بالحياة العامة والسياسية للبلد.⁽³⁾

المادة (8)⁽⁴⁾

وتتص楚 المادة على البنود التالية: تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة - على قدم المساواة مع الرجل ودون أي تمييز - فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي، والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية.

المادة (9)⁽⁴⁾

وتتص楚 المادة على البنود التالية .

1- تمنع الدول الأطراف المرأة حقاً متساوياً لحق الرجل في اكتساب جنسيتها، أو الاحتفاظ بها أو تغييرها، وتضمن بوجه خاص لا يترتب على الزواج بالجنسين أو تغيير جنسية الزوج لثناء الزوج لن تغير تلقائياً جنسية الزوجة، أو لن تصبح بلا جنسية، أو تفرض عليها جنسية الزوج.

2- تمنع الدول الأطراف المرأة حقاً متساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها.

الجزء الثالث: حق التعليم والعمل

(1) انظر المادة السادسة من الاتفاقية على موقع الامم المتحدة www.un.org

(2) انظر المادة السابعة من الاتفاقية على الموقع الالكتروني الذي ذكر سابقاً.

(3) انظر المادة الثامنة من الاتفاقية على الموقع الالكتروني الذي ذكر سابقاً.

(4) انظر نص المادة التاسعة من الاتفاقية .

المادة (10)

وتتضمن المادة على البنود التالية:

تنفذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للفضاء على التمييز ضد المرأة، لكي تكفل للمرأة حقوقاً متساوية لحقوق الرجل في ميدان التعليم، وبووجه خاص لكي تكفل - على أساس تساوي الرجل والمرأة:

(أ) نفس الظروف للتوجيه الوظيفي والمهني، وللوصول إلى الدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية في جميع الفئات، في المناطق الريفية والحضرية على المساواة، وتكون هذه المساواة مكفولة في المرحلة السابقة للالتحاق بالمدرسة، وفي التعليم العام والتقني والمهني، والتعليم التقني العالي، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني.

(ب) توفر نفس المناهج الدراسية، ونفس الامتحانات وهيئة تدريسية تتمنى بمؤهلات من نفس المستوى، ومبانٍ ومعدات مدرسية من نفس النوعية.

(ج) الفضاء على أي مفهوم عن دور الرجل ودور المرأة على جميع مستويات التعليم، وفي جميع أشكاله، عن طريق تشجيع التعليم المختلط وغيره من أنواع التعليم التي تساعده في تحقيق هذا الهدف، ولا سيما عن طريق تنفيذ كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم.

(د) نفس الفرص للاستفادة من المتع التعليمية وغيرها من المنح الدراسية.

(هـ) نفس الفرص للوصول إلى برامج التعليم المتواصل، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفية، ولا سيما التي تهدف إلى أن تضيق في أقرب وقت ممكن فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة.

(و) خفض معدلات ترك المدرسة قبل الأوان بين الطالبات، وتنظيم برامج للفترات والنساء اللائي تركن المدرسة قبل الأوان.

(ز) نفس الفرص للمشاركة النشطة في الألعاب الرياضية وال التربية البدنية.

(ح) الوصول إلى معلومات تربوية محددة للمساعدة في ضمان صحة الأسر ورفاهيتها، بما في ذلك المعلومات والنصح عن تخطيط الأسرة⁽¹⁾.

المادة (11)⁽²⁾

وتتضمن المادة على البنود التالية :

(1) انظر المادة العاشرة من لاتفاقية للفضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الأمم المتحدة، على موقع

www.un.org

(2) انظر نص المادة الحادية عشرة من لاتفاقية سيداو على الموقع الإلكتروني الذي ذكر سابقاً.

١- تتخذ الدول الأطراف جميع ما يقتضي الحال اتخاذه من تدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل الذي تكتل لها - على أساس تساوى الرجل والمرأة - نفس الحقوق ولا سيما:

(ا) الحق في العمل بوصفه حقاً غير قابل للتصرف لكل البشر.

(ب) الحق في التمتع بنفس فرص التوظيف، بما في ذلك تطبيق معايير الاختيار نفسها في شروط التوظيف.

(ج) الحق في حرية اختيار المهنة والعمل، والحق في الترقى والأمن الوظيفي، وفي جميع مزايا وشروط الخدمة، والحق في تلقى التدريب وإعادة التدريب المهني، بما في ذلك التلمذة الصناعية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر.

(د) الحق في المساواة في الأجر، بما في ذلك الاستحقاقات، والحق في المساواة في المعلمات فيما يتعلق بالعمل المتعلق القيمة، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل.

(هـ) الحق في الضمان الاجتماعي، ولا سيما في حالات التقاعد والبطالة، والمرض والعجز، والشيخوخة، وأي شكل آخر من أشكال عدم القدرة على العمل، وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر.

(و) الحق في الوقاية الصحية، وسلامة ظروف العمل، بما في ذلك حماية وظيفة الإنجلب.

٢- توخيأ لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة، ولضمان حقوقها الفعلية في العمل تتخذ الدول الأطراف التدابير المنصبة:

(ا) لحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة، والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية، مع فرض جزاءات على المخالفين.

(ب) لإدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر، أو مع التمتع بمزايا اجتماعية مماثلة، دون أن تفقد المرأة الوظيفة التي تشغليها، أو تضييقها، أو العلاوات الاجتماعية.

(جـ) لتشجيع توفير ما يلزم من الخدمات الاجتماعية المستددة لتمكن الوالدين من الجمع بين التزاماتها الأسرية، وبين مسؤوليات العمل، والمشاركة في الحياة العامة، ولا سيما عن طريق تشجيع إنشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال.

(د) ل توفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة العمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤدية لها.

3- يجب أن تستعرض التشريعات الوقائية المتعلقة بالمسائل المشتملة بهذه المادة استعراضاً دوريًا في ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية، وأن يتم تقييمها أو إلغاؤها أو توسيع نطاقها حسب الاقتضاء.

المادة (12)⁽¹⁾

وتنص المادة على البنود التالية:

1- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها - على أساس تساوى الرجل والمرأة - الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

2- بالرغم من أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، تكفل الدول الأطراف للمرأة الخدمات المناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، وتتوفر لها الخدمات المجانية عند الاقتضاء، وكذلك التقنية الكافية لائتمان العمل والرضاعة.

المادة (13)⁽²⁾

وتنص المادة على البنود التالية:

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها - على أساس تساوى الرجل والمرأة - نفس الحقوق، ولا سيما:

(أ) الحق في الاستحقاقات الأسرية.

(ب) الحق في الحصول على القروض المصرفية، والرهون العقارية، وغير ذلك من شكل الائتمان العالمي.

(ج) الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية، والألعاب الرياضية، وفي جميع جوانب الحياة الثقافية.

(1) انظر المادة الثانية عشرة من الاتفاقية.

(2) انظر المادة الثالثة عشرة من الاتفاقية.

(١) المادة (١٤)

وتتصنف المادة على البنود التالية:

١- تضع الدول الأطراف في اعتبارها المشكلات الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية، والأدوار الهمة التي تؤديها في تأمين أسباب البقاء اقتصادياً لأسرتها، بما في ذلك عملها في قطاعات الاقتصاد غير التقليدية، وتتخد茲 جميع التدابير المناسبة لضمان تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المرأة في المناطق الريفية.

٢- تتخد茢 الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية، لكن تكفل لها - على أساس التساوي مع الرجل - المشاركة في التنمية الريفية والاستفادة منها، وتتکفل للمرأة بوجه خاص الحق في:

(أ) المشاركة في وضع وتنفيذ التخطيط الإئمائي على جميع المستويات.

(ب) نيل تسهيلات العناية الصحية الملائمة، بما في ذلك المعلومات والاتصال والخدمات المتعلقة بتخطيط الأسرة.

(ج) الاستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الاجتماعي.

(د) الحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم، الرسمي وغير الرسمي، بما في ذلك ما يتصل منه بمحو الأمية الوظيفية، والحصول كذلك في جملة أمور على فوائد كافة الخدمات المجتمعية والإرشادية، وذلك لتحقق زيادة كفاءتها التقنية.

(هـ) تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات، من أجل الحصول على فرص اقتصادية مختلفة، عن طريق العمل لدى الغير أو العمل لحسابهن الخاص.

(و) المشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية.

(ز) فرصة الحصول على الإئتمانات والقرض الزراعي، وتسهيلات التسويق والتكنولوجيا المناسبة، والمتساواة في المعاملة في مشاريع إصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي، وكذلك في مشاريع التوطين الريفي.

(ح) التمتع بظروف معيشية ملائمة، ولا سيما فيما يتعلق بالإسكان والإصلاح والإمداد بالكهرباء، والماء، والنقل، والاتصالات.

الجزء الرابع: حق الأهلية القانونية

(٢) المادة (١٥)

وتتصنف المادة على البنود التالية:

١- تمنع الدول الأطراف المرأة المتساوية مع الرجل أمام القانون.

(١) انظر المادة الرابعة عشرة من لاتفاقية (سيداو).

(٢) انظر المادة الخامسة عشرة من اتفاقية للقضاء على كافة شكل التمييز ضد المرأة على الموقع الإلكتروني المذكور سابقاً.

2- تمنع الدول الأطراف المرأة في الشؤون المدنية أهلية قانونية مدنية لأهلية الرجل، ونؤمن فرص ممارسة تلك الأهلية، وتケفل للمرأة - بوجه خاص - حقوقاً متساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، وتعلملها على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات المتتبعة في المحاكم والهيئات القضائية.

3- توافق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وساتر أنواع الصكوك الخاصة التي لها أثر قانوني يستهدف تقييد الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاخية.

4- تمنع الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالقانون المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل مكناهم وإقامتهم⁽¹⁾.

المادة (16)⁽²⁾

وتتصنف المادة على البنود التالية:

1- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعائلات الأسرية، وبوجه خاص تضمن - على أساس تساوي الرجل والمرأة - :

(أ) نفس الحق في عقد الزواج.

(ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاهما الحر الكامل.

(ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه.

(د) نفس الحقوق والمسؤوليات كوالدة، بصرف النظر عن حالتها الزوجية، فـ المسؤور المتعلقة بـ أطفالها، وفي جميع الأحوال تكون مصالح الأطفال هي الراجحة.

(هـ) نفس الحقوق في أن تقرر بحرية وبشعور من المسؤولية عدد أطفالها، والفتراء بين إنجاب طفل وأخر، وفي الحصول على المعلومات، والتثقيف، والوسائل الكفيلة بـ تمكينها من ممارسة هذه الحقوق.

(و) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وبنائهم، أو ما شـبه ذلك من الأنشطة المؤسسية الاجتماعية، حين تـوجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، وفي جميع الأحوال تكون مصالح الأطفال هي الراجحة.

(ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة، والمهنة، والوظيفة.

(ح) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بـ ملكية وحيـاة الممتلكات، والإشراف عليها، وإدارتها، والتمتع بها، والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض ذي قيمة.

(1) القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الأمم المتحدة، على موقع www.un.org

(2) انظر المادة السادسة عشرة من تفاقيـة القضاء على كافة أشكال التميـز ضد المرأة.

-2- لا يكون لخطوبه الطفل او زواجه اي اثر قانوني، وتتخد جميع الاجراءات الضرورية - بما فيها التشريع - لتحديد من ائنى للزواج، ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي امراً [الزامياً]⁽¹⁾:

الجزء الخامس: الهيكل الإداري⁽²⁾

المادة (17)

وتنص المادة على البنود التالية:

1. من أجل دراسة التقدم المحرز في تنفيذه هذه الاتفاقية، تنشأ لجنة للقضاء على التمييز ضد المرأة) يشار إليها فيما يلى باسم اللجنة (تتألف، عند بدء نفاذ الاتفاقية، من ثمانية عشر خبيراً وبعد تصديق الدولة الطرف الخامسة والثلاثين عليها أو تضمامها إليها من ثلاثة وعشرين خبيراً من ذوي المكانة الخلوقية الرفيعة والكفاءة العالية في الميدان الذي تطبق عليه هذه الاتفاقية، تنتخبهم الدول الأطراف من بين مواطناتها ويعملون بصفتهم الشخصية، مع إلاء الاعتبار لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل ولتمثيل مختلف الأشكال الحضارية، وذلك النظم القانونية الرئيسية.
2. ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قوائم أشخاص ترشحهم الدول الأطراف وكل دولة طرف لن ترشح شخصاً واحداً من بين مواطناتها.
3. يجري الانتخاب الأول بعد ستة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية، وقبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ الانتخاب، يوجه الأمين العام للأمم المتحدة رسالة إلى الدول الأطراف بدعوهَا فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون شهر، ويُعد الأمين العام قواماً لـ الف بـنـية بـجمـعـ الأشـخاصـ المرـشـحـينـ عـلـىـ هـذـاـ النـوـعـ، مع ذكر الدولة الطرف التي رشحت منهم، ويلغـهاـ إـلـىـ الدـولـ الأـطـرافـ.
4. تُجرى انتخابات أعضاء اللجنة في اجتماع للدول الأطراف يدعو إليه الأمين العام في مقر الأمم المتحدة، وفي تلك الاجتماع، الذي يشكل اشتراك ثلثي الدول الأطراف فيه نصاب قانونياً له، يكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم المرشحون الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى أكثرية مطلقة من أصوات ممثلى الدول الأطراف الحاضرين والمصوّتين.

(1) للقضاء على جميع شكل التمييز ضد المرأة، الأمم المتحدة، على موقع www.un.org

(2) انظر نص المادة السابعة عشرة من الاتفاقية (سيدلو).

5. يُنتخب أعضاء اللجنة لفترة مدتها أربع سنوات، غير أن فترة تسعة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنتهي في نهاية فترة سنتين، ويقوم رئيس اللجنة، بعد الانتخاب الأول فوراً، باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء التسعة بالفرعية.

6. يجرى لانتخاب أعضاء اللجنة الإضافية الخمسة وفقاً لأحكام الفقرات ٢ و ٣ و ٤ من هذه المادة بعد التصديق أو الانضمام الخامس والثلاثين، وتنتهي ولاية اثنين من الأعضاء الإضافيين المنتخبين بهذه المناسبة في نهاية فترة سنتين، ويتم اختيار اسميهما بالفرعية من قبل رئيس اللجنة.

7. لملء الشواغر الطارئة، تقوم الدولة الطرف التي كلفت خبيرها العمل كعضو في اللجنة بتعيين خبير آخر من بين مواطنيها، رهنًا بموافقة اللجنة.^(١)

8. يتلقى أعضاء اللجنة، بموافقة الجمعية العامة، مكافآت تدفع من موارد الأمم المتحدة بالأحكام والشروط التي تحدها الجمعية، مع إيلاء الاعتبار لأهمية المسؤوليات المنوطة باللجنة.

9. يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم للجنة من موظفين ومرافق للاضطلاع بصورة فعالة بالوظائف المنوطة بها بموجب هذه الاتفاقية.

المادة (18)

وتتصنّع المادة على البنود التالية:

1. تتبعه الدول الأطراف بأن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة تقريراً عما اتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها من أجل إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في هذا الصدد، فيما تنظر اللجنة في هذا التقرير وذلك:

أ. في غضون سنة واحدة من بدء النفاذ بالنسبة للدولة المعنية.

ب. وبعد ذلك أربع سنوات على الأقل، وكذلك كلما طلبت للجنة ذلك.

2. يجوز لن تبين التقارير العوامل والصعب التي تؤثر على مدى الوفاء بالالتزامات المقررة في هذه الاتفاقية.

المادة (19)

وتتصنّع المادة على البنود التالية:

1. تعتمد اللجنة النظم الداخلي الخاص بها.

2. تنتخب اللجنة أعضاء مكتبه لفترة سنتين.

^(١) القضاء على جميع شكل التمييز ضد المرأة، الأمم المتحدة، على موقع www.un.org

المادة (20)

وتتصنّع المادة على البنود التالية:

١. تجتمع اللجنة، عادة، مدة فتره لا تزيد على أسبوعين سنويًا للنظر في التقارير المقدمة وفقاً للمادة ١٨ من هذه الاتفاقية.

٢. تعقد اجتماعات اللجنة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في أي مكان مناسب آخر تحدده اللجنة.

المادة (21)

وتتصنّع المادة على البنود التالية:

١. تقدم اللجنة تقريراً سنوياً عن أعمالها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولها أن تقدم مقترنات وتوصيات عامة مبنية على دراسة التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف وتدرج تلك المقترنات والتوصيات العامة في تقرير اللجنة مشلوبة بتطبيقات الدول الأطراف، بن وجدت.

٢. يحيل الأمين العام تقارير اللجنة إلى لجنة مركز المرأة، لغرض إعلامها.

المادة (22)

وتتصنّع المادة على البنود التالية: يحق للوكالات المتخصصة أن تؤخذ من يمتلكها لدى النظر في تنفيذ ما يقع في نطاق أعمالها من أحكام هذه الاتفاقية، وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة إلى تقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تقع في نطاق أعمالها⁽¹⁾.

الجزء السادس: النفذ والتوفيق والتحفظ⁽²⁾

المادة (23)

وتتصنّع المادة على البنود التالية: ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أية أحكام تكون أكثر تيسيراً لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة تكون وفردة؛ أفي تشريعات دولة طرف ما.

- ب. أو في أية اتفاقية أو معاهدة أو اتفاق دولي نفذ إزاء تلك الدولة.

المادة (24)

⁽¹⁾ القضاء على جميع شكل التمييز ضد المرأة، الأمم المتحدة، على موقع www.un.org

⁽²⁾ انظر إلى نص بقية مولد الاتفاقية على الموقع الإلكتروني الذي ذكر سابقاً.

وتنص المادة على البنود التالية: "تعهد الدول الأطراف باتخاذ جميع ما يلزم من تدابير على الصعيد الوطني تستهدف تحقيق الإعمال الكامل للحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية".

المادة (25)

وتنص المادة على البنود التالية:

١. يكون التوقيع على هذه الاتفاقية متاحاً لجميع الدول.
٢. يسمى الأمين العام للأمم المتحدة ويعاها بهذه الاتفاقية.
٣. تخضع هذه الاتفاقية للتصديق، وثودع صك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
٤. يكون الانضمام إلى هذه الاتفاقية متاحاً لجميع الدول، ويقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة^(١).

المادة (26)

وتنص المادة على البنود التالية:

١. لا يأبه دولة طرف، في أي وقت، لنطلب إعادة النظر في هذه الاتفاقية، وذلك عن طريق إشعار خطى يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.
٢. تقرر الجمعية العامة للأمم المتحدة الخطوات التي تتخذ، عند اللزوم، إزاء مثل هذا الطلب."

المادة (27)

وتنص المادة على البنود التالية:

١. يبدأ تنفيذ هذه الاتفاقية في اليوم الثالثين الذي يلي تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
٢. أما الدول التي تصدق على هذه الاتفاقية أو تتضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين فيبدأ تنفيذ الاتفاقية بزاعها في اليوم الثالثين الذي يلي تاريخ إيداع هذه الدولة صك تصديقها أو انضمامها".

^(١) القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الأمم المتحدة، على موقع www.un.org

المادة (28)

وتتصنف المادة على البنود التالية:

١. يتنقل الأمين العام للأمم المتحدة نص التحفظات التي تبديها الدول وقت التصديق أو الانضمام، ويقوم بتنعيمها على جميع الدول.
٢. لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافيًا لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها.
٣. يجوز سحب التحفظات في أي وقت بتوجيهه بإشعار بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم عند ذلك بإبلاغ جميع الدول به، ويصبح هذا الإشعار نافذ المفعول اعتباراً من تاريخ تلقيه."

المادة (29)

وتتصنف المادة على البنود التالية:

١. يعرض للتحكيم أي خلاف بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية لا يُسوى عن طريق المفاوضات، وذلك بناءً على طلب واحدة من هذه الدول، فإذا لم تتمكن الأطراف خلال ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم من الوصول إلى اتفاق على تنظيم أمر التحكيم، جاز لأي من دولتك الأطراف إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة.
٢. لا يجوز لدولة طرف لن تطعن لدى توقيع هذه الاتفاقية أو تصدقها أو الانضمام إليها أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ١ من هذه المادة، ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بذلك الفقرة إزاء أية دولة طرف أبدت تحفظاً من هذا القبيل.
٣. لا يجوز لدولة طرف أبدت تحفظاً وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة أن تصبح هذا التحفظ متى شاءت بإشعار توجيهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة^(١).

المادة (30)

وتتصنف المادة على البنود التالية: تثوّد هذه الاتفاقية، التي تتساوى في الحجارة نصوصها بالإسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية لدى الأمين العام للأمم المتحدة، وإثباتاً لذلك قام الموقعون ل在这方面، المفوضون حسب الأصول، بامضاء هذه الاتفاقية.

البرتوكول الاختياري المرفق بالاتفاقية^(٢):

إذ يلاحظ أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينادي بأن جميع البشر قد ولدوا أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق، وبأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحرريات الوارددة

(١) انظر إلى نص الاتفاقية على موقع الأمم المتحدة، www.un.org

(٢) البرتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، على موقع الأمم المتحدة www.un.org

فيه، دون أي تمييز من أي نوع كان، بما في ذلك التمييز القائم على الجنس، وإذا يعود إلى الأذهان أن العهدين الدوليين لحقوق الإنسان، وثثيرهما من المذكور الدولي لحقوق الإنسان، تحظر التمييز على أساس الجنس، وإذا يعود إلى الأذهان أيضاً أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (الاتفاقية)، التي تدين فيها الدول الأطراف التمييز ضد المرأة بجميع أشكاله، وتتوافق على انتهاج سياسة للقضاء على التمييز ضد المرأة بجميع الوسائل المناسبة ودون إبطاء، وإذا توكل مجدداً، تصميمها على ضمان تمنع المرأة، بشكل تام وعلى قدم المساواة، بجميع حقوق الإنسان والحربيات الأساسية، وعلى اتخاذ إجراءات فعالة لمنع أي انتهاكات لهذه الحقوق والحربيات، قد اتفقت على ما يلى:

المادة (1)

تقر الدولة الطرف في هذا البروتوكول (الدولة الطرف) باختصاص اللجنة الخاصة

بالقضاء

على التمييز ضد المرأة (اللجنة) في تنفيذ التبليغات المقدمة لها وفقاً للمادة الثانية،

والنظر فيها".

المادة (2)

يجوز تقديم التبليغات من قبل الأفراد أو مجموعات الأفراد، أو نيابة عنهم، بموجب الولاية القضائية

للدولة الطرف، والتي يزعمون فيها أنهم ضحايا لانتهاك أي من الحقوق الواردة في الاتفاقية على يد تلك الدولة الطرف، بحيث يقدم التبليغ نيابة عن أفراد أو مجموعات من الأفراد، فيجب أن يتم ذلك بموافقتهم، إلا إذا أمكن لكاتب التبليغ تبرير عمله نيابة عنهم من دون مثل هذه الموافقة".

المادة (3)

يجب أن تكون التبليغات كتابية، ولا يجوز أن تكون مجهولة المصدر، ولا يجوز للجنة تسلم أي

تبليغ إذا كان يتعلق بدولة طرف في الاتفاقية، ولكنها ليست طرفاً في هذا البروتوكول⁽¹⁾.

المادة (4) *

١ - لا تنظر اللجنة في التبليغ إلا إذا تحققت من أن جميع الإجراءات العلاجية المحلية المتوفرة

⁽¹⁾ البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، على موقع الأمم المتحدة.

www.un.org

قد استندت، وما لم يتم إطالة أمد تطبيق هذه الإجراءات العلاجية بصورة غير معقولة، أو عندما يكون من غير المحتمل أن تتحقق إنصافاً فعالاً.

2 - تعن اللجنـة أن التبليـغ غير مقبول في الحالـات التالـية:

(1) إذا سبق للجنة دراسة المسألـة نفسها، أو إذا جرت دراستها في المـاضي، أو كانت قـيد الدراسة حالياً، بموجب إجراء آخر من إجراءات التـحقيق أو التـسوية الدولـية.

(2) إذا كانت غير متماشـية مع أحكـام الـاتفاقـية.

(3) إذا اتـضح أنه لا أساس له أو غير مـؤيد بـأدلة كافية.

(4) إذا شـكل ضـربـاً من سـوء استـخدـام الحقـ في تقديم تـبليـغـ.

(5) إذا حدثـت الـوقـائـيـةـ التيـ هيـ مـوـضـوعـ التـبـلـيـغـ قبلـ سـرـيـانـ مـفـعـولـ هـذـاـ البرـوتـوكـولـ بـالـنـسـبةـ لـلـدـوـلـةـ الـطـرـفـ الـمـعـنـيـةـ، إلاـ إـذـاـ اـسـتـمـرـتـ تـكـ الـوـقـائـيـ بـعـدـ ذـلـكـ التـارـيخـ.

المـدةـ (5ـ)

1 - يـجـوزـ لـلـجـنـةـ، فـيـ أيـ وـقـتـ بـعـدـ تـلـقـيـ التـبـلـيـغـ، وـقـبـلـ الفـصـلـ فـيـ بـنـاءـ عـلـىـ حـيـثـيـاتـ الـمـوـضـوعـيـةـ، اـنـ تـنـقلـ

إـلـىـ الدـوـلـةـ الـطـرـفـ الـمـعـنـيـ طـلـبـاـ عـاجـلـاـ لـاتـخـاذـ التـدـابـيرـ الـمـوـقـعـةـ الـضـرـورـيـةـ لـتـلـافـيـ إـمـكـانـ وـقـوعـ ضـرـرـ يـتـعـذرـ إـصـلـاحـهـ لـضـحـيـةـ أوـ ضـحـيـاـ الـأـنـتـهـاـكـ الـمـزـعـومـ.

2 - فـيـ الـحـالـاتـ الـتـيـ تـمـرـسـ لـلـجـنـةـ سـلـطـةـ تـقـيـرـيـةـ بـمـوجـبـ الـفـقرـةـ (1ـ)، لاـ يـعـنيـ هـذـاـ ضـمـنـاـ، أـنـهـ تـقـرـرـ بـشـأنـ قـبـولـ التـبـلـيـغـ أوـ مـدـىـ وـجـاهـتـهـ بـشـكـلـ مـوـضـوعـيـ مـتـجـرـدـ.

المـدةـ (6ـ)

1 - مـاـ لـمـ تـعـتـرـ لـلـجـنـةـ أـنـ التـبـلـيـغـ غيرـ مـقـبـولـ مـنـ دـوـنـ إـحـالـتـهـ إـلـىـ الدـوـلـةـ الـطـرـفـ الـمـعـنـيـةـ، وـشـرـيـطةـ أـنـ يـوـافـقـ الـفـردـ لـوـ الـأـفـرـادـ لـوـ الـكـشـفـ عـنـ هـوـيـتـهـ لـتـكـ الدـوـلـةـ الـطـرـفـ، فـانـ عـلـىـ الـلـجـنـةـ إـطـلاـعـ الدـوـلـةـ الـطـرـفـ بـصـورـةـ سـرـيـةـ عـلـىـ أـيـ تـبـلـيـغـ يـقـدـمـ إـلـيـهـاـ بـمـوجـبـ هـذـاـ البرـوتـوكـولـ.

2 - يـتعـينـ عـلـىـ الدـوـلـةـ الـطـرـفـ الـمـتـلـقـيـةـ أـنـ تـقـدـمـ إـلـىـ الـلـجـنـةـ، خـلـالـ مـسـتـةـ أـشـهـرـ، شـروـحاـ أوـ إـفـادـاتـ خـطـبـيـةـ تـوـضـعـ الـقضـيـةـ وـالـمـعـالـجـةـ _إـذـاـ وـجـدـتـ_، الـتـيـ كـانـ يـمـكـنـ لـنـتـدـمـهـاـ تـكـ الدـوـلـةـ الـطـرـفـ.

المـدةـ (7ـ)

1 - تـنـظـرـ لـلـجـنـةـ فـيـ التـبـلـيـغـاتـ الـتـيـ تـتـلـقـاـهـاـ، بـمـوجـبـ هـذـاـ البرـوتـوكـولـ، فـيـ ضـوـءـ جـمـيعـ الـمـعـلـومـاتـ الـتـيـ ثـوـقـرـ لـهـاـ مـنـ قـبـلـ الـأـفـرـادـ لـوـ مـجـمـوعـاتـ الـأـفـرـادـ لـوـ نـيـابةـ عـنـهـمـ، وـمـنـ قـبـلـ الدـوـلـةـ الـطـرـفـ،

شريطة نقل هذه المعلومات إلى الأطراف المعنية.

2 - تعقد اللجنة اجتماعات مغلقة عند فحص التبليغات المقدمة بموجب هذا البروتوكول.

3 - بعد فحص التبليغ، تنقل اللجنة آراءها بشأنه، إلى جانب توصياتها إن وجدت، إلى الأطراف المعنية.

4 - تدرس الدولة الطرف، بعثة آراء اللجنة، فضلاً عن توصياتها إن وجدت، وتقدم إليها، خلال ستة أشهر، رداً خطياً، يتضمن معلومات حول أي إجراء يتخذ في ضوء آراء اللجنة وتوصياتها.

5 - يمكن للجنة أن تدعو الدولة الطرف إلى تقديم المزيد من المعلومات حول أي تدابير اتخذتها الدولة الطرف استجابة لآرائها أو توصياتها، إن وجدت بما في ذلك ما تعتبره اللجنة مناسباً، وذلك في التقارير اللاحقة للدولة الطرف التي تقدم بموجب المادة 18 من الاتفاقية^(١).
المادة(8) .

1 - إذا ثلقت اللجنة معلومات موثوقة بها تشير إلى حدوث انتهاكات خطيرة أو منهجة للحقوق الواردة في الاتفاقية، على يدي الدولة الطرف، فإن على اللجنة أن تدعو الدولة الطرف إلى التعاون معها في فحص المعلومات، وأن تقدم لهذه الغاية، ملاحظات تتعلق بالمعلومات ذات الصلة.

2 - يجوز للجنة، بعد أن تأخذ بعين الاعتبار أي ملاحظات يمكن أن تقدمها الدولة الطرف المعنية، فضلاً عن أي معلومات أخرى موثوقة بها تتوفر لديها، أن تعين عضواً واحداً أو أكثر من أعضائها لإجراء تحقيق، ورفع تقرير عاجل إلى اللجنة، ويجوز أن يتضمن التحقيق القيام بزيارة إلى أراضي الدولة الطرف إذا تم الحصول على إذن بذلك، وبعد موافقة الدولة الطرف المعنية.

3 - بعد فحص نتائج هذا التحقيق، تنقل اللجنة إلى الدولة الطرف المعنية هذه النتائج مفرونة بأي تعليقات وتوصيات.

4 - يجب على الدولة الطرف المعنية أن تقدم ملاحظاتها إلى اللجنة في غضون ستة أشهر من تسلمهما النتائج والتعليقات والتوصيات التي نقلتها إليها اللجنة.

5 - يجب إخطاء هذا التحقيق بالسرية، وطلب تعاون تلك الدولة الطرف في جميع مراحل الإجراءات.

(١) البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، على موقع الأمم المتحدة www.un.org

المادة(9)'

١- يجوز للجنة أن تدعو الدولة الطرف المعنية إلى تضمين تقريرها المقدم بموجب المادة 18 من الاتفاقية تفاصيل أي تدابير متخذة استجابة للتحقيق الذي أجري بموجب المادة التاسمة من هذا البروتوكول.

٢- يجوز للجنة إذا اقتضت الضرورة، وبعد انتهاء فترة الأشهر الستة المشار إليها في المادة 8 (4)، أن تدعو الدولة الطرف المعنية إلى إطلاعها على التدابير المتخذة استجابة لمثل هذا التحقيق.

المادة(10)'

١- يجوز لكل دولة طرف عند توقيع هذا البروتوكول، لو المصادقة عليه أو الانضمام إليه، أن تعلن أنها لا تعترف باختصاص اللجنة المنصوص عليه في المادتين 8 و 9.

٢- يجوز لأي دولة طرف أصدرت إعلاناً وفقاً ل الفقرة الأولى من هذه المادة، أن تقوم في أي وقت، بسحب هذا الإعلان عبر تقديم إشعار إلى الأمين العام.⁽¹⁾.

المادة(11)

ستتخذ الدولة الطرف جميع الخطوات المناسبة لضمان عدم تعرض الأفراد التابعين لولايتها القضائية لسوء المعاملة أو التهديد نتيجة لصالحهم باللجنة بموجب هذا البروتوكول.

المادة(12)

تدرج اللجنة في تقريرها السنوي المقدم بموجب المادة 21 من الاتفاقية، ملخصاً للأنشطة التي تمارسها بموجب هذا البروتوكول.

المادة(13)

تعهد كل دولة طرف بإشهار الاتفاقية وهذا البروتوكول على نطاق واسع، وللقيام بالدعائية لهما، وتسهيل عملية الحصول على المعلومات المتعلقة بآراء اللجنة وتوصياتها، وبخاصة حول المسائل المتعلقة بتلك الدولة الطرف.

المادة(14)

تشد اللجنة قواعد الإجراءات الخاصة بها، وللوجب اتباعها عندما تمارس المهام التي خولها لها البروتوكول.

⁽¹⁾ انظر: نص البروتوكول الاختياري، على الموقع الالكتروني www.un.org

المادة (15)

- 1 - يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول لأي دولة وقعت على الاتفاقية، أو صادقت عليها أو انضمت إليها.
- 2 - يخضع هذا البروتوكول للمصادقة عليه من قبل أي دولة صادقت على الاتفاقية أو انضمت إليها، وتودع صكوك المصادقة لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- 3 - يفتح باب الانضمام إلى هذا البروتوكول لأي دولة صادقت على الاتفاقية أو انضمت إليها.
- 4 - يصبح الانضمام ساري المفعول بإيداع صك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة (16)

- 1 - يسري مفعول هذا البروتوكول بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع الصك العاشر للمصادقة، أو الانضمام، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- 2 - بالنسبة لكل دولة تصادق على هذا البروتوكول، أو تتضم إليه بعد سريان مفعوله، يصبح هذا البروتوكول ساري المفعول بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداعها صك المصادقة لو الانضمام، الخاص بها.

المادة (17)

لا يسمح بإبداء أي تحفظات على هذا البروتوكول⁽¹⁾.

المادة (18)

- 1 - يجوز لأي دولة طرف أن تقترح إجراء تعديل على هذا البروتوكول، وأن تودعه لدى الأمين العام للأمم المتحدة، ويقوم الأمين العام، بناء على ذلك، بإبلاغ الدول الأطراف بأى تعديلات مقترحة، طالبا منها إخطاره بما إذا كانت تعبد عقد مؤتمر للدول الأطراف بغية دراسة الاقتراح والتصويت عليه، وفي حال اختيار ما لا يقل عن ثلث الدول الأطراف عقد مثل هذا المؤتمر، يدعو الأمين العام إلى عقده تحت رعاية الأمم المتحدة، ويقدم أي تعديل تعتمده أغلبية الدول الأطراف التي تحضر المؤتمر، وتلتلي بصوتها فيه، إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة لاقراره.

- 2 - يسري مفعول التعديلات عندما تقرها الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتقبل بها الدول الأطراف في هذا البروتوكول بأغلبية الثلثين، وفقا للعمليات الدستورية في كل منها.
- 3 - عندما يسري مفعول التعديلات، تصبح ملزمة للدول الأطراف التي قبلت بها، بينما تتظل

(1) البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع شكل التمييز ضد المرأة، على موقع الأمم المتحدة

www.un.org

الدول الأطراف الأخرى ملزمة بـأحكام هذا البروتوكول، وأي تعديلات سابقة تكون قد قبّلت بها.

المادة (19)

- 1- يجوز لأي دولة طرف أن تبدي رغبتها في نبذ هذا البروتوكول، في أي وقت، بموجب إشعار خطى موجّه إلى الأمين العام للأمم المتحدة، ويسري مفعول الانسحاب من البروتوكول بعد ستة أشهر من تاريخ تلقى الإشعار من قبل الأمين العام.
- 2- يتم نبذ هذا البروتوكول من دون المساس باحقيقة استمرار تطبيق أحكامه على أي تبليغ فتمّ بموجب المادة الثانية، أو أي تحقيق بوشر فيه بموجب المادة الثامنة، قبل تاريخ سريان مفعول الانسحاب الرسمي.

المادة (20)

يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول التالي:

- (أ) التوقيعات والمصادقات وعمليات الانضمام التي تم بموجب هذا البروتوكول.
- (ب) تاريخ سريان مفعول هذا البروتوكول وأي تعديل له يتم بموجب المادة 18.
- (ج) أي انسحاب من البروتوكول بموجب المادة 19.

المادة (21)

- 1- يتم إيداع هذا البروتوكول، الذي تتمتع تصوّصه العربية والصينية والإنجليزية ولفرنسية والروسية والإسبانية بالدرجة نفسها من الموثوقية، في لرشيف الأمم المتحدة.
- 2- يبعث الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ مصدقة من هذا البروتوكول إلى جميع الدول المشار إليها في المادة الخامسة والعشرين من الاتفاقية⁽¹⁾

(1) البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، على موقع الأمم المتحدة

www.un.org